



الجمهـــوريـــة الجـــزائـــريـــة الديـــمقراطيـــة الشـــعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة الـتـعـلـيـم الـعـالــي و الـبـحـث الـعـلـمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

كليـة العلوم الإنسـانيـة و الحضـارة الإسلاميـة

Faculté des sciences humaines et de la civilisation islamique



قسم العلوم الإسلاميـــة

رســـالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية

تخصص : الفقـه وأصوله

موسومة :

المنهج الأصولي عند الإمام الغزالي
من خلال كتابه
المستصفى من علم الأصول

إعداد الطالب :

خير الدين سيب

إشراف الأستاذ الدكتور:

لخضـــــر لخضاري

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د. الجيلالي سلطاني	جامعة وهران	رئيسا
أ.د. لخضر لخضاري	جامعة وهران	مشرفا ومقررا
أ.د الهواري يوسي	جامعة وهران	عضواً مناقشاً
أ.د دباغ محمـد	جامعة أدرار	عضواً مناقشاً
د. ولد خصال سليمان	جامعة المدية	عضواً مناقشاً
د. يحي سعيدي	جامعة الجزائـر	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية : 1433هـ-1434هـ/2012م-2013.


بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــــداء

إلى روح والدي في الخالدين

وإلى والدتي أطال الله في عمرها

وإلى زوجي وأبنائي

وإلى إخوتي في النسب والدين

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

خيرالدين سيب

شكــر وتقدير

ابتدأ شكري وثنائي لله عز وجلّ صاحب الفضل بأن شرفني وجعلني بالانتساب إلى زمرة طلبة العلم .

كما يطيب لي في هذا المقام أن أتوجه بخالص الشكر، وجزيل الامتنان، وفائق الاحترام والتقدير إلى شيخي وعمدتي ومن إليه في هذا العمل نسبتي: الأستاذ الدكتور: لخضاري لخضر ، االذي فتح لي قلبه ،ومنحني خلال هذه الرحلة الكثير من وقته الثّمين،وزودني بتوجيهاته العلمية الدقيقة،وملاحظاته القيمة العميقة، كلٌّ ذلك في طلاقة وجهٍ،ورحابة صدرٍ،وعنايةٍ ورعاية،على الرغم من كثرة انشغالاته ، إلا أنه لم يأل جهدا في متابعة العمل منذ أن كان فكرة إلى أن نضج فالله الحي القيوم أسأل أن يثيبه ويجزيه عني خيرا.

مقدمة

الحمد لله حمدا بالكلية والصلاة والسلام على خير البرية والآل والذرية وذوي الصحبة والتبعية ثم أمابعد:

فإن علوم الدين من أولى العلوم وأفضلها التي ينبغي تحصيلها ، والتي بها تُنال سعادة الدنيا والآخرة، وبنورها نهتدي من ظلمات الغواية إلى سبيل الرشاد. وقد أيد الله بالعلماء معالم الدين، ويسّر عليهم الكشف عن دقائقه وأسراره، فكان من أهم هذه العلوم وأشرفها، وأحرى ماتُصرف إليه الدواعي، هو علم أصول الفقه، العلم الذي يُعتبر من أصعب مدارك العلوم، وأدقّها مسلكا، فبه تُعرف طرق استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية، وبه تَتبيّن معاقد الحلال والحرام، وهو من العلوم المهمة التي تمسّ الحاجة إلى تعلمها في عصرنا الحاضر؛ لبيان أحكام النوازل المستجدة في جميع المجالات.

ولقد كان هذا العلم في مقدمة الفنون التي اعتنى بها العلماء في كل زمان ومكان؛ لذلك توافرت جهود العلماء على تطويره والتأليف فيه، وتعدّدت كتبه بتعدد المذاهب الفقهية، إذ أصبح لكل إمامِ مذهبٍ من المذاهب مداركه في الاستنباط، ونواحي الاجتهاد لديه، في كل مسألة أو قضية أصولية.

ومن أبرز العلماء الذين انبروا لهذا العلم، وكانت له قدم راسخة فيه،بل كان جامعا لأشتات العلوم والفنون، الإمام أبو حامد الغزالي.
فبعد أن منّ الله عليّ بالدراسات العليا، والاستعانة به - سبحانه-

عزمت على الكتابة في آراء هذا العالم النحرير، الذي هو من أكابر علماء هذا الفن،ووسمت بحثي: **المنهج الأصولي عندالإمام الغزالي من خلال كتابه "المستصفى من علم الأصول".**

أسباب اختيار الموضوع:

نهزني إلى اختيار الموضوع جملة من المبررات أهمها :

- ✓ وصية الباحث عزيز محمد علي ناجي في ختام رسالته للماجستير مخالفات الامام الغزالي الأصولية للإمام الشافعي من خلال كتابه

المستصفى بأن تجرى دراسة تحليلية تاريخية أصولية عن الفكر الأصولي للإمام الغزالي .

- ✓ الوقوف على منهج الامام الغزالي في أصول الفقه.
- ✓ إبراز أهم معالم هذا المنهج.
- ✓ إظهار أثره فيمن جاء بعده.
- ✓ كون كتاب المستصفى أحد أبرز المؤلفات المعتمدة في أول الفقه كما أشار إلى ذلك كثير من العلماء منهم ابن خلدون في المقدمة .

الإشكالية

عُرف الغزالي في المقام الأول بالفلسفة وعلم الكلام، ثم بالتصوف والتربية وكتبه في هذا المجال طبعت مرات عديدة في حين لم تظفر كتبه الأصولية ومثلها الفقهية بالقدر نفسه، فلم يكن الغزالي الفقيه إلا جزءا يسيرا من الدراسات والبحث، وافتقد الغزالي الأصولي بين تلك الدراسات إلا نادرا ، فأردت أن أجلي هذا الوجه الآخر للغزالي الأصولي {الغزالي أصوليا} في كتابه المستصفى كونه آخر كتبه الأصولية والتي نضج فيها علميا وانتهى من كتابته قبل وفاته

- ✓ فما هي أهم مؤلفاته الأصولية وما هي قيمتها العلمية في الدرس الأصولي ؟
- ✓ وما هو منهجه الأصولي في كتابه المستصفى كونه آخر كتبه الأصولية ؟
- ✓ وكيف تعامل مع أراء علماء الأصول عرضا واستدلالا؟، وكيف ناقش المخالفين له في الرأي؟ ، وما منهجه في الترجيح بين هذه الأراء؟
- ✓ وما هي أهم معالم هذا المنهج وأثره فيمن جاء بعده من العلماء ؟

الدراسات السابقة :

وقفت على دراسات سابقة ذات صلة بالموضوع من حيث المضمون والمنهج :

أ _ من حيث المضمون:

- ✓ منهج الغزالي من خلال شفاء الغليل في بيان المشبه والمخيل ومسالك التعليل، رسالة ماجستير للطالب صافي حبيب، تحت إشرافأ.د أحسن زقور، جامعة وهران، السنة الجامعية: 2005-2006م .

وهي دراسة عن المنهج العام في الكتاب افدت منها في الموازنة بينها وبين كتاب المستصفى من حيث التوصيف.

- ✓ **أنور خالد الزغبي** _ مسألة المعرفة والمنهج في فكر الغزالي _ رسلة دكتوراه _ إشراف :الدكتور طه عبد الرحمن _ جامعة الملك محمد الخامس _ نوقشت سنة 1998م.

اعتنى الباحث في الفصل الخامس من الرسالة بإظهار الأصول التي اعتمد عليها الغزالي في تأسيس نقده وكيفية انتقاله من المعقول إلى المنقول وفهمه للشريعة.

- ✓ **مشعل بن ممدوح آل علي** _ علم أصل الفقه في القرن السادس الهجري (دراسة استقرائية تاريخية تحليلية) _ رسالة دكتوراه _ إشراف: أ,د/عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة_ جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض _ السعودية _ 1424هـ. وصف الباحث فيه المستصفى عرضا لا غرضا وبشكل موجز وأشار إلى المنهج ومعالمه في بضع صفحات فقط.

- ✓ **الخطري أحمد** _ مخالفات الإمام الغزالي الأصولية للإمام الشافعي من خلال كتابه المستصفى _ رسالة ماجستير _ إشراف د/ عزيز محمد ناجي _ السعودية _ 2003م. ركّز الباحث عمله في حصر المخالفات الأصولية فقط دون التعرض لمعالم المنهج.

- ✓ **أريج بنت فهد الجابري** _ المسائل الأصولية التي رجحها الغزالي في المستصفى مخالفا ترجيحه لها في المنخول(جمع ودراسة) _ رسالة ماجستير _ إشراف: د/ فضل الله الأمين - جامعة أم القرى _ مكة المكرمة_ 1429هـ _2008م. وهي دراسة

أفـردت فيهـا المسـائل الأصـولية بـين المنخـول وبـين المستصـفى دون التعرض للمنهج العام المعتمد في تأليف الكتابين.

- ✓ **دسـوقي جمـال الـدين إبـراهيم** _ حجـة الإسـلام الإمـام أبـو حامـد الغزالـي وأثـره فـي الفقـه_ رسـالة دكتـوراه _ إشـراف :عبـد الغنـي محمد عبد الخالق _ جامعة الأزهر _ 1398هـ _ 1978م.
- ✓ **دسـوقي جمـال الـدين إبـراهيم** _ حجـة الإسـلام الإمـام أبـو حامـد الغزالـي وأثـره فـي الفقـه_ رسـالة دكتـوراه _ إشـراف :عبـد الغنـي محمـد عبـد الخـالق _ جامعـة الأزهـر _ 1398هـ _ 1978م. أشـار صـاحب البحـث إلـى الدراسـات الفقهيـة وبعـض الاسـتنباطات ،وإعمال الأصول كان محدودا جدا إلاّ ما دعت إليه الضرورة.
- ✓ _ **خيرالـدين سـيب** _ مـنهج الغزالـي مـن خـلال مؤلفاتـه _ مجلـة الآداب والعلـوم الإنسـانية والاجتماعيـة _ جامعـة تلمسـان _ العـدد 9 _ سـنة 2005م. فـي البحـث إشـارة عامّـة إلـى أهـم معـالم مـنهج التأليف المستعمل في كتبه.

ب _من حيث المنهج:

وقفـت هنـا علـى مجموعـة مـن الدراسـات بعضـها اخـتص بـالمنهج بصـفة عامـة وأخـرى بـالمنهج الأصـولي فأفـدت منهـا فـي تحديـد معـالم الدراسـة المتعلقة بالمنهج ومنها:

- ✓ **بسـام إسـماعيل ملكـاوي** _ المـنهج الأصـولي عنـد الإمـام القرافـي _ رسـالة دكتـوراه _ إشـراف: محمـود جـابر _ الجامعـة الأردنيـة _ 2004م.
- ✓ **أحمـد إبـراهيم حسـن** _ الإمـام تـاج الـدين السـبكي ومنهجـه فـي أصـول الفقـه _ رسـالة دكتـوراه _ إشـراف :عبـد العزيـز عبـد العزيـز حريز _ الجامعة الأردنية _ 2002م.
- ✓ **ثنـاء محمـد علـي الحلبـي** _ لبـاب المحصـول مـن علـم الأصـول او مخـتص المستصـفى (تحقيـق ودراسـة) _ رسـالة دكتـوراه _

إشـــــراف:د/ أســـــامة الحمـــــوي _ جامعة دمشق _1424هـ _ 2004م.

- ✓ _ **عبـد الـرحمن السـديس** _العلامــة الشـيخ عبـد الـرزاق عفيفـي ومعـام منهجـه الأصـولي _ مجلـة البحـوث الإسـلامية _ العـدد 58 _ من رجب إلى شوال سنة 1420هـ.
- ✓ _ **أبـو زهـرة امحمـد** _الغزالـي الفقيـه _ أعمـال الملتقـى: أبـو حامـد الغزالـي فـي الـذكرى المئويـة التاسـعة لمـيلاده _ المجلـس العلـى لرعايـة الفنـون والآداب والعلـوم الاجتماعيـة القـاهرة _ مطـابع كوسـتا تومـاس وشـركاه _ 1382هـ _ 1962م. وهـي مقالـة محـدودة الصـفحات ذكـر مسـلكه فـي الـتأليف عمومـا وحـاول أن يُفـرد المستصـفى فـي هـذه الدراسـة فـي نقـاط وهـي : الحسـن والقـبح والاستدلال وإعمال المصلحة.
- ✓ _ **علـي الحمـد علـي** _ مـنهج التـأليف الأصـولي عنـد العلامـة الشـيخ عبـد الهـادي الفضـلي _مجلـة الكلمـة لشـؤون الفكـر الإسـلامي وقضـايا العصـر والتجـدد الحضـاري _ العـدد 55 _ السـنة 14 _ 1428هـ _ 2007م.
- ✓ **محمـد فـاروق النبهـاني**_ مفهـوم الحكمـة عنـد الغزالـي _ نـدوات أكاديميـة المملكـة المغربيـة حلقـة وصـل بـين الشـق والغـرب أبـو حامـد الغزالـي وموسـى بـن ميمـون _ أكـادير ربيـع الأول 1406هـ _ نـوفمبر 1985م _ السـفر الثـاني مـن مطبوعـات الأكاديمية.

مصادر البحث :

أفـدت مـن مصـادر ومراجـع متعـددة وأهمهـا : مؤلفـات الغزالـي المنخـول وأسـاس القيـاس، وشـفاء الغليـل، والمستصـفى بطبعاتـه المختلفـة وكتـب الأصـول للقـدامى و منهـا التقريـب والارشـاد الصـغير للبـاقلاني والبرهـان فـي أصـول الفقـه للجـويني والمعتمـد لأبـي الحسـين البصـري

والعمد للقاضي عبد الجبار ومنها للمتأخرين ممن جاء بعد الغزالي وللمحدثين وغير من المراجع.

منهج الدراسة:

اتبعت في هذه الأطروحة المنهج الوصفي التحليلي الذي يتناسب ونوع الدراسة مستعينا بأداة الاستقراء في مضامين الكتاب ومتتبعا لأقواله وأرائه وردوده لمحاولة الوقوف على معالم المنهج الأصولي عند أبي حامد الغزالي.

خطة الدراسة :

اقتضت طبيعة المادة العلمية أن توزع على مقدمة ومدخل وخمسة فصول وخاتمة

المدخل: خصصته لترجمة الإمام أبي حامد الغزالي في ثمانية مطالب تناولت للتعريف به من نسب وكنية ولقب ونسبة ولادة ونشأة و حياته العلمية و طلبه للعلم وارتحاله من أجله وذكر أهم شيوخه وتلاميذه، ثمّ عصره وتراثه العلمي وعقيدته ووفاته وأخيرا مكانته العلمية.

أما الفصل الأول فعنونته ب: الكتب الأصولية للغزالي قبل المستصفى وهي: المنخول من علم الأصول وشفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل، وأساس القياس تناولتها في ثلاثة مباحث مركّزا على توصيف الكتاب بتحديد نسبته للمؤلف ومحتواه ثم قيمته العلمية.

وجاء الفصل الثاني موسوما توصيف المستصفى من علم الأصول والتعريف بالمنهج الأصولي ،حصرت التوصيف في المبحث الأول بتحقيق اسم الكتاب ونسبته للغزالي وأهم طبعاته، ثم من ذكروه في مصنفاتهم من العلماء وسبب تأليفه ثم فصلت في محتواه بوصف الأقطاب الواردة فيه مع القيمة العلمية له ، وأهم شراحه ومختصريه واعتناء المالكية به على وجه الخصوص، والموازنة في نقاط محدودة بين المنخول وبين المستصفى ،

والمبحث الثاني خُصّص للمنهج الأصولي حيث عرفته لغة واصطلاحا وأهم من ألف فيه، ثم حاولت ضبط أهم معالمه .

وسيق الفصل الثالث لبيان منهج الغزالي في عرض آراء الأصوليين والاستدلال عليها ، توزعت مادته على ثلاثة مباحث ، الأول منها تعرضت فيه لمنهجه في عرض الآراء بطريقتين خاصّة وعامّة، وثانيها كان لمنهجه في الاستدلال على هذه الآراء بالأدلة المتفق عليها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والأدلة المختلف فيها من مصلحة مرسلة واستصحاب وسد للذرائع والاستحسان ، وثالثها أوردت فيه كيفية تعامله مع الدلالات وإعمالها في فهم الأراء.

وخصص الفصل الرابع لمنهجه في مناقشة آراء الأصوليين والترجيح بينها وُزّعت مادته على مبحثين أولهما: منهجه الخاص في مناقشة الآراء وتحرير محل النزاع ومنهجه العام الذي سلكه في هذه المناقشات وأهم ملامحه وثانيهما منهجه في الترجيح بين الآراء ومحاولة حصر أهم ملامح هذا الترجيح .

وخصصت الفصل الخامس لتعامل الغزالي مع مقاصد الشريعة في المستصفى وجاءت مادته في أربعة مباحث ،الأول منها لماهية المقاصد عند الغزالي ، والثاني لدراسة أهم المصطلحات التي تتعاور والمقاصد ومدى اهتمام الغزالي بها، والثالث لتجلية مسالك الكشف عن المقاصد ،وسيق المبحث الرابع لتقسيمات المقاصد عند الغزالي مع تحديد بعض القواعد المقاصدية .

وخاتمة سجلت فيها أهم النتائج المتوصل إليها .

ولا يسعني في نهاية مقدمة هذا البحث إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور لخضر لخضاري على ما أولاني به من العناية والمتابعة في خطوات البحث وأمدح فيه مكنته في العلم وأخلاقه العالية وصبره عليّ، فله مني وافر الشكر

وأجزلــه ،وإلـى كـل أسـاتذتي الـذين كـان لـي شـرف التتلمـذ علـى أيـديهم وإلى كل من مدّ لي يد المساعدة.

إنّ عملـي هـذا مـا هـو إلاّ جهـد المقـلّ فمـا كـان فيـه مـن توفيـق فمـن الله وحـده وهـو صـاحب الفضـل والمنـة، ومـا كـان فيـه مـن نقـص وتقصـير فهـو منـي وحسـبي أنـي اجتهـدت ولكـن الكمـال لـذي العـزة والجـلال،والله مـن وراء القصـد وهـو يهـدي السـبيل وصـلى الله علـى سيدنا محمد على آله وصحبه وسلم تسليما.

الرمشي في : 24 جمادى الثانية 1434هـ

05 ماي 2013م

خير الدين سيب

ترجمة الإمام الغزالي[1]

وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: نسبه ومولده ونشأته.
- المطلب الثاني: طلبه للعلم وشيوخه.
- المطلب الثالث: تدريسه وتلاميذه.
- المطلب الرابع: عصره.
- المطلب الخامس: تراثه العلمي.
- المطلب السادس:.عقيدته
- المطلب السابع : وفاته
- المطلب الثامن: مكانته العلمية.

المطلب الأول:

نسبه ومولده ونشأته وأسرته

أولا: نسبه:

[1]- ينظر في ترجمته: عبد الغافر الفارسي " المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور"، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، بيروت– دار الكتب العلمية –ط:1 ،1409 ه،ص:73إلى75 ، و الإمام "شمس الدين"، أبو عبد الله الذهبي– سير أعلام النبلاء ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت– دار الكتب العلمية –ط: 1 –1413 هـ، ج:19–ص:323إلى 343،"و الصفدي – الوافي بالوفيات"، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، د.ط–د.ت–ج:12–ص:211.وتاج الدين السبكي – طبقات الشافعية الكبرى"، تحقيق: محمود الطناحي، و عبد الفتاح الحلو– دار هجر للطباعة والنشر– ط: 3– 1413هـ، ج: 6–ص: 191 إلى 287. وابن عماد الحنبلي "شذارت الذهب" بيروت، دمشق– دار ابن كثير – ط: 1 –1408 هـ –ج: 5–ص:18 – 22. وعبد الله المراغي – الفتح المبين في طبقات الأصوليين " بيروت. – الناشر: محمد أمين وشركاه ط: 2، 1394 هـ– ص: 9،10.

هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي[1] الطوسي[2] يكنى بأبي حامد، ويلقب بـ "حجة الإسلام"، زين الدين[3].

ثانيًا: مولده:

ولد الإمام الغزالي سنة 450 هـ، بـ "الطابران"[4]، إحدى بلدتي "طوس"، وهذا ما أجمعت عليه كتب التاريخ والتراجم[5].

ثالثًا: نشأته:

نشأ الإمام الغزالي في بلدته" طوس" يتيما، فقيرا بعد أن عاجلت المنية

والده،فقد كان والده يغزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس، فلما حضرته الوفاة، وصّى به وبأخيه أحمد[6] إلى أحد أصدقائه من أهل الخير؛ للقيام بتعليمهما، فلما مات أقبل صديقه على تعليمهما، ولما نفد ما بيده من مالهما اليسير، ألحقهما

---

1 – سمي بذلك قيل: نسبة إلى الصنائع (غزال) أي صنعة الصوف التي كان يشتغلها أبوه وجده، وقيل: نسبة إلى قرية يقال لها غزالة بتخفيف الزاي، ينظر: "سير أعلام النبلاء–ج:19–ص:343)، "الوافي بالوفيات " ج:2–ص:213).المعتمد عند المتأخرين من أمة التاريخ والأنساب أن القول قول ابن الأثير:إنّه بالتشديد ،ينظر تفصيل ذلك في:المرتضى الزبيدي – إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين–بيروت –مؤسسة التاريخ العربي–د.ط–1414هـ ج:1–ص:18.

[2]- نسبة إلى مسقط رأسه، طوس: وهي مدينة قديمة بخراسان بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ، وتشتمل على بلدتين: يقال لإحداهما: الطابران، وللأخرى: توقان. وتسمى طوس (شهد) والآن تقع في الجهة الشمالية من إيران على الحدود الإيرانية الأفغانية التركستانية، تبعد عن طهران 1000 كيلو متر. ينظر: " ياقوت الحموي– معجم البلدان" ـ، بيروت دار الفكر –د. ط: ج:4–ص:49، ، آمنة أبو حجر –"موسوعة المدن الإسلامية"– الأردن– عمان– دار أسامة د.ط–د.ت–ص: 175 – 176.

[3]- ينظر: "سير أعلام النبلاء" (322/19).

[4]- الطابران: بعد الألف باء موحدة ثم راء مهملة، وآخره نون: إحدى مدينتي طون، لأن طوس عبارة عن مدينتين، أكبر طابران، والأخرى توقان. ينظر: المصدر السابق، (3/4).

[5] - ينظر: "طبقات الشافعية" للسبكي (191/6)،و "شذرات الذهب" (8/3).

[6]- هو أبو الفتوح، أحمد بن محمد بن محمد أحمد الطوسي، يلقب بلقب أخيه، زين الدين، حجة الإسلام، صنف التصانيف منها: "الباب الإحياء" وهو مختصر لكتاب "الإحياء" لأبي حامد، "الذخيرة في علم البصيرة"، وغيرها، توفي سنة 520 هـ.: "سير أعلام النبلاء" (343/19)، وطبقات الشافعية" للسبكي (60/6-63)، "وشذرات الذهب" (99/6).

بإحدى المدارس التي تعينهما على قوتهما، فالتحقا بها فكان السبب في سعادتهما وعلو درجتهما.

رابعاً: أسرة الغزالي:

1)- أبوه: كان رجلاً فقيراً، صالحاً، يغزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس، فيأكل من كسب يده، وكان يطوف على المتفقهة ويجالسهم، ويتوفر على خدمتهم، ويجد في الإحسان إليهم، والنفقة بما يمكنه، وكان إذا سمع كلامهم بكى وتضرع إلى الله أن يرزقه ابناً ويجعله فقيهاً، ويحضر مجالس الوعظ، فإذا طاب وقته بكى، وسأل الله أن يرزقه ابناً واعظاً، فاستجاب الله دعوته، فرزقه بأبي حامد الذي صار أفقه أهل زمانه وبأخيه أحمد الذي صار واعظاً مؤثراً .

ولما حضرته الوفاة وابناه صغيران أوصى بهما إلى صديق له من أهل الخير، وقال له: إن لي لتأسفاً عظيماً على تعلم الخط و أشتهي استدراك ما فاتني في ولدي هذين، فعلمهما، ولا عليك أن تنفق في ذلك جميع ما أخلفه لهما[1].

2)- عمه: هو الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد، الغزالي القديم الكبير، كان عالماً مقدماً مناظراً، ألف في الجدل والخلافيات ورؤوس المسائل توفي سنة 435هـ، قال ابن السبكي:(وقد وافق هذا الشيخ حجة الإسلام في النسبة الغريبة والكنية واسم الأب، ثم بلغني أنه عمه، فقيل لي: أخو أبيه، وقيل: عم أبيه أخو جده)[2].

3)- أخوه: هو أبو الفتوح مجد الدين أحمد، كان واعظاً مليح الوعظ وكان من الفقهاء غير أنه مال إلى الوعظ فغلب عليه، ودرس بالمدرسة النظامية نيابة عن أخيه أبي حامد لما ترك التدريس زهادة فيه، طاف البلاد، وكان مائلاً إلى الانقطاع والعزلة، توفي بقزوين سنة 520هـ.

ومن مؤلفاته: الذخيرة في علم البصيرة - ومختصر الإحياء [3].

المطلب الثاني:

طلبه للعلم وشيوخه

---

(1) طبقات الشافعية الكبرى / 6 / 193.

(2) المصدر السابق / 4 / 86-87 . وانظر طبقات الشافعية / 2 / 205.

(3) شذرات الذهب / عبد الحي العكري / 2 / 60 / دار الكتب العلمية / بيروت . طبقات الشافعية / 2 / 280 و انظر طبقات الشافعية الكبرى / 6 / 60 .و انظر سير أعلام النبلاء / 19 / 496.

طلبه للعلم:

بدأ الإمام الغزالي منذ نشأته في طلب العلم، حيث قرأ في صباه طرفًا من الفقه في بلده "طوس" على أحمد بن محمد الراذكاني[1]، ثم سافر إلى "جرجان"[2]وكان فيها الإمام أبو القاسم الإسماعيلي[3] ، ثم رجع إلى طوس، وقدم نيسابور[4] ولازم فيها إمام الحرمين، وجدّ واجتهد في طلب العلم عليه حتى مماته؛ فبرع في المذهب والخلاف، والجدل، والأصول والمنطق، وقرأ الحكمة والفلسفة، فأحكم كل ذلك.

وقال عبد الغافر الفارسي[5]: حجة الإسلام والمسلمين، إمام أئمة الدين، لم تر العيون مثله لسأنا وبيأنا، ومنطقًا وخاطرا، وذكاء وطبعا[6].

وقد بذل الإمام الغزالي جهدًا كبيرا في طلب العلم، واستمر في السفر لأجله حتى مات[7].

من أبرز شيوخه الذين تأثربهم[8]:

1- هو أحمد بن محمد، الطوسي، أبو حامد الراذكاني، وراذكان من قرى طوس،أحد أشياخ الغزالي في الفقه. ينظر: " طبقات الشافعية" للسبكي (91/4).

2- جرجان: بالضم، وآخره نون، مدينة مشهورة بين طبرستان وخراسان. ينظر: " معجم البلدان" (2/ 119).

3- هو إسماعيل بن مسعدة بن إسماعيل ابن الإمام أبي بكر الإسماعيلي، أبو القاسم، من أهل جرجان، كان فقيهًا ورعًا وزاهدًا، توفي سنة ٤٧٧ ه. ينظر: " سير أعلام النبلاء" (18/ 564)، "طبقات الشافعية"، للسبكي (4/ 294 – 296).

4- نيسابور: بفتح أوله، مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة، معدن الفضلاء ومنبع العلماء، وهي إحدى بلادُ خراسان. ينظر: "معجم البلدان" (331/5 – 2/ 350).

5- هو عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي، الشافعي، أبو الحسن، كان إما ما حافظ محدّثا فقيها لغويا فصيحا، تفقه على إمام الحرمين، صنف التصانيف، منها: " السياق في تاريخ نيسابور"، وكتاب "المفهم لشرح غريب مسلم"، توفي سنة 529 ه . ينظر في ترجمته: " سير أعلام النبلاء"، (16/20)، "طبقات السبكي"، (171/7-173)، والقاضي ابن شهبة – طبقات الشافعية – تحقيق :الحافظ عبد العليم خان–بيروت– عالم الكتب–ط.1–1407هـ – ج:2–ص:305).

6- "طبقات السبكي"، (204/6)، وينظر في ثناء العلماء عليه: " عبد الكريم العثمان – سيرة الغزالي وأقوال المتقدمين فيه" ، تقديم: أحمد فؤاد الأهواني،: دمشق.دار الفكر – د.ط –د.ت

7- ينظر: " طبقات الشافعية" للسبكي (199/6 – 200).

8 -وقدترجمت لبعضهم خشية الإطالة.

1- الراذكاني 2-أبو القاسم الإسماعيلي
3 ـــ إمام الحرمين 4- أبو علي الغارمذي
5-يوسف النساج 6-الجنيد البغدادي
7- الشبلي 8- أبو يزيد البسطامي
9-أبو سهل الحفصى 10- أبو الفتح الحاكي
11-أبو مجمد الخواري 12- السجاعي الزوزني
13-أبو الفتيان الدهستاني 14- نصر المقدسي

وقد قمت بالترجمة لبعضهم خشية الإطالة وهم:

1- أحمد بن محمد الطوسي أبو حامد الراذكاني :

راذكان من قرى طوس ، وهو من كبار الفقهاء في مدينة طوس ، وكان متواضعا متعبدا ، عني بتعليم محمد الغزالي وأحمد أخيه ، وعلمهما الفقه الشافعي وأصوله،لم يذكر له تاريخ وفاة[1] .

2-إسماعيل ابن مسعدة بن إسماعيل ابن الإمام أبي بكر أبو القاسم الجرجاني[2] :

ولد سنة سبع وأربعمائة وقيل سنة ست بجرجان، تفقه عليه الإمام الغزالي – رضي الله عنه – وعلق عنه التعليقة في الفقه .

روى عن حمزة السهمي ، وروى الكامل لابن عدي ن وتاريخ جرجان ، سمع أباه وعمه المفضل ، والقاضي أبا عمر البسطاس وغيرهم ، وقد روى الحديث في نيسابور ، والري ، وأصبهان وحج ثم دخل ببغداد ، توفي بجرجان سنة سبع وسبعين وأربعمائة.

(1)- طبقات الشافعية ج4،ص 36.

(2)- معظم المؤرخين ينقل أنه أبو نصر الإسماعيلي والحال أن أبا نصر الإسماعيلي توفي سنة 405 – ينظر: السبكي –طبقات الشافعية- ج 3 ص 37 ،والغزالي ولد سنة 450 هـ فلا يمكن إذن أن يكون الغزالي قد حضر دروسه .

3- إمام الحرمين :

اسمه : هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله ابن حيوية أبو المعالي الجويني النيسابوري .

لقب بإمام الحرمين لأنه سافر إلى مكة وجاور بها أربع سنوات ، والجويني نسبة إلى- جوين-[1] وهي ناحية من نواحي نيسابور ،ولد بها إمام الحرمين الشيخ أبو محمد ، وبها تأدب ، وتفقه ، فأتت هذه النسبة لإمام الحرمين عن طريق الوراثة ، وكان هذا الإمام أحد العقول الإسلامية الفذة في مصر ، وكان قيم المذهبين ، مذهب الفقه على أصول الإمام الشافعي ، ومذهب الكلام والجدل على الأصول مذهب الإمام الأشعري .

ولد إمام الحرمين في الثامن عشر من محرم سنة تسع عشر وأربعمائة هجرية بولاية خراسان ببلدة صغيرة تسمى بشتنتان أو بشتنكان، وهي من ضواحي نيسابور وبدت عليه مخابل الموت وهو في ليلة الأربعاء من صلاة الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر من سنة ثمان وسبعين وأربعمائة نقل إلى نيسابور ، وصلى عليه ابنه القاسم بعد جهد جهيد من شدة الزحام ، ودفن في داره .

مصنفات الإمام الحرمين :

وتصنيف إنتاج إمام الحرمين بحسب الموضوعات ينقسم إلى ستة أقسام :

أ-أصول الفقه.

ب-الفقه.

ج- أصول الدين

د- الخلاف

هـ - الجدل

و- مصنفات أخرى

---

(1)- طبقات الشافعية ج3 ص 165 ، متاح السعادة ، ج1 ص 440 ، ج2 ص 188، والمنتظم ج9 ص 18، وفيات الأعيان ج2 ، ص 341، البداية والنهاية ج 12 ص 128 .

أ- مصنفات في أصول الفقه

1-البرهان في أصول الفقه :

لكتاب البرهان شروح ثلاثة ذكرها السبكي .[1]:

أولها : شرح الإمام أبي عبد الله المازري وهو إيضاح المحصول من برهان الأصول ونبه السبكي أن المازري لم يتمم.

وثانيها : شرح أبي الحسن الأنباري من المالكية .

وثالثهما : شرح الشريف أبو يحيى وهو المغربي و يذكر السبكي أن شرحه جمع بين الأول والثاني .

2-الإرشاد في أصول الفقه :

ذكره السبكي [2]،.

2- كتاب المجتهدين :

و هذا المصنف مخطوط في معهد الأحياء المخطوطات القديمة في جامعة الدول العربية برقم 1237.

3- الورقات :

وقد طبع هذا المصنف طبعات عديدة متداولة ، وهو يشمل في إيجاز على فصول في أصول الفقه ، وهو لا يتعدى التسع الورقات ولذلك سمي بالورقات ، وهذا الكتاب موجز قيم لأصول الفقه ، والدليل على هذا العدد الكبير من الشروح التي كتبت على هذا المصنف الذي لايتعدى بضع ورقات ، فكل كلمة من كلماته تحمل تفسيرات وشروح وتعليقات تكشف عن تفصيلات أصول المذهب ، ولذا كان هذا المصنف محط أنظار الشراح ، وكتب فيه ما يربو على خمسة عشر شرحا .

ومما يدل أيضا على سعة انتشار هذا المصنف بين أهل العلم من المسلمين في مختلف الأقطار الإسلامية وحرصهم على بيان ما جاء في من أصول

---

(1)- طبقات الشافعية ج3 ص 263.

(2)- طبقات الشافعية ج3 ص 263

أن مصنفوا هذه الشروح من بلدان مختلفة بعضهم من بلدان العرب وبعضهم من فارس.

4- مغيث الحق في اختيار الأحق :

وهو مصنف مازال في نسخته الخطية .

ب- مصنفات في الفقه :

1- نهاية المطلب في دراية المذهب :

وهو مصنف ضخم يتكون من عدة أجزاء تصل في بعض النسخ إلى إثنين وعشرين جزءا ، وينصب الحديث فيه على المسائل الفقهية .

وقد حرص الإمام فيه على الرد فيه على مخالفيه في المذهب مفندا آرائهم ناقدا لأقوالهم نقدا يقوم على أساس الدراية بأمور الجدل ، ولهذا الكتاب شرح عنوانه (الغاية في اختصار النهاية) لعبد العزيز عبد السلام السلمي ، ولكتاب (النهاية) وشرحه نسخ عديدة ، فإحدى النسخ لهذا الكتاب توجد بالإسكندرية كما يوجد بدار القاهرة نسخ متعددة ويوجد مصور بمعهد إحياء المخطوطات القديمة بجامعة الدول العربية.

2- مناظرة في الإجتهاد في القبلة:

وقد كتبها الإمام ردا على سؤال من الشيخ أبي إسحاق الشيرازي عمن اجتهد في القبل وصلى ، ثم تبين الخطأ ، فاستدل بأنه تعين له الخطأ في شرط من شروط الصلاة فلزمه الإعادة ، كما لو تيقن الخطأ في الوقت ووردت هذه الرسالة في كتاب (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي [1]،) .

3- وله مناظرة أخرى :

في نفس المرجع (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي) وعنوانها في زواج البكر ، وفيما يحرص الإمام على إثبات ضرورة عدم جبر البكر البالغة على الزواج بغير إذنها[2]، .

4- السلسلة في معرفة القولين والوجهين غلى المذهب الشافعي :

---

(1)- طبقات الشافعيةج3 ص 375

(2)طبقات الشافعية ـــــــ ج:3 ـــــــ ص: 178.

وهي رسالة ليست بالقصيرة على ما يبدو من وصفها الذي ورد بفهرس معهد المخطوطات القديمة بجامعة الدول العربية ، وتوجد منها نسخة بمكتبة أحمد الثالث .

5- رسالة في الفقه :

وهي رسالة قصيرة تضم الكثير من آراء الإمام في المسائل الفقهية ، وتوجد منها نسخة في الموصل.

6- رسالة في التقليد والإجتهاد:

وهي تضم أراء الإمام في بعض المسائل التي تخص الاجتهاد ، والنسخ الخطية الموجودة لهذا المصنف اثنتان إحداهما بالمكتبة الأصفية حيدرأباد، والثانية بمكتبة باتنا[1].

ج- مصنفات في أصول الدين :

1- الإرشاد إلى القواطع الأدلة :

وقد اهتم بعض الباحثين المعاصرين بهذا الكتاب ما دعي بعضهم إلى تحقيقه .

2- رسالة في أصول الدين : وهو مخطوط وتوجد نسخة في باريس برقم 371 [2]،

3- الشامل في أصول الدين : وهو كتاب كلامي ضخم ، له قيمة في مجال الكلاميات ، ويتناول كل مسألة من مسائل الكلام التي وردت بكتاب الإرشاد مع ذكر ردود على المناوشين للمذهب .

4- غياث الأمم في التبات الظلم : وهو مخطوط وتوجد منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم (8)، (اجتماع تيمور)، ونسخ أخرى بمكتبة بلدية الإسكندرية برقم 92 تاريخ .

5- شفاء الغليل في بيان ما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل :

---

(1) فوقية حسي محمود -الجويني ــــــــــ ــــــــــ طبع المؤسسة المصرية و العامة للتأليف والنشر ــــــــــ د.ط ــــــــــ 1964م –ص: 54.

(2)- فوقية حسي محمود -الجويني ص 57 .

وهو مخطوط ومنه نسختان بأيا صوفيا ، الأولى برقم 2246،
والثانية برقم 2247 ،وتوجد منه نسخة مصورة بمعهد إحياء العلوم
القديمة بجامعة الدول العربية برقم 159 فيلم [1] .

6- العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية :

وهو الخاص بشرح الأصول العقائدية في المذهب ، ويتميز هذا
الجزء بأنه يحوي أراء إمام الحرمين الخاصة في أصول التوحيد أي
تلك التي لم يتقيد فيها بطرق السابقين عليه من أهل الحق .

وهذا المصنف مطبوع ، صححه وعلق عليه صاحب الفضيلة
المرحوم الشيخ محمد زاهد الكوشري سنة 1948.

7- لمح الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة :

وهو مصنف كلامي آخر للإمام الحرمين يحتوي في إيجاز
على أهم المسائل الكلامية،ولهذا المصنف نسختان خطيتان
إحداهما بدار الكتب بالقاهرة برقم 618 مجاميع والأخرى
ببرلين برقم 2073 [2]،

8- مسائل الإمام عبد الحق الصقلي وأجوبتها للإمام أبي المعالي :

ورد بها بعض الأجوبة كمسائل عرضت على الإمام ، وهي
مخطوطة[3]،

د- مصنفات في الخلاف :

1- الدرة المعنية فيما وقع خلاف بين الشافعية والحنفية :

وتوجد منها نسخة بالمتحف البريطاني [4].

2- غنية المسترشدين في الخلاف :

(1)- المرجع نفسه ص 58.

(2)- فوقية حسي محمود -الجويني ص 59 .

(3)- المرجع السابق ص 59

(4)-فوقية حسي محمود -الجويني ص 60

وهو أحد المصنفات الثلاث التي ذكرها ابن خلكان في ترجمته لإمام الحرمين .ولم نجد عنه غير ما ذكر ابن خلكان [1].

هـ - مصنفات في الجدل :

1- الكافية في الجدل :

وهو مصنف في الجدل له قيمته ، ومنه نسخة بمكتبة الأزهر الشريف ،وصورة بمعهد إحياء المخطوطات القديمة بجامعة الدول العربية .

و- مصنفات في مواد أخرى :

1- قصيده :

وهي وصية لولده ، منها نسخة ببرلين برقم 7621[2].

2- كتاب النفس :

ولم يذكر أحد من المترجمين هذا المصنف ، كما لم يرد ضمن فهارس المكتبات المشهورة ، ولكن كل الذي يعرف عنه هو أن الإمام ذكره في كتابه العقيدة النظامية.

3- ديوان خطبه :

وهو المصنف ذكره السبكي أثناء ترجمته لإمام الحرمين[3] .

هذه هي مصنفات إمام الحرمين ، وقد ظفرت مصنفاته بعناية الكثير من العلماء العرب وشراحهم ، وأكثر المصنفات الإمام مبعثرة هنا وهناك في أنحاء البلاد الإسلامية والأوروبية بين العراق ، والهند ،سورية ، باريس ، لندن ،مدريد ، برلين ،و اسطنبول وغيرها ، على أن كثيرا منها يوجد في مصر .

4 الفضل بن محمد بن علي الشيخ الزاهد أبو علي الفارمذي :

(1)- وفيات الأعيان ج1 ص 206 .

(2)- فوقية حسي محمود -الجويني ص 61 .

(3)- طبقات الشافعية ج4 ص176.

من أهل طوس، وفارمذ إحدى قراه.ومولده سنة سبع وأربعمائة ، دخل نيسابور وصحب زين الإسلام أبا القاسم القشيري ، ومارس في المدرسة أنواعا من الخدمة ، وقعد سنين في التذكير ، تفقه على أبي حامد الغزالي الكبير ، صاحب التصانيف ، وسمع من أبي عبد الله الشيرازي أ وأبي المنصور التميمي، وأبي عبد الرحمان النيلي ، وغيرهم .
روى عنه عبد الغافر الفارسي، وعبد الله الخركوني، وعبد الله الكوفي ،وآخرون . وعده السبكي من أصحاب الغزالي .
توفي رحمه الله بطوس في الربيع الآخر سنة سبع وسبعين وأربعمائة[1].

5)**محمد بن علي بن عطية الحارثي أبو طالب المكي** : واعظ ، زاهد فقيه ، من أهل الجبل بين واسط وبغداد ، نشأ واشتهر بمكة ، ورحل إلى البصرة فاتهم بالاعتزال ، وسكن بغداد ووعظ فيها فحفظ عنه الناس أقوالا هجروه من أجلها،من كتبه المشهورة (قوت القلوب)في التصوف ، وكتاب (علم القلوب)، و(أربعون حديثا).[2] توفي ببغداد سنة 386هـ/997م.

6) **الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخزاز أبو القاسم** : من مشاهير الصوفية ، مولده ونشأته ووفاته ببغداد ،أصل أبيه من نهاوند ، وعرف الجنيد بالخزاز لأنه كان يعمل الخز ، والجنيد أول من تكلم في علم التوحيد ببغداد ،
وعده بعض العلماء شيخ مذهب التصوف [3].

7) **دلف بن جحدر الإشبيلي أبو بكر**: من النساك ، كان في أول أمره واليا على دنيا وند من أعمال الري ، وولي الحجابة للموفق العباسي ، وكان أبوه صاحب الحجاب ، ثم ترك الولاية وعكف على العبادة واشتهر بالصلاح ، وسلك مسلك الصوفية ، نسبت إلى قرية هبله فيما وراء النهر ، ومولده بمدينة سمراء سنة 861/247هـ.،توفي ببغداد سنة 334-946م ، وقبره لا يزال قائما بالقرب من مشهد أبي حنيفة.[4]

---

(1)-السبكي- طبقات الشافعية ج 5 ، ص :304 وما بعدها.،و الذهبي –سيرة أعلام النبلاء-ج:18- ص: 565.

2 -الذهبي _ سير أعلام النبلاء – ج : 32- ص : 52

3 -المرجع نفسه – ج : 20- ص : 272.

4_ الذهبي _ سير أعلام النبلاء_ج: 12_ص: -407.

8) طيفور بن أبي عيسى أبو يزيد البسطاس : من الزهاد المشهورين بالنسك والعبادة ، نسبته إلى مدينة بسطام توفي سنه 261 هـ/ 875م في بسطام، وأخباره كثيرة في كتب التصوف[1].

9– : **نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي** دخل دمشق وأقام بها تسع سنين على السلوك والزهد وتوفي فيها سنة 490هـ ذكر الذاهبي أنه من شيوخ الغزالي وقال غيره لم يدركه [2].

المطلب الثالث:

تدريسه وتلاميذه

لما مات إمام الحرمين، قصد الإمام الغزالي الوزير نظام الملك[3]، إذ كان مجلسه مجمع أهل العلم، فناظر العلماء، وأفحم الخصوم، فاعترف العلماء بفضله وتلقاه الوزير بالتعظيم والتبجيل، فولاه التدريس في مدرسته في بغداد وأمره بالتوجه إليها.

ثم قدم بغداد سنة (484هـ)، ودرس بالنظامية، فأعجب الناس به وبفصاحته، واستفادوا منه، واستمر على تدريس العلم ونشره بالتعليم والفتيا إلى أن قصد بيت الله الحرام خارجا إلى الحج سنة (488هـ)، ثم دخل إلى دمشق، ومن ثم إلى بيت

(1)- اتحاف السادة ج1 ص19 .

(2)- المنقذ من الضلال للإمام الغزالي تحقيق الدكتور عبد الحليم محمود ص 170- 172 .

3- هو الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس الطوسي، أبو علي، يلقب بنظام الملك، الوزير الكبير،حفظ القرآن وتفقه على المذهب الشافعي، وكان أشعريًا، أنشأ المدرسة الكبرى ببغداد وبنيسابور وبطوس .كانت أيامه دولة لأهل العلم، مات مقتولا بأصبهان سنة 458 ه. ينظر: " سير أعلام النبلاء" (94/19)، "طبقات الشافعية" للسبكي (309/4 – 329).

المقدس فجاور به مدة، ثم عاد إلى دمشق، واعتكف في الجامع الأموي، حيث أقام بالشام نحوًا من عشر سنوات، ثم فارق دمشق متجها إلى مصر ومن ثم إلى الإسكندرية، واستمر في السفر إلى أن عاد إلى "خراسان[1]" ودرس بالمدرسة النظامية بَنيسابور مدَّة يسيرة ثم رجع إلى بلده طوس واتخذ إلى جانب داره مدرسة للفقهاء، ووزع أوقاته في التدريس لطلبة العلم، والفتيا، والعبادة، إلى أن توفي رحمه الله[2].

وكان من أشهر تلاميذه:-

1- الإمام أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن برهان (ت: 518)[3]

2- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت المصمودي(ت524هـ)[4]

3- - أبو سعيد محمد بن علي الجاواني(ت540 هـ)[5]

4- - القاضي أبو نصر أحمد بن عبد الله الخمقري(ت544 هـ)[6]

5- - أبو سعيد محمد بن يحي النيسابوري (ت548هـ). وهو من أشهر تلامذته وأعلاهم شأنا[7].

6- - أبو سعيد محمد بن أسعد النوقاني (ت554هـ)[8].

---

[1]- بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق، تشتمل على أمهات من البلاد منها: نيسابور، ومرو. ينظر: " معجم البلدان" (350/2).

[2]- ينظر: "سير أعلام النبلاء"، (13/ 334 – 335)، "طبقات الشافعية" للسبيك (6/ 197 – 199).

[3]- له ترجمة في: "سير أعلام النبلاء"، (456/19)، "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (6/ 279)،

[4]- ينظر في ترجمته: "طبقات الشافعية الكبرى"، (109/6).

5- ينظر في ترجمته: "طبقات الشافعية الكبرى"، ، (152/6).

6- المصدر نفسه، (20/6).

7 -السبكي- طبقات الشافعية الكبرى –ج:7-ص:25و26

8 -المصدر نفسه –ج: 6-ص:94.

7- - أبو منصور محمد بن إسماعيل العطّاري(ت573هـ).. وغيرهم كثير[1].

المطلب الرابع:

عصره

مما لا شك فيه أن التحدث عن عصر أي إمام من الأئمة، والتعرف عليه يعين على معرفة الأحداث والأحوال التي قد تؤثر في شخصيته وفكره، وتأثره بها، فسأذكر هنا أهم ما مرّ به عصر الإمام باختصار؛ رغبة في عدم التكرار والإطالة؛ ولكثرة ما تقدم من دراسات حوله، فنعرف مدى تأثيرها على شخصيته واتجاهاته، ويشتمل الحديث فيه على ثلاث أحوال: الحالة السياسية- الحالة العقدية– الحالة العلمية.

أولا: الحالة السياسية:

ولد الإمام الغزالي في منتصف القرن الخامس الهجري وعاش في آخره، والفترة التي تليها وهي ما يسميها المؤرخون العصر العباسي الثالث.

وقد اتسم العصر العباسي عموما بالضعف والاضطراب، وتعدد الاتجاهات،وكثرة الأحداث، وضعف الخلافة الإسلامية آنذاك؛ لاستيلاء الدول المجاورة لها على سلطتها[2].

فكان هذا القسم من هذا العصر أكثر تأثرًا بهذه الأحداث؛ بسبب ما وقع فيه من اضطراب وضعف في كيان الدولة والمجتمع.

[1]- ذكر ترجمة لكل واحد منهم، في: "إتحاف السادة المتقين" (44/1 – 48). "وطبقات السبكي"، (94/6)، "وشذرات الذهب"، (249/6).

[2]- كالدولة السلجوقية في خراسان، والفاطمية والأيوبية في مصر، و الموحدين والمرابطين في المغرب.

وفي هذا العصر، وما مرّ به من اضطرابات وفتن وضعف، ولد الإمام الغزالي ونشأ، ويمكن أن يكون لهذا الوضع السياسي الذي نشأ فيه أثر في شخصيته وفكره؛ لأن رؤيته لحالة الاضطراب التي مرّ بها المسلمون جعلته يرسم ما قد يكون الطريق الأمثل لهذه الأمة، حيث استقبل المسلمون بظهوره عصرًا جديدًا، وحياة فكرية زاهرة[1].

ثانيا: الحالة العقدية:

إن لحالة الاضطراب السياسي الذي اتسم به هذا العصر أكبر الأثر في الحالة العقدية فيه، فقد ظهرت في عصر الغزالي الفرق المختلفة، واشتد النزاع فيه بين أصحاب الآراء والمذاهب والمعتقدات، فأصبحت كل دولة تبالغ في نصرة مذهبها وتتعصب له، واشتد الخلاف حتى رمى بعضهم بعضا بالانحراف والضلال،وضاعت كثير من الحقائق الدينية، والمبادئ الإسلامية جراء هذا الجدل والخلاف.

وقد كان النصيب الأكبر لاشتداد تلك الخلافات والنزاعات، في مسقط رأس الإمام الغزالي "طوس"، وإلى جانب الطوائف المسلمة ظهرت طوائف أخرى.

فكان من الطبيعي بعد ظهور هذه المذاهب والمعتقدات، أن يتأثر الإمام بها، فقد كان لها التأثير الكبير في عقيدته.

ثالثا:الحالة العلمية:

على الرغم مما ذكر سابقًا، من حالة النزاع والاضطراب السياسي والعقدي،فقد عملت جميع الدول المجاورة للدولة العباسية على تشجيع العلم والعلماء.

ولما كانت الدولة العباسية عربية اللسان، ولغتها لغة القرآن، كانت متسعة لكثير من الثقافات، والمذاهب والآراء.

فلذلك ظهرت المدارس النظامية التي بناها نظام الملك "الوزير" في عهده، كالمدرسة النظامية بنيسابور، والمدرسة النظامية ببغداد.

---

[1]- ينظر: " ابن كثير البداية والنهاية "ـــــ تحقيق : عبد الله بن عبد الله المحسن التركي ــــ مصر ــــ دار هجر ــــ ط: 1 ــــ 1419 ه ــــ ج:15 ــــ ص: 755 و أبو حامد الغزالب ــــ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ــــ تحقيق : حمد الكبيسي – بغداد ــــ مطبعة الإرشاد ــــ د.ط ــــ 1390 ه، مقدمة التحقيق

وقد ظهر الإمام الغزالي فيها، وذاع صيته؛ حيث ظهر نشاطه في نيسابور، وبغداد، ومسقط رأسه " طوس"، وكانت للإمام الغزالي منزلة عند الوزير"نظام الملك"، فولاّه التدريس بمدرسته النظامية التي أنشأها من أجله.

ثم لما قصد الإمام الغزالي- رحمه الله- الحجاز للحج، انتهز الفرصة في نشر العلم في تلك الربوع.

ثم توجه إلى الشام، وأقام بدمشق حيًنا، ثم انتقل إلى بيت المقدس، ثم عاد إلى طوس.

وبذلك نشأ الإمام الغزالي- رحمه الله - في عصر دأب على تشجيع العلم والعلماء،وألّف فيه مؤلفاته[1].

المطلب الخامس:

تراثه العلمي

إن للإمام الغزالي مصنفات كثيرة في شتى العلوم والفنون، أوصلها بعضهم إلى ما يزيد على خمسمائة مصنف. منها ما هو مدسوس عليه، ومنها ما هو منحول ،فصنف في كل فن من العلوم كتبا، أحسن تأليفها، وأجاد وضعها. وقد اهتم بعلم أصول الفقه، وصنف فيه التصانيف[2]. وهذا مما يدل دلالة واضحة على نبوغه، واتساع ثقافته.

(قال عنه تلميذه الإمام محمد بن يحي: (الغزالي هو الشافعي[3]الثاني)[4].

---

[1]- ينظر في الكلام عن عصره: " طبقات الشافعية الكبرى "، (6/ 197 – 199)، و الفتح المبين"، (4/6) وأحمد الشرباصي– الغزالي ، بيروت دار الجيل– د.ط–د.ت–ص: 9 إلى 19)،.

[2]- ينظر: " طبقات السبكي "، (205/6 – 206).

[3]- هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الهاشمي القرشي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة الأعلام، ومؤسس علم الأصول، من مؤلفاته: " الرسالة " في أصول الفقه، و " الأم " في الفقه، و " أحكام القرآن"، توفي سنة 204 ه. ينظر: " الشيرازي أبو إسحاق– طبقات الفقهاء " ، تحقيق: إحسان عباس، د.ط–1970 م،–ج:2 –ص:112" وسير أعلام النبلاء "، (5/10 -99)،"وشذرات الذهب" (19/3 -23).

[4]- طبقات السبكي، ص:202/6).

وقال الإمام الذهبي[1]: (الشيخ، الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، زين الدين، أبو حامد، صاحب التصانيف والذكاء المفرط)[2]

وقال السبكي[3]:(...ولما كان علم الغزالي في الغاية القصوى، احتاج من يريد الاطلاع على مقداره فيه أن يكون هو تام العقل...).

وقال في موضع آخر: (فلا يعرف أحد ممن جاء بعد الغزالي، ولا مقدار علم الغزالي إلا بمقدار علمه، أما مقدار الغزالي فلا؛ إذ لم يجئ بعده مثله، ثم المداني له إنما يعرف قدره بقدر ما عنده، لا بقدر الغزالي نفسه[4].

وسأذكر هنا أهم مؤلفاته المقطوع بصحة نسبتها إليه، مقسمة على حسب الفنون[5]،

القسم الأول: في القرآن الكريم وعلومه، ومنها:

1- جواهر القرآن: ويسمى ب (جواهر القرآن ودرره)، وهو مطبوع عدة طبعات تحت هذه العنوان، وهو كتاب يذكر فيه الجواهر والدرر والنفائس والآيات، وليس بكتاب تفسير[6].

---

[1]- هو محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين، أبو عبد الله الدمشقي المعروف بالذهبي، الحافظ المقرئ، كان إمام أهل عصره، وكان زاهدا ورعا، صنف التصانيف، منها: " تاريخ الإسلام "، و" طبقات الحفاظ" ،توفي سنة 748 ه . ينظر: " طبقات السبكي "، (100/9 – 124) و"طبقات الشافعية" لابن شهبة، (55/3 – 57).

[2]- سير أعلام النبلاء، (19 /322).

[3]- هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام، السبكي الشافعي، كان عالمًا فاضلا، صنف في كثير من الفنون منها: " رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"، " شرح منهاج البيضاوي" وغيرها، توفي سنة 771 ه. ينظر: " ابن حجر العسقلاني– الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة " بيروت– دار الجيل –د.ط–د.ت–ج: 2–ص:425 ، وشذرات الذهب"، (378/8)، "والفتح المبين"، (184/2 – 185).

[4]- ينظر: " طبقات السبكي "،(202/6).

[5]- ينظر: عبد الرحمن بدوي – مؤلفات الغزالي، الكويت– وكالة المطبوعات– ط. 3– 1979 م،– ص: 1 - 238)

[6]- ينظر: " طبقات الشافعية "للسبكي، (6/ 226)،" وحاجي خليفة –كشف الظنون – دار الكتب العلمية –د.ط، 1413 هـ– ج:1–ص:615، " ومؤلفات الغزالي "، ص: 143 – 147.

2- ياقوت التأويل في تفسير التنزيل: وهو تفسير للقرآن العظيم في نحو أربعين مجلدا، مفقود[1].

القسم الثاني: العقائد والفرق، ومنها:

3- الأربعين في أصول الدين: وهو القسم الثالث من كتاب "جواهر القرآن"، وهو قسم اللواحق، مطبوع[2].

4- بيان فضائح الباطنية: ويسمى: (المستظهر في الرد على الباطنية)، مطبوع[3].

5- الرسالة القدسية في قواعد العقائد: وهو قسم من كتابه (إحياء علوم الدين مطبوع[4].

6- الاقتصاد في الاعتقاد: وهو كتاب في علم الكلام، مطبوع عدة طبعات.[5]

7- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة: وهو كتاب في العقيدة، مطبوع[6].

8- القانون الكلي في التأويل، مطبوع[7].

9- المنقذ من الضلال: وهو من كتب الإمام الغزالي المشهورة، مطبوع عدة طبعات[1].

---

[1] - ينظر: " كشف الظنون "، (2/ 2048)، ومؤلفات الغزالي"، ص: 199.

[2]- ينظر: " طبقات الشافعية " للسبكي، (224/6)، "وكشف الظنون"، (61/1)، "ومؤلفات الغزالي"، ص: 149.

[3]- ينظر: "طبقات الشافعية" للسبكي، (225/6)، "ومؤلفات الغزالي"، ص: 82.

[4]- ينظر: " طبقات الشافعية " للسبكي، (6 / 226) تحت اسم: " الرسالة القدسية "، " وكشف الظنون "، (1 / 881)، ومؤلفات الغزالي، ص: 89.

[5]- مطبوع بتحقيق: عادل العوا، ـ بيروت ــــ دار الأمانة ــــ ط. 1 ــــ 1388 ه،. ينظر: " طبقات الشافعية " للسبكي (225/6)، "وكشف الظنون 1300/2" ومؤلفات الغزالي " ص: 87.

[6]- مطبوع ضمن " مجموعة رسائل الإمام الغزالي " تحقيق: إبراهيم أمين محمد، - مصر ــــ المكتبة التوقيفية. وينظر: " كشف الظنون "، (1304/2)، " ومؤلفات الغزالي "، ص: 166.

[7]- مطبوع ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي. وينظر: " طبقات الشافعية " للسبكي، (227/6)

10 - ميزان العمل: مطبوع عدة طبعات[2].

11 - القسطاس المستقيم، مطبوع[3].

القسم الثالث: الفقه، ومنها:

12 - البسيط في الفروع: وهو مختصر لكتاب: (نهاية المطلب في دراية المذهب) لشيخه إمام الحرمين، في مذهب الإمام الشافعي، وهو مخطوط[4].

13 - الوسيط في المذهب: وهو أيضًا في الفقه الشافعي، وهو تلخيص لكتاب البسيط، مطبوع في عدة مجلدات، وله عدة شروح[5].

14 - الوجيز في الفقه: في الفقه الشافعي، له عدة شروح ومختصرات، مطبوع[6].

15 - خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر: مصنف أيضًا في الفقه الشافعي، من أصغر تصانيفه في الفقه، مخطوط[1].

---

[1]- مطبوع بتحقيق: عبد الحليم محمود،- القاهرة ـــــ دار الكتب لصاحبها توفيق عفيفي، ومطبعة حسان ، وضمن رسائل الإمام الغزالي. وينظر أيضًا: " طبقات الشافعية " للسبكي، (225/6)، "و كشف الظنون، (1869/2)، "ومؤلفات الغزالي"، ص 202.

[2]- ينظر: " طبقات الشافعية " للسبكي، (226/6)، " وكشف الظنون "، (1918/2)، "و مؤلفات الغزالي "، ص: 79.

[3]- مطبوع ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي. ينظر: " كشف الظنون "، (1326/2)، "ومؤلفات الغزالي"، ص: 160.

[4]- ينظر: " طبقات السبكي "، (224/2)، " وكشف الظنون "، (245/1)، " ومؤلفات الغزالي "، ص: 160.

[5]- مطبوع بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم – مصر ـــــ دار السلام ، ومحمد محمد تامر ـــــ ط: 1 ـــــ 1417 ه، ، وفي الهامش على شرحين: للإمام النووي واسمه: (التنقيح في شرح الوسيط)، ولابن الصلاح واسمه:(شرح مشكل الوسيط)..وغيرها. ينظر: " طبقات السبكي "، (6 /224)، " "وكشف الظنون "، (222/2)، ومؤلفات الغزالي "، ص: 19.

[6]- مطبوع في طبعة حديثة من جزئين بتحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود ـ بيروت ـــــ شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ـــــ ط.1 ـــــ 1418هـ ، ينظر: " طبقات السبكي "، (6/ 2002)، "وكشف الظنون " (2002/2)، ومؤلفات الغزالي "، ص: 30.

16 - حقيقة القولين: سماه في كتابه " المستصفى"، أثناء مناقشته مسألة البسملة هل هي من القرآن؟[2]، وهو كتاب في بيان القولين للإمام الشافعي، القديم والجديد، مطبوع[3].

القسم الرابع: أصول الفقه:

17 - المنخول من تعليقات الأصول: ذكره الإمام الغزالي في " المستصفى"[4]وفي مواضع من كتابه " شفاء الغليل"[5] مطبوع[6] ومحقق.

18 - تهذيب الأصول: وهو كتاب مطول في أصول الفقه يميل فيه إلى الاستقصاء والتبحر، مفقود، ذكره الإمام الغزالي في " المستصفى" صراحة[7]، وعند الكلام على تفصيل المذاهب في قياس الشبه[8].

19 - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: ذكره الإمام الغزالي في " المستصفى" في ثلاثة مواضع[9]، مطبوع[10].

---

[1]- ينظر: " طبقات السبكي " (224/6)، "و كشف الظنون "، (2 / 1174)، وسماه: (عنقود المختصر ونقاوة المعتصر)، "و مؤلفات الغزالي"، ص: 30.

[2]- ينظر: " المستصفى "، (22/2).

[3]- نشر في العدد الثالث من مجلة الجمعية الفقهية، بتحقيق الدكتور: مسلم الدوسري .ينظر: " طبقات السبكي ، تحت عنوان: (بيان القولين)، " وكشف الظنون " (674/1)، "ومؤلفات الغزالي " ص: 212.

[4]- ينظر: " المستصفى "، (6/1).

[5]- ينظر: " شفاء الغليل " ص: 8،و 267، " وطبقات السبكي " (225/6)، ، "و مؤلفات الغزالي "، ص: 212.

[6] - مطبوع بتحقيق: محمد حسن هيتو ـ ـــــ بيروت ـــــ دا الفكر ـــــ ، ط.3 ـــــ 1419 هـ.

[7]- ينظر: " المستصفى "، (6/1).

[8]- مؤلفات الغزالي"، ص: 210.

[9]- ينظر: " المستصفى "، (209/3، 722، 623).

[10]- مطبوع بتحقيق: حمد الكبيسي ـــــ مطبعة الإرشاد- بغداد ـــــ د. ط ـــــ 1390 ه، ، وطبعة حديثة- بيروت ـــــ دار الكتب العلمية. 1420هـ، ينظر: " طبقات السبكي " (225/6)، وكشف الظنون "، (1051/2)، (وسماه: (شفاء العليل في القياس والتعليل)، " ومؤلفات الغزالي "، ص: 38.

20 - أساس القياس: ذكره الإمام الغزالي في " المستصفى "عند كلامه عن الأسماء اللغوية هل تثبت قياسا أم لا؟[1]، مطبوع[2].

21 - المستصفى من علم الأصول: وهو من آخر كتبه المؤلفة في هذا العلم،مطبوع عدة طبعات[3]، وعليه عدة شروح ومختصرا ت[4]، وسيأتي الكلام عنه عنه مفصلا إن شاء الله .

القسم الخامس: الفلسفة والمنطق وعلم الكلام، ومنها:

22- إلجام العوام عن علم الكلام: في علم الكلام، صنفه الإمام الغزالي قبيل وفاته بزمن قصير، وجعله في بيان مذهب السلف، مطبوع[5].

23 - اللُّباب المنتخل من الجدل، مطبوع[6].

24 - معيار العلم: وهو كتاب في المنطق، ذكره الإمام الغزالي في " المستصفى"[7]وفي غيره من كتبه، مطبوع.[1].

---

[1]- ينظر: " المستصفى "، (14/3).

[2]- مطبوع بتحقيق: فهد السدحان ــــــ ط: 1413 ه. ينظر: " مؤلفات الغزالي "، ص: 214

[3]- مطبوع طبعة بولاق 1322 ه، في جزئين وفي هامشه فواتح الرحموت، و مطبوع جزئين في مجلد واحد 1356 ه، المطبعة التجارية- القاهرة، وبتحقيق: محمد سليمان الأشقر في جزئين، ط:1417 ه، مؤسسة الرسالة - بيروت، و بتحقيق: د/ حمزة زهير حافظ ــــــ د.ط: ــــــ د.ت ــــــ الجامعةالإسلامية - المدينة المنورة.

[4]- ينظر: " طبقات السبكي "، (224/6)، "و كشف الظنون "، (1673/2)، " ومؤلفات الغزالي "، ص: 216. وقد اختصره ابن رشد الحفيد كتابه: (الضروري في أصول الفقه) أو (مختصر المستصفى)، بتحقيق: جمال الدين العلوي ــــــ بيروت ــــــ دار الغرب الإسلامي ــــــ ط.1 1994 م،.

[5]- مطبوع ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي، و له طبعات أخرى. ينظر: " طبقات السبكي "، (6/ 225)، " وكشف الظنون "، (148/1)، " ومؤلفات الغزالي "، ص:230.

[6]- مطبوع بتحقيق علي العميريني- الرياض ــــــ دار الوراق ــــــ ط.1 ــــــ 1424 ه،. ينظر: " " طبقات السبكي " (227/6)، " وكشف الظنون " (1744/2)، " ومؤلفات الغزالي "، ص: 32.

[7]- ينظر: " المستصفى "، (1/ 30، 64.....

25 - محك النظر: وهو كتاب في المنطق أيضًا، ذكره في عدة مواضع في " المستصفى"[2]، وكتبه الأخرى، مطبوع[3].

26 - مقاصد الفلاسفة: وهو كتاب تلخيص لآراء الفلاسفة، ومقدمة وتمهيد لكتابه الآخر" تهافت الفلاسفة"، عليه عدة شروح، مطبوع[4].

27 - تهافت الفلاسفة: هو كتاب في نقد الفلاسفة، ترجم إلى عدة لغات، مطبوع[5].

<u>القسم السادس: الأخلاق والأداب: ومنها:</u>

28 - إحياء علوم الدين: وهو من أنفس كتب الإمام وأجمعها، أحال إليه في معظم كتبه، وله عدة شروح وتلخيصات، ومن أشهر شروحه: (إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين) لمحمد بن محمد المرتضى . الزبيدي مطبوع أيضًا[6].

29 – الاستدراج[7].

30 - أيها الولد: وهي رسالة صغيرة كتبها على شكل نصائح وتوجيهات، وخاطب بها بـ"أيها الولد"، ولذلك سميت به، مطبوع[1].

---

[1]-مطبوع بتحقيق: سليمان دنيا ــــ دار المعارف- مصر ــــ د. ط ــــ 1961 م،. ينظر: " طبقات السبكي "، (227/6)، " وكشف الظنون "، (1744/2)، ومؤلفات الغزالي، ص: 73.

[2]- ينظر: " المستصفى "، (1/ 30، 64.).

[3]- مطبوع بطبعة ــــ بيروت ــــ دار النهضة الحديثة ــــ د.ط ــــ 1966 م-. ينظر: " طبقات السبكي "، (225/6)،" وكشف الظنون "، (2/ 1744)، " ومؤلفات الغزالي "، ص: 73.

[4]- مطبوع بالأزهر ــــ باطبعة المحمودية التجارية على نفقة محي الدين الكردي ــــ ط.3 ــــ 1355 ه، وأيضًا بتحقيق :سليمان دنيا - مصر ــــ دار المعارف ــــ ط.3،د.ت. ينظر: " طبقات السبكي "، (6. 1780)، " وكشف الظنون "، (1780/2)، " ومؤلفات الغزالي "، ص: 53.

[5]- مطبوع بتحقيق: بتحقيق :سليمان دنيا - مصر ــــ دار المعارف. ينظر: " طبقات السبكي " (225/6)، "و كشف الظنون "، (509/1)، " ومؤلفات الغزالي "، ص: 63.

[6]- ينظر: " طبقات السبكي " (6/ 224)، " ومؤلفات الغزالي "، ص: 98 – 122.

[7]- ينظر: " مؤلفات الغزالي "، ص: 221.

31 - زاد الآخرة، مخطوط[2].وغيرها.

القسم السابع: كتب أخرى، ومنها:

32 - تحصين المآخذ: وهو في طرق المناظرة والخلاف[3].

33 - حجة الحق: وهو من الكتب التي ألفها لبيان فساد مذهب الباطنية.[4]

وهذه من أهم المؤلفات التي نسبت إليه باختصار، وغيرها كثير، فمنها المطبوع، ومنها المخطوط، ومنها المفقود[5].

المطلب السادس:

عقيدته

إن لحالة الفوضى والاضطراب السياسي والعقدي الذي مر به عصر الإمام الغزالي أكبر الأثر في اضطراب العلماء في تحديد عقيدته، إلا أن المتتبع لمؤلفاته، وأفكاره وآرائه، يجد منها ما يثبت عقيدَته، ومن ذلك إثباته لعقيدة الأشاعرة6 التي يقررها في كتب له كثيرة منها:

كتاب " إحياء علوم الدين"، وكتاب " الاقتصاد في الاعتقاد"، و "الأربعين في أصول الدين." ، ولهذا كثيراً ما يذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في عداد منظريهم؛ إذ يقول: **"فصل مُهِمّ عَظِيم الْقدر فِي هَذَا الْبَاب وَذَلِكَ أن طوائف كَبِيرَة من أهل الْكَلَام من الْمُعْتَزلَة... وَمن اتبعهم من الأشعرية كالقاضى**

[1]- طبع عدة طبعات، وله طبعة ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي. ينظر: " كشف الظنون "، (1/ 216)، "و مؤلفات الغزالي "، ص: 179.

[2]- . ينظر: " مؤلفات الغزالي "، ص: 188.

[3]- ينظر: " طبقات السبكي"، (225/6)، " وكشف الظنون "، (1 /670)، " ومؤلفات الغزالي "، ص: 35.

[4]- لم يذكر له عبد الرحمن بدوي أي مخطوط. ينظر: " طبقات السبكي"، (6 / 226)، " مؤلفات الغزالي " ص: 85.

[5]- ينظر: " إتحاف السادة المتقين للزبيدي (1/ 27 – 44)، " ومؤلفات الغزالي "، ص: 1 ،و 238.

6_ سميت بذلك، نسبة إلى أبي الحسن الأشعري، وهي فرقة ظهرت في القرن الثالث الهجري، .ينظر: ابن حزم الظاهري _ الفصل في الملل والأهواء والنحل _ تحقيق :محمد إبراهيم نصر، وعبد الرحمن عمرة -بيروت _ دار الجيل _ ط.2_ ج:2 _ص:209 و 334 .

أبي بكر الباقلاني وأبي المعالي الجويني وأبي حَامِد الغزالي والرازي وَمن اتبعهم من الْفُقَهَاء يعظمون أمر الْكَلَام الَّذِي يسمونه أصُول الدّين، فيجعلون مسَائِله قطعية، ويوهنون من أمر الفقه الذي هو معرفة أحكام الأفعال, حتى يجعلوه من باب الظنون لا العلوم"[1].

وهؤلاء الأربعة المذكورون هم أشهر رجالات المذهب الأشعري وأساطينه, وعلى تصانيفهم مع أبي الحسن الأشعري تقوم أصوله وقواعده, ومن ثم تطوره وتوسعه في أبواب الاعتقاد المختلفة.

و يعدُّ ابن تيمية أبا حامد الغزالي من ضمن أعلام الصفاتية الكلامية مع ابن كلاب وأتباعه, فيقول: " ... قلت: هذا جواب جمهور الصفاتية الكلامية ـــ كابن كلاب والأشعري وأصحابهما ـــ, وبه يجيب القاضي أبو بكر وأبو المعالي والتميميون من أصحاب أحمد والقاضي أبو يعلى وابن عقيل وابن الزاغوني وأمثالهم, وبه أجاب الغزالي في **"تهافت الفلاسفة"**, وزيَّفه عليه ابن رشد الحفيد, وبه أجاب الآمدي, وبه أجاب الرازي في بعض المواضع... " [2]-.

وأبو حامد في الأصل أشعري، أخذ المذهب الأشعري عن شيخ المذهب في زمانه أبي المعالي الجويني، لكن زاد عليه بإدخاله الفلسفة فيه، ونقله من مواجهة المهذب الأشعري للمعتزلة إلى مواجهة الفلاسفة ثم نقله بعد ذلك وأدخله إلى التصوف.

قال شيخ الإسلام " ... وأبو حامد تارة يثبت الصفات العقلية متابعة للأشعري أصحابه، وتارة ينفيها أو يردها إلى العلم موافقة للمتفلسفة، وتارة يقف، وهو آخر أحوالهن ثم يعتصم بالسنة، ويشتغل بالحديث، وعلى ذلك مات "[3].

مثال ذلك :متابعته للأشعري [4]في مسألة رؤية الله تعالى في الآخر ة، ة، فقد تابعه الغزالي في الدعوى التاسعة من كتابه" الاقتصاد في الاعتقاد " بقوله:" ندعي بأن الله سبحانه وتعالى مرئي، خلافًا للمعتزلة، وإنما أوردنا هذه المسألة في القطب الموسوم بالنظر في ذات الله لأمرين :أحدهما :أنا

---

1 _ ابن تيمية _ "الاستقامة" ج:1_ص:47و48.

2 _ ابن تيمية_ درء تعارض العقل والنقل" ج:1_ص:324.

3 _ المصدر نفسه _ ج:5_ص:249.

4_ أبو حامد الغزالي الاقتصاد في الاعتقاد " ص :107,و ينظر :مقدمة: عادل العوا لكتاب "الاقتصاد في الاعتقاد" لأبي حامد الغزالي _ بيروت_ دار الأمانة الأمانة _ ط. 1 _ 1388 هـ _ ص :33

ننفي الرؤية عما يلزم على نفي الجهة، فأردنا أن نبين كيف يجمع بين نفي الجهة وإثبات الرؤية..."، ومما يلاحظ أيضا على عقيدته :نزعته إلى التصوف، والاستغراق في العبادة والذكر، والبعد عن الدنيا، وأنها هي الطريق الموصلة إلى الحقيقة، كما يظهر ذلك في بعض كتبه؛ ومنها ": المنقذ من الضلال"، و "ميزان العمل"، و"إحياء علوم الدين"، و"القسطاس المستقيم"، وغيرها من الكتب، وقد اعترف بالتصوف في كتابه" المنقذ من الضلال "بقوله: " ...ثم إني لما فرغت من هذه العلوم، أقبلت بهمتي على طريق الصوفية، وعلمت أن طريقتهم .إنما تتم بعلم وعمل..."[1] .

وقد وردت أقوال في عقيدة الغزالي من بعض العلماء نذكر منهم:

ابن الصلاح [2] :" أبو حامد :كثر القول فيه ومنه، فأما هذه الكتب -يعني منها المخالفة للحق - فلا يلتفت إليها، وأما الرجل فيسكت عنه ويفوض أمره إلى الله" [3]

وقال الإمام الذهبي (:فرحم الله الإمام أبا حامد، فأين مثله في علومه وفضائله، ولكن لاندعي عصمته من الغلط والخطأ) [4]

وقد تغيرت دعوة الغزالي إلى التصوف في آخر حياته عما كانت عليه في المراحل الأولى، ومما يدل على ذلك التغير إثباته له في كتابه " :إلجام

1_ أبو حامد الغزالي _ المنقذ من الضلال" _ تحقيق :عبد الحليم محمود_ القاهرة_ دار الكتب الحديثة لصاحبها ومطبعة حسان _د. ط_د.ت _ ، ص : 139، .وينظر لصالح أحمد شامي _ الإمام الغزالي حجة الإسلام ومجدد المائة الخامسة_ دمشق _ دار الفكر _ ط. 1 _ 1413هـ_ص :104 .

2 _ هو الشيخ تقي الدين، عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهروزوري، المعروف بابن الصلاح، كان إمامًا في الفقه والحديث، عارفًا بالتفسير والأصول والنحو، توفي سنة ٦٤٣ ه .ينظر" : سير أعلام النبلاء _ ج:23_ ص: 140 وما بعدها، و السبكي _طبقات الشافعية _ج: 8_ ص: 326 ، و شذرات الذهب _ج: 5_ص: 221 .

3_ ينظر: السبكي _ طبقات الشافعية_ج5_ص:312.

4_ سير أعلام النبلاء_ج:19 _ ص: 346 .

العوام عن .علم الكلام "وهو من آخر مصنفاته[1] ، إذ يقول في هذا الكتاب:"
أعلم أن الحق الصريح الذي لامراء فيه عند أهل
البصائر هو مذهب السلف، أعني :مذهب الصحابة والتابعين..."[2].

ويقول : "والدليل على أن مذهب السلف هو الحق، أن نقيضه بدعة، والبدعة مذمومة وضلالة..." [3]

وقال عن الصحابة " :أنهم كانوا محتاجين إلى محاجة اليهود والنصارى في إثبات نبوة محمد صلى الله عليه و سلم، وإلى إثبات البعث مع منكريه، ثم مازادوا في هذه القواعد التي هي أمهات العقائد على أدلة القرآن، فمن أقنعه ذلك قبلوه، ومن لم يقنع قتلوه وعدلوا إلى السيف والسنان بعد إفشاء أدلة، وما ركبوا ظهر اللجاج في وضع المقاييس العقلية، وترتيب المقدمات، وتحريم طريق المجادلة، وتذليل طرقها منهاجها، كل ذلك لعلمهم بأن ذلك مثار الفتن ومنبع التشويش، ومن لا يقنعه أدلة القرآن لا يقمعه إلا السيف والسنان، فما بعد بيان الله بيان ..." [4]

المطلب السابع:

وفاته- رحمه الله -

وفي آخر أيامه رحمه الله وزع أوقاته بين ختم قرآن ومجالسة أهل القلوب، والعقود للتدريس، بحيث لا تخلو لحظة من لحظاته ولحظات من معه عن فائدة [(5)] ، حتى وافته المنية حيث انتقل الغزالي إلى رحمته تعالى يوم الإثنين الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة، ودفن بظاهر قصبة طابران .

وقد حكى ابن الجوزي عن أخيه أحمد في قصة وفاته:

1_ ينظر :عبد الرحمن دمشقية _ أبو حامد الغزالي والتصوف _ الرياض_ دار طيبة" _ ط. 1_ د. ت_ ص:419 .

2 _ الغزالي _ إلجام العوام عن علم الكلام" ، ص :320 .

3_ المرجع نفسه_ ص: 339.

4_ الغزالي _ إلجام العوام عن علم الكلام_ ص: 335و336، وينظر: السبكي _ طبقات الشافعية _ج: 6_ص: 201.

5 - طبقات الشافعية 6 / 213.

قال: (لما كان يوم الإثنين وقت الصبح، توضأ أخي وصلى وقال: علي بالكفن فأخذه وقبله ووضعه على عينيه وقال سمعاً وطاعة للدخول على الملك، ثم مدّ رجليه، واستقبل القبلة، وانتقل إلى رضوان الله تعالى) [1].

المطلب الثامن

مكانته العلمية.

كل من ترجم للغزالي يعترف بأنّه كان عالما كبيرا جامعا لأشتات العلوم، فلم يترك فنّا إلاّ كان له فيه نصيب، وكأنه دائرة معارف ذلك العصر، فقيها متكلما صوفيا أصوليا.

فبعد أن درس الغزالي علم الكلام درس الفلسفة، ثمّ درس مذهب الباطنية، وانتهى بدراسة

طريق الصوفية[2] ردّ على كثير من المخالفين من الباطنية ،والإباضية، والنصارى، والفلاسفة، ولهذا أطلق عليه اسم "حجة الإسلام" وألف في ذلك كتبا عديدة منها: فضائح الباطنية، وتهافت الفلاسفة ، والرد الجميل لإلهية عيسى بعد الإنجيل[3].

درّس في عدد من مدارس نيسابور ، وبغداد، والمدرسة الميمونية النظامية، وأصبح بعدها إمام خرسان والعراق، وصنّف التصانيف المشهورة في العلوم والفنون المختلفة، واجتهد في الاشتغال والاستذكار ، حتى برع في علوم كثيرة منها : الفقه، والخلاف، والجدل، وأصول الفقه، والمنطق، والحكمة ، والفلسفة، ونبغ في كل ذلك خلال مدة قصيرة فاكتملت له الدراسات والأبحاث، ونال أعلى المناصب العلمية والدينية حتى أصبح يُشار إليه بالبنان، ووُصف بالبحر المُغدِق.

أصبح ظاهرة علمية متميزة في الفكر الإسلامي، وتواترت أقلام المؤلفين والباحثين قديما وحديثا في الكتابة عن شخصيته وأفكارهن وما خلّفه من تراث علمي متعدد الجوانب، حتى أفاض في دراسته الباحثون من المسلمين وغير المسلمين، حسب اتجاهاتهم الفكرية وتخصصاتهم العلمية.

1- المصدر نفسه 6 / 201.

2 - ابن خلدون ـــ المقدمة ص:446

3 - شامل الشاهين ـ المنهجية المنطقية الأصولية عند الإمام الغزالي ص:15.

كما اهتمت بالغزالي وشخصيته وفكره مؤسسات معاصرة عديدة، وعقدت من أجل ذلك المؤتمرات والندوات والمهرجانات المختلفة.

لقد مرّت حياة الغزالي العلمية بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى: مرحلة تربيته الأولى على يد أحد المتصوفة.

المرحلة الثانية:دراسته وتلمذته على يد الإمام الجويني .

المرحلة الثالثة: اتصاله بنظام الملك السلجوقي وتدريسه في نظّامية بغداد التي أنشئت للدفاع عن مذهب أهل السنة.

المرحلة الرابعة:خروجه من بغداد بعد الأزمة الروحية التي تعرض لها وذلك ما بين 470هـ و484هـ والتي أشار إليها في كتابه المنقذ من الضلال.

المرحلة الخامسة: عودته للتدريس في نيسابور حتى وفاته سنة 505هـ.

توطئـة:

تعـدّ أصـول الفقـه مـن العلـوم التـي لهـا دور بـارز فـي اسـتنباط الأحكـام الفقهيـة مـن القـرآن الكـريم والسـنة النبويـة، ومـن الضـروري الاهتمـام بالمصـنفات الأصـولية وبـم احتـوت عليـه مـن أصـول وقواعد، لذلك ينبغي البحث عن كل ما له صلة من هذه المصنفات.

وكـان أوّلَ مـن كتـب فيـه الشـافعيُّ[1]. الـذي ألّـف رسـالته المشـهورة، وتكلّـم فيهـا عـن الأوامـر والنـواهي والبيـان والخبـر والنسـخ وحكـم العلـة المنصوصـة مـن القيـاس، ثـم كتـب فقهـاء الحنفيـة فيـه وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها...

فكـان لفقهـاء الحنفيـة فيهـا اليـد الطـولى مـن الغـوص علـى النكـت الفقهيـة والتقـاط هـذه القـوانين مـن مسـائل الفقـه مـا أمكـن، وجـاء أبـو زيـد الدبوسـي[2] مـن أئمـتهم، فكَتَـبَ فـي القيـاس بأوسـع مـن جمـيعهم وتمـم الأبحـاث والشـروط التـي يحتـاج إليهـا فيـه وكملـت صـناعة أصول الفقه بكماله وتهذبت مسائلة وتمهدت قواعده[3].

---

[1]-هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي ينتهي نسبه إلى مناف جد رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام الفقيه صاحب المذهب، ولد سنة(150هـ) بغزة أو بعسقلان أو اليمن، ونشأ بمكة وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة وأذن له في الإفتاء وعمره خمس عشرة سنة ثم لازم مالكا بالمدينة وقدم بغداد سنة خمس وتسعين فاجتمع عليه علماؤها وأخذوا عنه وأقام بها حولين وصنف بها كتابه القديم ثم عاد إلى مكة ثم خرج إلى بغداد سنة ثمان وتسعين فأقام بها شهرا ثم خرج إلى مصر وصنف به كتبه الجديدة، كالأم والأمالي الكبرى والإملاء الصغير ومختصر المزني ومختصر الربيع والرسالة والسنن، توفي سنة (204هـ)ينظر: عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي- شذرات الذهب في أخبار من ذهب- تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط- سوريا- دمشق- دار بن كثير- ط1-1406هـ/1986م- ج:2- ص:9.

[2]-هو عبيد الله بن عمر بن عيسى الدَّبُوسِي أبو زيد الفقيه الحنفي، ودبوسة بلدة بين بخارى وسمرقند، كان إماما عالما فقيها نحويا مشكور السيرة، وهو أحد القضاة السبعة، وأوّل من وضع علم الخلاف وأبرزه، من مؤلفاته كتاب الأسرار وتقويم الأدلة، توفي ببخارى سنة (430هـ)ينظر: عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي- شذرات الذهب في أخبار من ذهب- تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط- سوريا- دمشق- دار بن كثير- ط1-1406هـ/1986م- ج:3- ص:246.

[3]-ابن خلدون- المقدمة- لبنان-بيروت- دار القلم – ط:5-1405هـ/ 1984م-ج:1- ص:255.

ومعلـــوم أن مؤلفـــات الإمـــام الغزالـــي تكشـــف عـــن عبقريتـــه وموســـوعيته ومعالجتـــه لحاجـــات المســـلمين والأمـــة الإســـلامية، فقـــد اجتهـد الرجـل ونـذر نفسـه للإسـلام للمسـلمين حتـى قيـل إنـه مجـدد لهـذا الـدين علـى رأس المائـة الخامسـة، كمـا قـال الإمـام الـذهبي[1]، فكتـب فـي مختلـف أبـواب المعرفـة الإنسـانية وصـنف أمهـات الكتـب فـي مختلـف المواضيع وأجاد في الفقه والسلوك والتزكية وغيرها.

ولعـلّ أبـا حامـد الغزالـي مـن أولئـك العلمـاء الـذين كـان لهـم بـاع فـي الأصـول وتبيانهـا وشـرحها، وهـذا مـا لمسـناه فـي بعـض كتبـه؛ كـالمنخول مـن علـم الأصـول، وشـفاء الغليـل فـي بيـان الشـبه والمخيـل ومسـالك التعليـل، وتهـذيب الأصـول، وأسـاس القيـاس، والمستصـفى من علم الأصول الذي يعد آخر مصنقّاته الأصولية.

وهنـاك علمـاء كثيـرون فـي القـديم والحـديث عنـوا بالبحـث فـي مؤلفـات الغزالـي وحصـرها ووصـفوها، ولعـلّ كتـاب (**مؤلفـات الغزالـي**) للأسـتاذ عبـد الـرحمن بـدوي، آخـر هـذه الكتـب التـي اهتمـت اهتمامـا بالغـا فـي ذلـك، وقـد ضـمّنه ثبتـا تفصـيليا بمؤلفاتـه، وقـد أفـاد مـن كـل مـا كتبـه علمـاء التـراجم والبـاحثون فـي مصـنفاته مـن مسـلمين وغير مسلمين قبله.

وجعل هذه الكتب سبعة أقسام؛ هي:

- ✓ **القسم الأول:كتب مقطوع بصحّة نسبتها إلى الغزالي.**
- ✓ **القسم الثاني: كتب يدور الشك في صحة نسبتها للغزالي.**
- ✓ **القسـم الثالـث: كتـب مـن المـرجح أنهـا ليسـت للغزالـي، ومعظمها في السحر والطلسمات والعلوم المستورة.**
- ✓ **القسـم الرابـع: أقسـام مـن كتـب الغزالـي أفـردت كتبـا مستقلة.**

[1]-ينظر: محمد بن أحمد الذهبي-سير أعلام النبلاء- تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي- لبنان-بيروت- مؤسسة الرسالة –ط:9- 1413هـ/1993م- ج:10- ص:46.

✓ **القسم الخامس: كتب وردت بعنوات مغايرة.**

✓ **القسم السادس: كتب منحولة، وكتب مجهولة الهوية.**

✓ **القسم السابع: مخطوطات موجودة ومنسوبة إلى الغزالي.**

والملاحظ بعد تتبّع هذا الكتاب أن كل كتب الغزالي الأصولية موجودة في القسم الأول؛ أي في الكتب المقطوعة بصحّتها إلى الغزلي[1].

فافنتاح أبواب العلوم الدقيقة في وجه أبي حامد الغزالي كان لأجل اشتِغَاله بالعُلوم المنهَجِيَّة الدَّقِيقة؛ كالفقه وأصُول الدين، والفلسفة، فأورَثه هذا الاشتغال ذِهنا مُمَنْهجا، لا يقبل من العلم إلاّ ما اطمأنت له نفسه بالأدلة والبراهين.

واعتماد الغزالي مناهج الفلاسفة في الأصول جعل الكثير من العلماء يُنقص من شأنه في الأصول وغيرها، وهذا ما ذكره المازري عندما تحدث عن ثقافته وعن فقهه يقول صاحب سير أعلام النبلاء :" ثم إن المازري[2] أثنى على أبي حامد في الفقه، وقال هو بالفقه أعرف منه بأصوله، وأما علم الكلام الذي هو أصول الدين فإنه صنّف فيه وليس بالمتبحر فيها، ولقد فطنتُ لعدم استبحاره فيها؛ وذلك أنه قرأ علوم الفلسفة قبل استبحاره في فن الأصول، فأكسبته الفلسفة جرأة على المعاني، وتسهلا للهجوم على الحقائق، لأن الفلاسفة تمرّ مع خواطرها لا يزعها شرع، وعرّفني صاحبٌ له أنه كان له عكوف على رسائل إخوان الصفا، وهي إحدى وخمسون رسالة، ألفها من قد خاض في علم الشرع والنقل

---

[1]-ينظر:د.عبد الرحمن البدوي--مؤلفات الغزالي- الكويت- وكالة المطبوعات- ط:2-1397هـ/1977م- ص:2، وص:12، وص:59، وص:61، وص:63

[2]-هو أبو عبد الله المازري الفقيه المتكلم الأصولي، أصله من مازر مدينة في جزيرة صقلية على ساحل البحر وإليها نسب جماعة وكان إماما محققا بارعا في مذهبي مالك والأشعري، وله مؤلفات في فنون عدة، منها في شرح ولإرشاد والبرهان لإمام الحرمين- ينظر: إبراهيم بن علي اليعمري- الديباج المذهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية –د.ط-د.ت- ص:279.

وفي الحكمة، فمزج بين العلمين"[1].

فقد قدح المازري في علم الغزالي الخاص بأصول الفقه؛ وذلك أن أبا حامد- على حد قوله- جرّأته الفلسفة على المعاني، وسهّلتْ له الهجوم على الحقائق، كما أنه عاب عليه قراءتَه لرسائل إخوان الصفا وتأثره بها.

وبِغضّ النَّظر عن سياق مقالة المازري القادحة في علم أبي حامد ومنهجه، فإنَّه ما مِن شكّ أن العلوم العقلية تُنظم تَفكير المرء وتجعله لا يقبل إلا ما يقبله العقل بالدليل والبرهان، ولقد ساعدته مَوسوعيته على ذلك، حتى قال فيه عبد الله بن تومرت :"أبو حامد الغزالي قَرَعَ البابَ وَفَتَحَ لَنَا"[2].

وهذا ما شَهد له به كذلك شيخه الجويني[3] فيما ينقل عنه :"الغَزَالي بحرٌ مغدِق، وإلكِيَا[4] أسدٌ مطرق، والخوافي[5] نار

---

[1]- الذهبي- سير أعلام النبلاء- ج:19- ص:341.

[2]-المصدر نفسه، ج:19- ص:336.

[3]-هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن حيويه أبو المعالي الجويني، وجوين من قرى نيسابور، الملقب بإمام الحرمين، لمجاورته بمكة أربع سنين، ولد في (419هـ) سمع الحديث وتفقه على والده الشيخ أبي محمد، ودرّس بعده في حلقته، ودخل بغداد وتفقه بها، وروى الحديث، وسُلِّم إليه التدريس والخطابة والوعظ، وصنّف في أصول الفقه وفي غيره من العلوم، توفي سنة (478هـ) ينظر: ابن كثير- البداية والنهاية-12- ص:128.وأبو بكر بن أحمد شهبة-طبقات الشافعية-تحقيق:بد العليم خان-لبنان-بيروت-عالم الكتب-ط:1- 1407هـ/1987م- ج:1- ص:255.

[4]- هو علي بن محمد بن علي أبو الحسن إلكِيا الهراسي الملّقب بعماد الدين، أحد العلماء والأئمة فقها وأصولا وجدلا وحفظا لمتون أحاديث الأحكام، ولد سنة 450هـ وتفقه على إمام الحرمين وهو أجل تلامذته بعد الغزالي، ومن مصنفاته شفاء المسترشدين، ونقض مفردات الإمام أحمد، وكتاب في أصول الفقه وغير ذلك. ينظر: تاج الدين السبكي- طبقات الشافعية الكبرى- تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو-هجر للطباعة والنشر والتوزيع –ط:2-1413هـ/1983م-ج:7-ص:231 و232.

[5]-هو أحمد بن محمد أبو المظفر الخَوَافي، بفتح الخاء والواو نسبة إلى خَوَاف ناحية من نواحي نيسابور، الفقيه الشافعي ورفيق الغزالي ونظيره، ولد سنة(416هـ) كان أنظر أهل زمانه صحيح الثبت جيد الذهن أديبا شاعرا حسن النظم، تفقه على إمام الحرمين ولي القضاء بطوس ونواحيها،

تُحرق"[1].

فهذه الشّهادة من شيخه تعدّ دليلا قاطعا على تفوقه على أقرانه، وغزارة علمه في كل العلوم بصفة عامة، وعلم الأصول بصفة خاصة، لكون هذا الأخير عِلما دقيقا، لا يلج بحره إلا القليل، والغزالي من هذه الزمرة القليلة من العلماء، ومن جهة أخرى تفنِّدُ هذه الشهادة قول من قال بضعف الغزالي في الأصول.

وينبغي الإشارة هنا إلى ضياع كتابه (**تهذيب الأصول**) الذي كثيرا ما أشار إليه في المستصفى من علم الأصول وغيره، يقول الغزالي في مقدمة المستصفى من أصول الفقه:"...ثم ساقني قدر الله تعالى إلى معاودة التدريس والإفادة، فاقترح علي طائفة من محصلي علم الفقه تصنيفا في أصول الفقه أصرف العناية فيه إلى التلفيق بين الترتيب والتحقيق، وإلى التوسط بين الإخلال والإملال على وجه يقع في الفهم، دون كتاب تهذيب الأصول لميله إلى الاستقصاء والاستكثار، وفوق كتاب المنخول لميله إلى الإيجاز والاختصار فأجبتهم إلى ذلك مستعينا بالله "[2].

يظهر من هذه المقدمة أن كتاب تهذيب الأصول كتاب ضخم يميل إلى الاستقصاء والاستكثار، وقد توسّع في مباحثه، واستقصى جل مسائل أصول الفقه بشكل مطوّل ومبسط أكثر من المستصفى على حدِّ تعبير الغزالي، وهو متقدم على المستصفى وكتاب المنخول من علم الأصول لأنه مذكور في مقدمة المستصفى.

كما أن هذا دليل على نسبة الكتاب للغزالي، إلاّ أنه مفقود، يقول الدكتور فهد بن محمد السرحان محقق كتاب أساس القياس

اشتهر بحسن المناظرة وإفحام الخصوم، قرأ القرآن بالروايات وكان، ألف كتابا في القراءات وكتاب التنبيه وكتاب مصارع العشاق وغير ذلك، توفي سنة(500هـ) ينظر: تاج الدين السبكي- طبقات الشافعية الكبرى- ج:6- ص:63.

[1]- الذهبي- سير أعلام النبلاء- ج:19- ص:336.
[2]-الغزالي- المستصفى من علم الأصول- ج:1- ص:5.

عنـــه عنـــدما تحـــدث عـــن كتـــب الغزالـــي الأصـــولية :"...ولـــم أعثـــر عليه"[1].

وهنـــاك كتـــاب آخـــر يعـــد مـــن الكتـــب الأصـــولية المفقـــودة للغزالـــي، وهـــو(**المكنـــون فـــي الأصـــول**) وقـــد ذكـــره ابـــن الســـبكي[2] فـــي كتابـــه طبقـــات الشـــافعية الكبـــرى[3]، ولـــم يـــذكره الإمـــام الغزالـــي فـــي أي مـــن كتبـــه، إلاّ أن الأســـتاذ محمـــد حســـن هيتـــو ذكـــره فـــي مقدمـــة تحقيـــق كتـــاب المنخـــول، والدكتور شعبان محمد إسماعيل نسبا الكتاب إلى الغزالي[4].

وهنـــاك كتـــاب أصـــولي آخـــر مـــن مفقودتـــه ورد عـــن تـــاج الـــدين الســـبكي[5] باســـم (**مفصـــل الخـــلاف فـــي أصـــول القيـــاس**)[6] عنـــدما ذكـــر مؤلفـــات الإمـــام، ولعلّـــه الكتـــاب الـــذي أشـــار إليـــه الغزالـــي فـــي كتابـــه (جـــواهر القـــرآن) باســـم (مفصـــل الخـــلاف فـــي أصـــول الـــدين)[7]، ورجّـــح عبد الرحمن البدوي في كتابه مؤلفات الغزالي أن يكون اسم

الكتاب هو

(جواب مفصل الخلاف) [8].

---

[1]-الغزالي- أساس القياس-المملكة العربية السعودية-تحقيق: فهد بن محمد السرحان- الرياض- مكتبة العبيكان- ط:1-1413هـ/1993م-ص:22.

[2]- هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، تاج الدين أبو النصر، اشتغل بالقضاء، له مصنفات منها: الإبهاج، وجمع الجوامع، وطبقات الشافعية الكبرى، والوسطى، والصغرى، توفي سنة (771هـ). ينظر:عبد الحي الحنبلي- شذرات الذهب-ج:6- ص:221، وعمر لكحالة-معجم المؤلفين- ج:6- ص:225.

[3]-تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي- طبقات الشافعية الكبرى- تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو-هجر للطباعة والنشر والتوزيع –ط:2- 1413هـ/1983م-ج:6 - ص:227.

[4]-الغزالي-المنخول من تعليق الأصول-تحقيق:محمد حسين هيتو-لبنان-بيروت-دار الفكر-ط:1- د.ت ص:24.

[5]- سبقت ترجمته.

[6]- تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي- طبقات الشافعية الكبرى- ج:6 - ص:227.

[7]- الغزالي-جواهر القرآن- تحقيق: محمد رشيد رضا القباني - لبنان-دار إحياء العلوم-ط:1-1405هـ/1985م-ص:39.

[8]-ينظر:عبد الرحمن البدوي - مؤلفات الغزالي- ص:130.

ومهما يكن، فإن الغزالي خصّص جزءا من حياته العلمية في البحث في المسائل الأصولية، وهذا يدلّ على غزارة علمه ودقة تفكيره، وقوة وذكائه.

وتجدر الإشارة إلى أن أثر أبي حامد على الدّرس الأصُولي كان عميقًا جدًّا؛ ولا غرابة في ذلك، فإن الرَّجل قد دخل مرحلة من حياته في تجربة تأمّلية أفضت به إلى تأملات فكرية كان لها بالغ الأثر على خلفيته المعرفية، وهذا ما يُؤكّده صاحب تاريخ مدينة دمشق- بعد أن تحدث عن خلوته- بقوله: "ثم حكى أنه راجَعَ العُلوم وخاض في الفُنون وعاودَ الجدَّ والاجتهاد في كُتب العلومِ الدَّقيقة والتقى بأربابها حتَّى انفتح له أبوابها"[1].

[1]-علي بن هبة الله- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل- تحقيق: عمر بن غرامة العمري -لبنان-بيروت-دار الفكر-ط:1-1425هـ/1995م-ج:55- ص:203.

المبحث الأول:كتاب المنخول من علم الأصول.

المطلب الأول: نسبة الكتاب وطَبَعاته.

كتـــاب المنخـــول مـــن علـــم الأصـــول مـــن الكتـــب المقطوعـــة بصـــحّة نسـبتها إلـــى أبـــي حامـــد الغزالـــي، ويســـميه الكثيـــر مـــن العلمـــاء المنخـــول اختصـــاراً، وقـــد ذكـــره بالحـــاء المهملـــة كـــل مـــن حـــاجي خليفـــة صـــاحب كشف الظنون[1]. وشمس الدين أحمد بن خلكان في وفيات الأعيان[2].

وذكـــر عبـــد الـــرحمن البـــدوي أن العنـــوان الحقيقـــي للكتـــاب هـــو (المنخول من تعليق الأصول) لأنه ورد هكذا في خاتمة كتابه[3].

وقـــد شـــكّك بعـــض الكتّـــاب أن يكـــون كتـــاب المنخـــول لأبـــي حامـــد الغزالـــي؛ لمِـــا حـــوى بعـــض الـــزلاّت التـــي لا يمكـــن أن يـــأتي بهـــا مثـــل الغزالـــي[4]، وذكـــر أن هـــذا الكتـــاب مِـــن تصـــنيف محمـــود الغزالـــي، ومحمـود الغزالـــي هـذا لـيس بحجـة الإسـلام، وقـد حـطّ فيـه-أي فـي هـذا الكتـاب- مِـن قـدر الإمـام أبـي حنيفـة النعمـان أحـد الأئمـة المجتهـدين المعـروفين بعلمهـم وتقـواهم[5]. وقـد مدحـه فـي كتابـه إحيـاء علـوم الـدين بقولـه:" أمـا أبـو حنيفـة رحمـه الله تعـالى فلقـد كـان أيضـا عابـدا، زاهـدا بالله تعالى، خائفا منه، مريدا وجه الله تعالى بعلمه"[6].

إلاّ أن عبـــد الـــرحمن البـــدوي رجّـــح أن الغزالي"قـــد كتـــب هـــذا الكتـــاب فـــي مطلـــع شـــبابه ولعـــلّ حماســـة الشـــباب -وقـــد كـــان شـــافعيا متحمســا- قــد دفعــه إلــى الــتهجّم علــى أبــي حنيفــة هــذا الــتهجم الــذي أثــار

[1]-ينظر:حاجي خليفة- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- د.ط-1413هـ/ 1992م-ج:2- ص:1629.
[2]- شمس الدين ابن خلكان-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان- تحقيق:إحسان عباس-لبنان-بيروت- دار الثقافة-د.ط-د.ت-ج:4- ص:218.
[3]-ينظر: عبد الرحمن البدوي - مؤلفات الغزالي- ص:7، وأبو حامد الغزالي- المنخول- ص:504.
[4]- المصدر نفسه- ص: 8
[5]-ينظر: أبو حامد الغزالي- المنخول- ص:496.
[6]-أبو حامد الغزالي- إحياء علوم الدين-ج:1- ص:28.

الحنفية"[1].

وهوكتاب مطبوع، طبعة بيروت، دار الفكر، تحقيق وتعليق الشيخ محمد حسن هيتو، وقد كُتب على واجهة هذه الطبعة مايلي:"نشر لأول مرة على ثلاث نسخ مخطوطة ".

توجد نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية وهي نسخة قديمة تاريخها591هـ برقم(188) أصول، ونسخة أخرى حديثة في الخزانة الأزهرية تاريخها1330هـ رقم(1462) أصول، وهي تكمل النقص الذي في أوّل القديمة[2].

ولعلّه من أوائل مصنفات الغزالي في علم الأصول قبل كتابيه المستصفى من علم الأصول وشفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل؛ لأنه أحال عليه فيهما، وهذا يدلّ على أن المنخول أوّلُ الكتب الأصولية التي ألفها.

فقد أشار إليه في كتابه المستصفى من علم الأصول، وبيّن أنه يميل فيه إلى الإيجاز والاختصار؛ وأنه دُون المستصفى، يقول الغزالي:"فاقترح علي طائفة من محصلي علم الفقه تصنيفا في أصول الفقه أصرف العناية فيه إلى التلفيق بين الترتيب والتحقيق وإلى التوسط بين الإخلال والإملال على وجه يقع في الفهم، دون كتاب تهذيب الأصول، لميله إلى الاستقصاء والاستكثار، وفوق كتاب المنخول، لميله إلى الإيجاز والاختصار، فأجبتهم إلى ذلك مستعينا بالله "[3].

فهذا دليل على نسبته إليه، وأنه ألّفه باقتراح بعض الطلبة أو الفقهاء يرتّب فيه الأصول، ويكون متوسطا بين الطول القصر.

[1]-ينظر :عبد الرحمن البدوي - مؤلفات الغزالي- ص:7.
[2]-ينظر:أبو حامد الغزالي- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل- تحقيق: حمد الكبيسي- العراق- بغداد- مطبعة الإرشاد-1390هـ/1971م- ص:12. وعبد الرحمن البدوي- مؤلفات الغزالي- ص:9
[3]-الغزالي- المستصفى من علم الأصول- تحقيق:حمزة بن زهير حافظ- ج:1- ص:5.

وقد جاء ذكره كذلك في كتابه شفاء الغليل في ثلاثة مواضع:

الموضــع الأول: حينمــا بــيّن منهجــه مــن كتابــه الشــفاء، فقــال:" فــإنيّ سُــقتُ الكــلام فــي هــذا الكتــاب علــى نهايــة الانقبــاض عــن التعــرّض لما اشتمل عليه كتاب (المنخول من تعليق الأصول)[1].

الموضــع الثانيــة: حــين بــيّن السـبب فــي تــرك تنــاول بعــض مســائل القيــاس فــي كتابــه هــذا (شــفاء الغليــل) فقال:"واقتصــرتُ الآن علــى مقاصــد القيــاس، ومــا أخللتــه[2] مــن كتــاب القيــاس ممــا لــم أتعــرّض لــه، فهــو منقســم إلــى مــا رأيتــه جليــا يسـتغني بكتــاب المنخـول عنــه وإلــى مــا تمــس الحاجــة إليــه فــي المنــاظرات إلا نــادرا، فقصَّــرْتُ هَمِّــي علــى الأغمض، ثم اجتزيت منه بالأهم"[3].

الموضــع الثالــث: قولــه حكايــة عــن مــذهب أبــي بكــر البــاقلاني فــي الطــرد والعكــس:" فالــذي اختــاره القاضــي أبــو بكــر لا حجــة فيــه؛ مــن حيــث أن الطــرد، والعكــس لــيس بشــرط فــي العلــل الفقهيــة؛ فــلا تــأثير لوجــوده... إلــى كلمــات مشــهورة قررناهــا فــي (كتــاب المنخــول مــن الأصول)"[4].

المطلب الثاني : العلماء الذين ذكروه في مصنفاتهم:

يــذكر الــدكتور عبــد الــرحمن البــدوي عــن بروكلمــان أن مــن الممكــن أن يكــون أحــد تلاميــذه قــد نشــره وفقــا للــدروس التــي كــان الغزالــي يلقيهــا، إلاّ أنّ البــدوي يفنِّــد هــذا الــرأي ويقــول :"إنّ بروكلمان لم يقدم دليلا على هذا الرأي"[5].

---

[1]-الغزالي- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل- ص:8.

[2]-أي تركتُه ولم آت به، والمشهور تعدية هذا الفعل بالباء، يقال: أخل الرجل بكذا أو بالمكان، إذا تركته، كما يقال:أخلّ بالشيء إذا قصّر فيه. ينظر: ابن منظور- لسان العرب- لبنان- بيروت- دار إحياء التراث العربي– ط:1- 1408هـ /1988م-ج: 13-ص:226. والغزالي- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل- ص:16.

[3]-الغزالي- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل- ص:16.

[4]-المصدر نفسه- ص:267.

[5]-ينظر:عبد الرحمن البدوي - مؤلفات الغزالي- ص:7.

وذكره عدد كبير من العلماء نسبة الكتاب إليه مما لا يدع مجالا للشك، ومنهم:

1. بدر الدين الزركشي[1] في كتابه (البحر المحيط في أصول الفقه)[2].
2. محمد بن علي الشوكاني[3] في إرشاد الفحول[4].
3. الشاطبي[5] في كتابه (الاعتصام) [6].
4. حسن العطار في كتابه (حاشية العطار على جمع الجوامع)[7].

[1]-هو العلامة أبو الحسن الشيخ بدر الدين الزركشي الفقيه الأصولي تفقه على يد علماء عصره، وبرع في المذهب الشافعي حتى فاق على أهل زمانه، ولقبوه بالسبكي الثاني، من مؤلفاته: بداية المحتاج في شهر المنهاج، مات سنة(931هـ) ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي- طبقات الفقهاء- تحقيق: خليل الميس-لبنان-بيروت-دار القلم-د.ط-د.ت- ص:279و280.

[2]-ينظر: بدر الدين الزركشي- البحر المحيط في أصول الفقه- تحقيق:محمد محمد تامر- لبنان- بيروت-دار الكتب العلمية-ط:1-1421هـ/2000م، ج:1-ص:36، وص:128، وص:315.

[3]-هو أبو بكر لامع بن محمد بن فضلويه الشوكاني المؤذن الفضلوي، سكن نيسابور وهو شيخ صالح، وكتبت عنه أحاديث يسيرة، ولد سنة (455هـ) بشوكان، ومات سنة (545هـ)ينظر:عبد الكريم السمعاني- التحبير في المعجم الكبير-تحقيق:منيرة ناجي سالم-العراق- بغداد-رئاسة ديوان الأوقاف- ط:1-1395هـ/1975م- ج:2- ص:373.

[4]-ينظر: محمد بن علي الشوكاني- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول-تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب- لبنان-بيروت- دار الفكر- ط:1-1412هـ/ 1992م-ص:72، وص:155، وص:467.

[5]-هو القاسم بن فيره بن أبي القاسم خلف الأندلسي الشيخ أبو القاسم الشاطبي المقرئ الضرير، ولد في في آخر سنة(538هـ) قرأ القراءات بشاطبة وارتحل إلى بلنسية فقرأ القراءات، وعرض التفسير على أبي الحسن بن هذيل، تصدر للإقراء بمصر، وعظم شأنه وبعد صيته وانتهت إليه رياسة الإقراء، وكان ذكي القريحة قوي الحافظة واسع المحفوظ كثير الفنون فقيها مقرئا محدثا نحويا زاهدا عابدا ناسكا، توفي سنة (590هـ) ينظر: تاج الدين السبكي- طبقات الشافعية الكبرى-ج:7- ص:270 و271.

[6]-ينظر: الشاطبي- الاعتصام- تحقيق: عبد الله دراز- لبنان-بيروت-دار المعرفة- د.ط-د.ت-ج:2- ص:125.

[7]-حسن عطار-حاشية العطار على جمع الجوامع- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية-ط:1-1420هـ/1999م-ج:1- ص:83، وص:250.

وهذا الكم الكبير من العلماء والفقهاء والأصوليين الذين ذكروا الكتاب ونسبوه لأبي حامد الغزالي يؤكّد كذلك قيمته العلمية، وأنه مصدر هام جدا من مصادر أصول الفقه، يرجع إليه كلُّ من استشكلت عليه قضية أصولية أو غيرها، أو يزيد من وضوح فكرته وتعضيدها.

وذكر شمس الدين الذهبي أن أبا المعالي[1] لما رأى كتاب المنخول قال للغزالي:" دفنتني وأنا حيّ، فهلاّ صبرت حتى أموت لأن كتابك غطى على كتابي[2].

وقد استبعد الدكتور حَمَد الكُبيسي محقّق كتاب (شفاء الغليل في الشبه والمخيل ومسالك التعليل) كون الغزالي نقل الكتاب عن شيخه بقوله:"ونحن نستبعد هذا النقل عن إمام الحرمين، فإن الغزالي لم يكن في منزلة المنافس لأستاذه أو المسابق له بل إنه وضع كتابه هذا بعد أن درس الأصول على إمام الحرمين، فأراد أن يدوّن في الأصول كتابا يضمّنه آراء إمامه وطريقته في هذا العلم"[3].

فاستبعاد الدكتور الكبيسي هذا الرأي له دليله، وله ما يؤيده، ولا أدلّ على ذلك من قول الغزالي نفسه في مقدمة كتابه شفاء الغليل:"أنه-أي كتاب المنخول- النهاية في الوفاء بطريقة إمامي- الغزالي هو المتحدث- فخر الإسلام إمام الحرمين قدّس الله روحه"[4].

ومهما يكن، فقد تأثر الغزالي بشيخه أبي المعالي الجويني تأثرا شديدا، وقد صرّح بذلك بأنه اقتصر على ما ذكره شيخه إمام الحرمين أبي المعالي في تعليقه، يعني البرهان، من غير زيادة في

---

[1]- سبقت ترجمته.

[2]- شمس الدين الذهبي-تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام- تحقيق:عمر عبد السلام تدمرى- لبنان- بيروت- دار المعرفة-ط:1- 1407هـ/1987م-ج:35- ص:126.

[3]-حمد الكبيسي- مقدمة تحقيق كتاب شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لأبي حامد الغزالي- ص:22.

[4]- الغزالي- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل - ص:8.

المعنى أو نقص، وهو أدرى بمعنى كلام شيخه الذي يَقرؤه بين يديه ويشافهه بمعناه، وهذا يدلّ على تأثر الغزالي بشيخه أبي المعالي حتى أنه نقل عنه كل أفكاره وعلمه في مجال الأصول.

ولم يمنع تأثر الغزالي بشيخه مِن أن يبديَ رأيَه في كثير من آراء شيخه، ويعرض عنها، ويختار خلافها ويصحح بعضها شأنه شأن العلماء الفقهاء واللغويين، فنجده فيقوله:"ذهب شيخنا أبو الحسن رحمه الله إلى جواز تكليف ما لا يطاق مستدلا بقوله تعالى:

﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾

البقرة: ٢٨٦[1] للابتهال لو لم يتصور ذلك بالبال، واستدل بأن أبا جهل كلف تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن أتى على لسان الرسول أنه لا يصدق في أصل تكليفه فحاصِله تكليفه أن يصدقه في أنه لا يصدقه، وهذا المذهب لائق بمذهب شيخنا أبي الحسن لازم له من وجهين إحداهما: إن القدرة الحادثة عنده لا تأثير لها في المقدور، وهو واقع باختراع الله تعالى وقد كلفنا فعل الغير، والآخر أنّ القاعد عنده غير قادر على القيام وهو مأمور بالقيام، وقدرة القيام تقارن القيام[2].

فقد انتصر لرأي شيخه بالأدلة المقنعة لا عن هوىً متّبع أو عن تقليد أعمى، وهذا ما يبرز مكانة الرجل العلمية.

ومن المسائل التي اختار فيها الغزالي خلاف رأيه شيخه، وقد أورد محمد حسين هيتو بعضها في مقدمة تحقيقه للكتاب ما يلي[3]:

أ- يرى إمام الحرمين الجويني أنه يمنع شرعا مطلقا ازدحام علّتين على معلول واحد مع تجويزه لذلك عقلا؛ ففي فصل(بيان الجمع بين علتين متظاهرتين على حكم واحد) قال:" قد منعه القاضي تمسكا بأن الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل عنهم ذلك، واعتصاما بإجماع القياسيين على اتحاد علة الربا مع إمكان الجمع،

[1]- سورة البقرة- الآية:286.
[2]- الغزالي- المنخول من تعليق الأصول- ص: 22 و23.
[3]- المصدر نفسه - ص:36.

وقال إذا صادفنا علة منصوصا عليها من جهة الشارع فيغلب على الظن أنه المناط على الخصوص وإن تعلق بغيره معه لذكره الشارع وقد تولى بيانه"[1].

وقد اختار الغزالي خلافه، فقال :"والمختار أن العلل قد تزدحم على حكم واحد ويعلم أن الصحابة رضي الله عنهم في اشتوارهم كانت تتشعب أراؤهم إلى مصالح متظاهرة ولا يشتغلون بالترجيح، ومسألة الربا ليست معلّلة عندنا، ولا هي مجمع عليها ولكن كلٌّ اعتقد أن علة خصمه باطلة لا تستقلّ، ولذلك لم يجمعوا، ومسالك الترجيح فيها باطلة عندنا"[2].

ب-يرى إمام الحرمين في باب(منع المعلل من الاستدلال بفساد الفرع على فساد الأصل) أنه من فن المخيل لا من فن الشبه، واختار الغزالي ما اختاره القاضي على حسب تعبيره، يقول الغزالي:"واختار الإمام كونه مخيلا؛ لأن العقد لا يراد إلا لمقصوده فإذا تخلف مقصوده لم يبق للعقد معنى، وقال القاضي هو شبه قوي ولعل ما ذكره القاضي أقرب، فإن منتهى المعلل تمسك بحكم من الأحكام، وليس متمسكا بمصلحة مناسبة للحكم مناسبة هجوم"[3].

ت-خالف الغزالي شيخه في مسألة عدم الدليل دليل على عدم الحكم، وعدم فهمه لعبارته مع تكرارها عليه مرارا يدل على أنه خالفه في هذه المسألة[4].

فهذه الأمثلة تدلّ على أن الغزالي لم يكن مجردَ ناقل لآراء شيخه، بل كثيرا ما كان يفنّد رأيه ويردّه، ويثبت رأيه الذي يخالف رأي شيخه، وفي الكتاب الكثير من الأمثلة، أكتفي بما ذكرتُ.

---

[1]- الغزالي- المنخول من تعليق الأصول- ص:392

[2]- المصدر نفسه- ص:393

[3]- أبو حامد الغزالي- المنخول- ص:422

[4]-ينظر: المصدر نفسه- ص:488.

وقد ذكره العلامة تاج الدين السبكي[1] في كتابه(طبقات الشافعية الكبرى) وقال عنه:" والمنخول من علم الأصول ألّفه في حياة أستاذه إمام الحرمين"[2].

إلاّ أن الغزالي ذكر في طيّات الكتاب ما يدلّ على أنه ألّفه بعد وفاة شيخه هذا خلافا لما ذكره السبكي؛ فقد قال الغزالي في باب شروط الإجماع:"والمختار أنه لا يحتجّ به؛ لأن العقل لا يحيل ذلك في المعقولات، والشبهة مختلجة والقلوب مائلة إلى التقليد واتباع الرجل المرموق فيه إذا قال قولا، هذا مما اختاره الإمام رحمه الله"[3].

فهذا يدلّ على أن الإمام كان ميتّا عند تأليفه وذلك بالدعاء له بالرحمة، وفي موضع آخر عند الكلام على تقدير خلو واقعة عن حكم الله قال:"...فإن قيل فما قولكم في الساقط من سطح على مصروع، إن تحول عنه إلى غيره قتله، وإن مكث عليه قتله، فماذا يفعل؟ وقد قضيتم بأن لا حكم لله فيه، قلنا حكم الله أن لا حكم فيه، فهذا أيضا حكم وهو نفي الحكم، هذا ما قاله الامام رحمه الله فيه"[4].

وفي خاتمة الكتاب أيضا يقول:"والتزام ما فيه شفاء الغليل، والاقتصار على ما ذكره إمام الحرمين رحمه الله في تعاليقه، من غير تبديل وتزييد في المعنى وتعليل سوى تكلف في تهذيب كل كتاب بتقسيم فصول وتبويب أبواب، رَوْمًا لتسهيل المطالعة"[5].

فهذا الأدلة الثلاث من كتاب المنخول تدلّ على أن إمام الحرمين الجويني مات قبل تأليف الغزالي كتابه هذا.

---

[1]- سبقت ترجمته-

[2]-تاج الدين السبكي-طبقات الشافعية الكبرى- ج:6- ص:225.
[3]- أبو حامد الغزالي- المنخول- ص:316.
[4]- أبو حامد الغزالي- المنخول - ص:487 و488.
[5]- المصدر نفسه- ص:504.

المطلب الثالث: محتوى كتاب المنخول:

لقد حوى الكتاب جل مسائل أصول الفقه المتناول في هذا الفن، وتتمثل هذه المسائل فيما يلي:

- ✓القول في الأحكام الشرعية.
- ✓القول في الأحكام التكليفية.
- ✓القول في حقائق العلوم.
- ✓في مآخذ العلوم ومصادرها.
- ✓القول في اللغات.
- ✓القول في مقدار من النحو ومعاني الحروف.
- ✓كتاب الأوامر.
- ✓القول في النواهي.
- ✓باب في بيان الواجب والمندوب والمحظور والمكروه.
- ✓كتاب العموم والخصوص.
- ✓كتاب التأويل.
- ✓كتاب المفهوم.
- ✓القول في أفعال الرسول عليه السلام.
- ✓القول في شرائع ما قبلنا.
- ✓كتاب الأخبار.
- ✓كتاب النسخ.
- ✓كتاب الإجماع.
- ✓كتاب القياس.

✓كتاب الترجيح.

✓كتـــاب الفتوى(وفيـــه بابـــان أحـــدهما فـــي الاجتهـــاد والثـــاني في أحكام التقليد)

✓بـــاب فـــي بيـــان تقـــديم مـــذهب الشـــافعي علـــى ســـائر المذاهب.

وتجـــدر الإشـــارة إلـــى أن هـــذه المواضـــيع انطـــوت تحتهـــا بعـــض الفصـــول الفرعيـــة الأخـــرى وبعـــض المســـائل التـــي لهـــا ارتبـــاط بالموضوع الأم؛ فمثلا الباب الأول انطوى تحته المسائل التالية:

✓ليســـت أحكـــام الأفعـــال صـــفات ذاتيـــة وإنمـــا معناهـــا ارتبـــاط خطاب الشارع بها نهيا وأمرا وحثا وزجرا.

✓لا يســـتدرك حســـن الأفعـــال وقبحـــا بمســـالك العقـــول بـــل يتوقف دركها على الشرع المنقول.

✓لا يستدرك وجوب شكر المنعم بالعقل خلافا للمعتزلة.

✓لا حكم قبل ورود الشرع.

المطلب الرابع: القيمة العلمية لكتاب المنخول:

لقد امتاز كتاب المنخول من علم الأصول بالإيجاز والاقتصار على الأهم فالأهم، وهذا هو الغرض من تأليفه، ولم يطنب فيه الغزالي إلاّ في بعض المسائل التي رأى أنها جديرة بالإطناب والتوسع حتى تُفهم، وأن صاحبه نسب الأقوال إلى أصحابها ويذكر أسماءهم، إلاّ أن الكتاب لا يصل إلى مرتبة(المستصفى من علم الأصول)، و(شفاء الغليل كما سنبيّن).

وقد أجمل الغزالي منهجه في ختام كتابه هذا بقوله:" هذا تمام القول في الكتاب، وهو تمام المنخول من تعليق الأصول بعد حذف الفضول، وتحقيق كل مسألة بماهية العقول، مع الاقلاع عن التطويل، والتزام ما فيه شفاء الغليل، والاقتصار على ما ذكره إمام الحرمين-رحمه الله- في تعاليقه من غير تبديل وتزييد في المعنى وتعليل، سوى تكلّف في تهذيب كل كتاب بتقسيم فصول وتبويب أبواب روما لتسهيل المطالعة عند مسيس الحاجة إلى المراجعة والله أعلم بالصواب"[1].

فهذه الخاتمة تقرّر أهمية الكتاب وخصائصه العلمية، مع اختصار غير معيب، وحذف ما فضل من الكلام، وتُبَيِّن أنه من أفكار إمام الحرمين أبي المعالي وآرائه وأنه يتميز بتقسيم سهل، وتبيوب بسيط.

ومما يشهد بقيمة الكتاب أن الغزالي ضمّنه العديد من أقوال الصحابة والعلماء والفقهاء واللغويين والأصوليين، ومن العلماء الذين أخذ عنهم في كتابه هذا وأشار إليهم ونقل آراءهم وناقشها: الإمام مالك، الشافعي، وأبو حنيفة النعمان، وأبو القاسم الإسكافي[2]. وابن فورك[1]. وسيبويه...

---

[1]- الغزالي- المنخول- ص:504.

[2]-هو علي بن محمد أبو القاسم الإسكافي من أهل نيسابور وأعيانها، برع في الكتابة والبلاغة، تأدب بنيسابور عند مؤدب بها يعرف بالحسن بن مهرجان من أعرف المؤدبين بأسرار التأديب والتدريس

وفـــي الجملـــة، فـــإن هـــذا الكتـــاب ملـــيء بالآثـــار والنقـــول المســـندة إلـــى عـــدد كبيـــر مـــن الصـــحابة رضـــي الله عـــنهم والتـــابعين ومـــن بعـــدهم، ومشـــتمل علـــى أقـــوال ثلـــة مـــن أهـــل العلـــم المتقـــدمين. والكتـــاب بحاجـــة إلـــى دراســـة علميـــة متخصصـــة تبـــرز تحقيـــق مباحثـــه الصـــولية والأحاديث والآثار الواردة فيه وفهرس دقيقة ومتنوعة.

وأعلمهم بطريق التدريج إلى التخريج، ينظر: يقوت الحموي-معجم الأدباء- لبنان- بيروت-دار الكتب العلمية-ط:1-1411هـ/1991م ج:4-ص:238.

[1]-هو ابن فورك أبو بكر ابن فرك الأصبهاني نزيل نيسابور الأديب المتكلم الأصولي الواعظ النحوي أقام أولا بالعراق إلى أن درس بها مذهب الأشعري، توفي سنة(406هـ) ينظر: تاج الدين السبكي - طبقات الشافعية الكبرى-ج:1- ص:136.

المبحث الثاني: كتاب شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل.

ألّف الغزالي كتابه شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل بعد كتابه المنخول، يقول الدكتور حمد الكبيسي في مقدمة تحقيقه لكتاب شفاء الغليل:"ثم ألّف الغزالي بعد المنخول كتابه شفاء الغليل"[1].

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى الغزالي.

1. اسم الكتاب ونسبته للغزالي .

لقد تناولت كتب التراجم هذا المصنَّف بعناوين مختلفة، فذكره السبكي بعنوان (شفاء الغليل في بيان مسالك التعليل)[2]. وعنونَ له السيد مرتضى بعنوان(شفاء الغليل في بيان مسألة التعليل)[3]. والعيدروسي عنونه بـ(شفاء العلل في القياس والتعليل)[4]. وجاء في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون بمثل عنوان العيدروسي[5].

ومنهم من ذكره بالعين المهملة، أمثال الشاطبي في (الاعتصام)[6]. وذكره علماء آخرون مثل حاجى خليفة بعنوان (شفاء العليل في القياس والتعليل) [7].

والناظر إلى مقدمة الكتاب يبتعد عن هذا الاضطراب في التسمية؛ إذ يصرّح الغزالي نفسه باسمه وبنسبتها إليه، وذلك في

---

[1]-حمد الكبيسي- مقدمة تحقيق كتاب شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لأبي حامد الغزالي- ص:23.
[2]-ينظر: تاج الدين السبكي -طبقات الشافعية الكبرى-ج:4- ص:116.
[3]- السيد مرتضى- إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين للإمام الغزالي –ج:1- ص:24.
[4]- المصدر نفسه-ج:1- ص:30.
[5]- حاجي خليفة- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون- ج:2- ص:1051.
[6]- الشاطبي- الاعتصام –ج:2- ص:125.
[7]-ينظر: بدوي عبد الرحمن- مؤلفات الغزالي- ص:10.

مقدمــــة الكتـــاب بقوله:"وســـميته شـــفاء الغليـــل فـــي بيـــان الشـــبه والمخيـــل ومسالك التعليل"[1].

وأكّــد ذلــك فــي خاتمــة الكتــاب، فقــال:" هــذا نهايــة مــا أردنــا أن نــذكره فــي الأركــان الخمســةبين القيــاس مقتصــرين علــى المقصــد الــذي أعــرب عنــه لقــب الكتــاب، ووافــين بمــا التزمنــاه مــن شــفاء الغليــل فــي بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل"[2].

وهــذا يــؤدي بنــا إلــى القطــع بنســبة الكتــاب لأبــي حامــد والقطــع كذلك بصحّة عنوانه الذي بَيَّنَه في المقدمة وأكّده في الخاتمة.

ويؤكّــد ذلــك فــي كتابــه المستصــفى فــي العديــد مــن المواضــع، منهــا قولــه فــي بــاب طريــق إثبــات علــة الأصــل وكيفيــة إقامــة الدلالــة علــى صــحة آحــاد الأقيســة:"...وقد أطنبنــا فــي تفصــيلها فــي كتــاب شــفاء الغليــل"[3]. كمــا يــذكره فــي موضــع آخــر فــي مســالة إثبــات العلّــة بالاســـتنباط وطـــرق الاســـتدلال بقولـــه:" وذكرنـــا تفصـــيل أمثلتـــه والاعتراض عليها في كتاب شفاء الغليل"[4].

وقــد ذكــره كــذلك فــي كتابــه أســاس القيــاس، وذلــك عنــدما تطــرّق إلــى عــن مســألة الــرجم وشــرب الخمــر؛ حيــث قــال: ...إلــى نظــائر لــه كثيــرة، لا حاجــة إلــى تعــدادها، وقــد ذكرنــا تحقيــق قيــاس علــي-رضــي الله عنــه- فــي هــذا البــاب فــي كتاب(شــفاء الغليــل فــي بيــان الشــبه والمُخيل)"[5].

ومــن المــؤرخين الــذين نســبوه إليــه كــذلك حــاجي خليفــة صــاحب كشــف الظنــون بقولــه:" شــفاء الغليــل فــي القيــاس والتعليــل للامــام أبــى حامــد محمــد بــن محمــد الغزالــي المتــوفى ســنة خمــس وخمســمائة، قــال وبعــد، فــإنّ إلحَاحَــكَ أيهــا المسترشــد فــي اقتراحــك ولجاجــك فــي إظهــار

[1]- الغزالي- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل - ص:15.
[2]- الغزالي- المستصفى من علم الأصول- ص:679.
[3]- المصدر نفسه- ص:309.
[4]-الغزالي- المستصفى من علم الأصول- ص:312.
[5]-الغزالي- أساس القياس- ص:60.

احتياجك الى شفاء الغليل في بيان مسائل التعليل من المناسب والمحيل والشبه والطرد أتيت فيه بالعجب العجاب ولباب الألباب الخ أوله الحمد لله المسبح بالغدو والآصال المقدسي عن مضاهاة الآمثال، رتبه على مقدمة وخمسة أركان؛ المقدمة في بيان معاني القياس والعلة الدلالة الركن الأول في اثبات علة الأصل الثاني في العلة الثالثة في الحكم الرابع في القياس الخامس في الفرع الملحق بالأصل"[1].

ونسبه إليه كذلك صاحب الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى بقوله:"واعلم أن أمر المُكس مما عمت به البلوى في سائر الأقطار والدول منذ الأعصار المتطاولة والسنين الأول فلا بأس أن نذكر ما حرره العلماء في ذلك فنقول قد تكلم على ذلك الإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالي رضي الله عنه في كتابه شفاء الغليل بما نصه"[2].

وهناك الكثير من العلماء الذين نسبوا الكتاب إليه وأخذوا عنه وعلّقوا على بعض ما جاء فيه، منهم على سبيل المثال:

- ✓ محمد بن محمد بن سليمان بن أمير الحاج في كتابه (التقرير والتحرير في علم الأصول)[3].
- ✓ فخر الدين الرازي[4] في كتابه (المحصول في علم الأصول)[1].

---

[1]-حاجي خليفة-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون-ج:2- ص:1051.
[2]-أحمد بن خالد الناصري- الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى- تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري- المغرب-البدار البيضاء- دار الكتاب-د.ط- 1418هـ/ 1997م-ج:3- ص:7.
[3]-ينظر: ابن أمير الحاج- التقرير والتحرير في علم الأصول-لبنان-بيروت- دار الفكر –د.ط- 1417هـ/ 1996م-ج:3-ص:381.
[4]- هو محمد بن عمر بن الحسين القرشي، يعرف بابن خطيب الري، أبو عبد الله فخر الدين، الشافعي المفسر المتكلم، من مؤلفاته: مفاتيح الغيب، وتأسيس التقديس، و"المحصول في أصول الفقه"، توفي سنة (606هـ). انظر: ابن السبكي-طبقات الشافعية الكبرى- ج:5- ص:33. وابن كثير-البداية والنهاية- ج:13- ص:60.

✓ محمد بن علي الشوكاني[2] في كتابه (إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول)[3].

✓ الإمام السبكي[4] في كتابه (طبقات الشافعية الكبرى)[5].

إذن، لا مجال للشك في كون الغزالي ألّف هذا الكتاب في أصول الفقه بعدما توافر الأدلة على ذلك منه هو نفسه، ومن الذين نقلوا عنه، وترجموا له.

2. طبَعاته:

طُبع هذا الكتاب لأول مرّة عن أربعة نسخ مخطوطة في بغداد، مطبعة الإرشاد 1390هـ/1970م من تحقيق د.حمد الكبيسي، وله طبعات أخرى.

وقد نشر أول مرّة عن مطبعة الإرشاد ببغداد سنة 1390هـ/1971م، ومطبوع طبعة حديثة في بيروت، دار الكتب العلمية، سنة 1420هـ/1999م .

المطلب الثاني: محتوى كتاب شفاء الغليل:

يتألف كتاب شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل من مقدمة تمهيدية وخمسة أركان؛ يتناول الإمام الغزالي في هذه المقدمة معنى القياس والعلّة والأدلّة، والفرق بين القياس والعلة وبين العلة

---

[1]-ينظر: محمد بن عمر الرازي- المحصول في علم الأصول- تحقيق: طه جابر فياض العلواني- المملكة العربية السعودية-الرياض- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-ط:1-1400هـ/ 1979م-ج:5-ص:183.

[2]- سبقت ترجمته.

[3]-ينظر: محمد بن علي الشوكاني- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول- تحقيق: محمد سعيد البدري- لبنان-بيروت- دار الفكر- ط:1- 1412 هـ/1992- ج:1-ص:396.

[4]- سبقت ترجمته-

[5]-ينظر: تاج الدين السبكي -طبقات الشافعية الكبرى- تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو-لبنان- بيروت- هجر للطباعة والنشر والتوزيع –ط:2-1413هـ/ 1992م-ج:6-ص:225.

والدلالة[1].

وقبل ذلك يقدم لقارئ كتابه نصيحة مشوبة بخشونة[2]-كما يعبر عنها- وهي: "أن هذا الكتاب لن يسمح بمضمون أسراره على مطالع، ولن يَجُودَ بمخزون أعواده على مراجع، إلاّ بعد استجماع شرائط أربع:[3]

أولا: كمال آلة الدرك؛ من وفور العقل، وصفاء الذهن، وصحة الغريزة، واتقاد القريحة، وحدة الخاطر، وجودة الذكاء والفطنة[4].

ثانيا: استكداد الفهم واستعمال الفكر:بطول التأمل وإمعان النظر، والمواظبة على المراجعة والمثابرة على المطالعة والاستعانة بالخلوة وفراغ البال، والاعتزال عن مزدحم الأشغال[5].

ثالثا:الانفكاك عن داعية العناد وضراوة الاعتياد[6].

رابعا:أن يكون التعريج على مطالعة هذا الكتاب مسبوقا بالارتياض بمجاري كلام الفقهاء في مناظراتهم، ومراقي نظرهم في مُباحثاتهم، محيطا بجليات كلام الأصوليين، محتويا على أطراف هذا العلم[7].

أمّا الأركان فتفصيلها كالآتي:

الركن الأول:

ذكر الإمام الغزالي في هذا الركن طرقَ إثبات العلية، وفصَل الكلام فيه بإسهاب وسعة وإحاط بجميع أطراف الموضوع؛ فتناول

[1]- الغزالي- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل- ص:11.
[2]- المصدر نفسه - ص:4.
[3]- الغزالي- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل- ص:5.
[4]-الغزالي- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل - ص:5.
[5]-المصدر نفسه -ص:6.
[6]-الغزالي- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل -ص:7.
[7]-المصدر نفسه -ص:8.

إثبات العلية للنص، والتنبيه والإيماء، والإجماع، ثم ذكر بعد ذلك إثبات العلية بالمناسبة، فأفاض بالحديث عن معنى المناسب وحده وأقسامه، ونقض ما ذهَب إليه أبو زيد الدبوسي في المناسبة والإخالة، ثم تطرق إل الاستدلال المرسل، وهي المصالح المرسلة، وعن الشروط التي ينبغي توافرها لصحة التعليل بها، ومذاهب العلماء في ذلك، مع الإكثار من الأمثلة والتطبيقات[1].

ثم تناول طريق إثبات العلية بالاطّراد والانعكاس، أو ما يسمى بالدوران؛ فبعد أن ذكر مذاهب الأصوليين في دلالته على علية الوصف المذكور مع الحكم، أشار إلى أن مناط الغموض فيه ناتج من الإجمال في مقام التفصيل، ثم يذكر أقسامه مع ذكر الأمثلة والرد عن بعض الشبه في هذه الأمثلة[2].

ثم تطرق إلى الشَبه وحجيته، وبيّن فيه أن كثيراً من الخلافات يكون مردّها تفاوت المصطلحات باختلاف المدارس. والاعتياد في مناهج البحث، وقرّر أن من يوفق إلى الاطلاع على هذه المناهج يهُون عنده ما قد يراه من اضطراب في القبول أو الرد، ويطبّق هذا على الشبه ومدى جواز الاحتجاج به في معرفة كون الوصف علة، ثم يفرق بين هذا الشبه المختلف فيه، وبين ما يسمى بقياس غلبة الأشياء، ويخرجه من دائرة الخلاف[3].

ويختم هذا الباب بالحديث عن أنواع البراهين، وهي:برهان الاعتلال، وبرهان الخلف، وبرهان الاستدلال، والاستدلال بالخاصية والنتيجة والنظير[4].

الركن الثاني:

يَتحدّثُ في هذا الركن عن العلّة وما يجوز أن يكون علة،

---

[1]-الغزالي- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل -ص:11.
[2]-الغزالي- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل -ص:12.
[3]-المصدر نفسه -ص:12.
[4]-ينظر:الغزالي- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل- ص:12.

ويتناول مسائل تخصيص العلة والجمع بين علتين لحكم واحد والتعليل بالعلة القاصرة، ويكثر من ذكر التطبيقات لهذه المسائل، ثم يبحث في الفرق بين العلة والشرط، ويُبين معنى السبب في اصطلاح الفقهاء، ويتبع الخلاف في هذه المسائل إلى أن يوصلنا إلى أنّ الخلاف في بعض هذه المسائل لا طائل من ورائه[1].

ثم يبحث في الفرق بين العلة والشرط، وبين معنى السبب في اصطلاح الفهاء[2].

الركن الثالث:

خصّص أبو حامد الغزالي الركن الثالث للكلام عن الحكم؛ ويتناول فيه ما يجوز أن يثبت بالقياس وما لا يجوز، ويناقش ما نسب إلى أبي زيد الدبوسي من أن الأحكام تناط بالأسباب لا بالحكم، وما يتعلق بهذا من التعليل بالحكمة، ثم يقرر أن نصب الأسباب للأحكام، أحكام يجوز تعليلها[3].

وختم هذا الركن بمسألة البقاء على الحكم الأصلي قبل الشرع، وهل يعرف هذا الحكم بالقياس؟

الركن الرابع:

تناول الغزالي في الركن الرابع الأصلَ وشروطه ومتى يصح القياس عليه، ثم بحث في قول الفقهاء:" إن هذه المسألة خارجة عن القياس" وأتى فيه بتفصيل وتمثيل لإزالة غموض المسائل[4].

الركن الخامس:

تطرق الغزالي في الركن الخامس من الكتاب إلى الفرع؛ حيث بيَّن شرائط الفرع المقيس على الأصل؛ من وجوب تقدّم

---

[1]-المصدر نفسه -ص:13.
[2]-ينظر:الغزالي- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل- ص:14.
[3]- ينظر:الغزالي- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ص:14.
[4]- المصدر نفسه-ص:15.

الأصـــل علـــى الفـــرع، وأن لا يكـــون منصوصـــا عليـــه إلـــى غيـــر ذلـــك مـــن الشرائط[1].

وبعـــدما شـــرح الغزالـــي خطّتـــه بهـــذه المقدمـــة وهـــذه الأركـــان الخمـــس طفـــق يفصـــل ويشـــرح ويعـــرّف، ويســـتدل، وقـــد اتبـــع المســـائل التالية:

- ✓ المقدمة المرسومة قبل الأركان الخمس.

حدّ القياس.

الفرق بين العلة والقياس.

مفهوم العلة لغة واصطلاحا.

- ✓ الـــركن الأول فـــي طريقـــة معرفـــة كـــون الوصـــف الجـــامع علة لحكم الأصل.

القول في الطرد والعكس.

القول في قياس الشبه

الفرق بين الشبه والطرد.

القـــول فـــي بيـــان مـــا يعـــده العامـــة مـــن الشـــبه الـــذي قـــدمناه ولـــيس منه.

القـــول فـــي بيـــان أشـــكال البـــراهين النظريـــة الجاريـــة فـــي المســـائل الفقهية

- ✓ الركن الثاني وهو العلة

الفرق بين العلة والشرط

القول في بيان معنى السبب في لسان الفقهاء.

[1]- ينظر:الغزالي- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليلص:15.

- ✓ الركن الثالث: ركن الحكم من أركان القياس.
- ✓ الركن الرابع من أركان القياس وهو ركن الأصل
- ✓ الركن الخامس من أركان القياس وهو ركن الفرع.

وبهذه الأركان ينتهي هذا الكتاب، وتنتهي مباحثه، ويختمه بقوله:"هذا ما أردنا أن نذكره في الأركان الخمسة من القياس، مقتصرين على المقصد الذي أعرب عنه لقب الكتاب، ووافين بما التزمناه من (شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل) فما عدا هذه الأركان كالبعيد عن هذا المقصد المطلوب من الكتاب والله الموفق للصواب"[1].

المطلب الثالث: القيمة العلمية للكتاب:

يعدّ كتاب شفاء الغليل رسالة متخصّصة في التعليل والقياس، ومع هذا لم يتناول حجّيّة القياس أو أدلة القول بالتعليل؛ وذلك لأن خطابه كان يستهدف القائلين بالقياس لا المعارضين وكأنه طَرْحٌ منهجيٌّ في أساليب المناظرة والحوار من جهة، وتقديم منهج في العلة والتعليل من جهة أخرى.

ولقد تميّز بأَنْ أورد الغزالي فيه كثيراً من الأمثلة والتطبيقات لمسائل التعليل والقياس[2] التي لا توجد في كثير من كتب الأصول التي بين أيدينا، وبهذا فإنّ الكتاب يعطينا نموذجا عمليا يُعرِّفُنا السبيل إلى الاستفادة من القواعد الأصولية، وفي ذلك مؤشّر على قدرة الغزالي في تنزيل القواعد الأصولية إلى التطبيقات العملية.

واعتمد الغزالي في كتابه الشفاء أسلوب المناظرة والإلزام بالحجة، ولقد اتخذ طريقة السؤال والجواب منهجاً في عرض المسألة وفهمها، حتى أنه أحياناً يتَخَيّلُ معترضاً ثمّ يردُّ عليه، وكأنّه في هذا الكتاب ركّز على صياغة منهج متميِّز في المناظرة

---

[1]-الغزالي- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل- ص:279.
[2]-المصدر نفسه- ص:46 وما بعدها.

والمجادلـــة، ويبـــدأ هـــذا بقولـــه (خيـــال وتنبيـــه) ثـــم يتـــولى الإجابـــة علـــى هذا الخيال.

ومـــن الأمثلـــة علـــى ذلـــك قولـــه :"فـــإن قيـــل: فهـــل مـــن فـــرق بـــين القيـــاس والعلـــة؟ قلنـــا نعـــم؛ فـــإن العلـــة فـــي تصـــورها لا تســـتدعي أصـــلا وفرعـــا، ولكـــن إذا ذكـــرتَ الســـبب المـــؤثر فـــي الحكـــم، فقـــد ذكـــرتَ علـــة الحكـــم، والعلـــة فـــي الأصـــل عبـــارة عمّـــا يتـــأثر المحـــل بوجـــوده، ولـــذلك سمِّي المرض:علة"[1].

وعلـــى هـــذا المـــنهج ســـار أبـــو حامـــد فـــي بحثـــه عـــن مســـائل نقلـــت عـــن الشـــيخ أبـــي الدبوســـي، فأفـــاض فيهـــا، وقرّرهـــا علـــى وجـــه أزال عنها الغموض والتَّشويش الذي أضافه النَّقَلَةُ عنه إليها.

وقـــد يكـــون مـــن أهـــم الملاحظـــات فـــي قـــراءة كتـــاب الشـــفاء أنـــه قـــد كشـــف عـــن بعـــض الأســـباب التـــي دعـــت الغزالـــي إلـــى الانفتـــاح علـــى المنطـــق الأرســـطي ألا وهـــي محـــاولات القيـــام بعمليـــة تهـــذيب للقيـــاس الفقهـــي وإضـــفاء ســـمة المعقوليـــة عليـــه، ولـــذلك عَقَـــد فصـــلاً فـــي هـــذا الكتـــاب أســـماه(بيان أشـــكال البـــراهين النظريـــة الجاريـــة فـــي المســـائل الفقهية).

والكتـــاب أيضـــا مـــن الكتـــب المتميِّـــزَة فـــي مجـــال العلـــة والتعليـــل، ولقـــد أبـــدع الإمـــام الغزالـــي فـــي تحليـــل مفهـــوم العلـــة ومســـالكها وطـــرق اســـتخراجها وتنقيحهـــا وتحقيقهـــا ومـــا يترتـــب علـــى مراعـــاة العلـــل مـــن الحكـــم والمصـــالح؛ ففيـــه مؤشـــرات منهجيـــة فـــي قضـــايا عديـــدة، منهـــا فـــتح أبـــواب البحـــث عـــن المـــنهج فـــي مناقشـــة العلـــة والتعليـــل علميـــاً، وكيفيـــة الوصـــول إلـــى العلـــة مـــن طـــرق مختلفـــة لتفـــتح بـــاب البحـــث أمـــام تأســـيس لبنـــات منهجيـــة فـــي تهـــذيب القيـــاس الفقهـــي مـــن جهـــة، مـــع اســـتبطان مقاصـــد الشـــريعة التـــي لـــم تظهـــر أساســـياتها فـــي هـــذا الكتـــاب كمـــا ظهـــرت فـــي المستصـــفى وإحيـــاء علـــوم الـــدين، إلاّ أنَّـــه مـــن الواضـــح فـــي هـــذا الكتـــاب تلمّســـه وبحثـــه الخفـــي عـــن المـــنهج المتكامـــل القـــادر علـــى

---

[1]-الغزالي- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل - ص:20.

التَّعامل مع العلوم الشرعية المختلفة وحلِّ إشكالاتها، والتي غالباً ما كان خفاء المنهج وعدم وضوحه سبباً مهماً في بروز تلك الإشكالات.

ومع هذا فإن الكتاب لم يتناول البحث في حجية القياس وأدلة القول بالتعليل، وهذا لم يكن عن غفلة أو تقصير، وإنما مبعثه الحرص والعناية بجانب دون جانب؛ فالإمام الغزالي كتَبَ (شفاء الغليل) في أمور تهمُّ القائلين بالقياس والمتقبلين للتعليل، وهؤلاء لا داعي لأن يذكر لهم أدلة الحجية والعمل بالقياس.

يقول الغزالي في ذلك:"وما أخللته من كتاب القياس ممّا لم أتعرّض له، فهو منقسم إلى ما رأيته جليًّا يستغنى بكتاب المنخول، وإلى ما تمسُّ الحاجة إليه في المناظرات إلاّ نادرا فقصَّرتُ همِّي على الأغمض ثم اجتزيت منه بالأهم"[1].

ويقول:"إنَّ اعتناءنا في هذا الكتاب بما تمسُّ إليه حاجة القائمين المتناظرين، وقبول أصل القياس فيما بينهم كالمفروغ منه"[2].

وكان في كل ما يقرّره حاذقا فطنا فصيحا بصيرا بطرائق المناظرة والجدال، بل إنّه أثناء مناقشته لتلك المسائل التي أتى بها إبراز المنهج السليم في المناظرة والمحاجة، ويَبَّنَ ما على المعلل أو المجتهد، وما له، ثم ما للمعترض بعد ذلك من مرتبة أو منزلة، وفي هذا يقول:"لا سبيل إلى اجتناب الحقّ ترفّعا من خسة الشركاء"[3].

فهو يؤكد أن الغرض من المناظرة أو الجدال هو الوصول إلى الحق لا غير، ويدعو إلى قبول الحق إذا ظهر والإذعان له بصرف النظر عن مصدره وقائله.

[1]- أبو حامد الغزالي- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل- ص:16.
[2]- المصدر نفسه- ص:207.
[3]- أبو حامد الغزالي- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل- ص:233.

المبحث الثالث: كتاب أساس القياس.

المطلب الاول: نسبة الكتاب للغزالي.

يعدّ كتاب أساس القياس من كتب الغزالي الأصولية المقطوعة بصحة نسبتها إليه والتي كان يشير إليها في كثير من كتبه.

فقد ذكره في المستصفى في أربعة مواطن؛ وذلك على النحو التالي:

الموطن الأول: في قوله"وقد ذكرنا في كتاب أساس القياس"[1].

الموطن الثاني: في قوله:"كما ذكرناه في كتاب أساس القياس"[2].

الموطن الثالث: وذلك في قوله :" كما قرّرناه في كتاب أساس القياس"[3].

الموطن الرابع: وذلك في قوله:"وقد أطنبنا في شرح هذه المسألة في كتاب أساس القياس"[4].

وكأن مدار هذا الكتاب كان منصباً على القياس ومعالجة قضاياه المختلفة.

وقد ورد في كتابه هذا ذكرُ كتب أخرى للغزالي، قد ثبتت نسبتها إليه، وهي[5]:

أ-الاقتصاد في الاعتقاد.

ب- القسطاس المستقيم.

---

[1]- الغزالي- المستصفى من علم الأصول- ج:1- ص:31.
[2]- المصدر نفسه- ج:1- ص: 324.
[3]- الغزالي- المستصفى من علم الأصول -ج:1- ص: 284.
[4]- المصدر نفسه- ج:1- ص:182.
[5]-ينظر: فهد بن محمد السرحان- مقدمة تحقيق كتاب أساس القياس- ص:22.

ج- محك النظر.

د- معيار العلم.

هـ- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل.

و- المبادئ والغايات.

وهذا يدلّ على أن كتاب أساس القياس ألّفه الغزالي بعد تأليفه هذه الكتب التي تنوعت موضوعاتها وتخصّصاتها؛ إذ أحال عليها فيه.

وقد نقل الزركشي منه نصاً عندما تحدّث عن المصلحة المرسَلة، وفي ذلك يقول:"قال الغزالي في كتاب أساس القياس قد جعل الشافعي استيلاد الأب جارية الابن سعيا لنقل المُلك من غير ورود نص فيه ولا وجود أصل معين يشهد بنقل الملك، والقدر المصلح فيه استحقاق الإعفاف على ولده"[1].

فمن هذا النص يتّضح أن الزركشي ينسِب كتاب أساس القياس إلى الغزالي الذي يحيل رأيه إلى الشافعي.

المطلب الثاني: تحقيق اسم الكتاب.

1. اسم الكتاب

لقد حصل الاتّفاق على أنّ اسم هذا الكتاب هو(أساس القياس) ومن الأدلّة على ذلك[2]:

- ✓ **ما أثبت في صفحة العنوان من نسخة الكتاب المخطوط.**
- ✓ **تسمية المؤلِّف له في مواضع من كتابه المستصفى.**

---

[1]-ينظر: بدر الدين الزركشي- البحر المحيط في أصول الفقه-ج:4- ص:8.
[2]-ينظر:عبد الرحمن البدوي - مؤلفات الغزالي-ص:214.

✓ **تسـمية مـن ذكـر هـذا الكتـاب فـي أثنـاء ترجمـة المؤلِّف والحديث عن مؤلفاته.**

✓ **تسـمية مـن أحـال علـى هـذا الكتـاب، وذكـر نقـولات منسوبة إليه.**

فهـذه الأدلـة تبـدّد الشـك فـي اسـم الكتـاب وفـي نسـبته كـذلك إلـى الغزالي.

2. طَبَعاته

طُبـع هـذا الكتـاب حـديثاً، بعـد أنَّ ظـنَّ كثيـرٌ مـن البـاحثين أنـه مفقـود، وهـو مـن الكتـب النّفيسـة لأبـي حامـد الغزالـي، ولـم يوجـد لـه إلاّ نسـخة واحـد، وهـي محفوظـة فـي مكتبـة "بشـير آغـا" بإسـتانبول بتركيـا، تحمـل العنـوان التالي:"كتـاب أسـاس القيـاس، مـن مصـنّفات الشـيخ الأجـل السـيّد الزّاهـد إمـام الأئمّـة قـدوة الأمّـة شـرف الشّـريعة حجّـة الإسـلام أبـي جامـد محمـد بـن محمـد بـن محمـد الغزالـي قـدّس الله روحه ونوَّر ضريحه"[1].

3. سبب تأليفه.

أمّـا سـبب التـأليف، فقـد قـال عنـه مؤلفـه: "أمـا بعـد، فقـد سـألتَني عـن أسـاس القيـاس ومَثـار اخـتلاف النـاس؛ حيـث أوجـب بعضُـهم إثبـاتَ بعـض أحكـام الشّـرع بالقيـاس، وحـرَّم بعضُـهم ذلـك زاعمـا أن أسـاس القيـاس الـرأيُ المحـض، وأيُّ سـماء تُظلّنـا، وأيّ أرض تُقِلنـا إذا حَكَمنـا فـي ديـن الله برأينـا؟ وأردتُ أن أعرِّفَـكَ غَـوْرَ هـذا الخـلاف وسِـرَّه وغِليتَِـه وغائلتَـه، وأنْ كيـف نسـتجيز مجـاوزةَ التوقيـف فـي الشـرع بمجـرّد الـرأي، وهـو فـي غايـة البُعـد عـن سَـمْتِ الاقتـداء والاقتفـاء والابتغـاء؟ أو كيـف نُـدرجُ الحكـم بـالرأي والقيـاس تحـت التوقيـف، وهـو بعيـد عـن وضـع لفـظ القيـاس، إذ السـابق إلـى الأفهـام

[1]-الغزالي- أساس القياس- ص:31.

التقابل بين التوقيف والقياس، حتىّ يقال: الشرع إمّاً توقيف أو قياس؟ فأقول كاشفا للغطاء...إلخ "[1].

الذي يظهر من هذا النص في هذه المقدمة أن الكتاب عبارة عن رسالة بعث بها إلى من سأله عن القياس، أو هو جواب لم سأله عنه. وذلك عندما أثبتَ بعضهم أحكام الشّرع بالقياس، وحرَّم بعضُهم ذلك زاعما أن الرأي هو أساس القياس، وبيّن أن الدين لا يؤخذ بالرأي، ثم يطرح بعض الأسئلة في هذا المجال في كون القياس توقيف أو يدخل ضمن القياس، ثم يختم هذا النص بتقريره كشف الغطاء على هذه القضية.

المطلب الثالث: محتوى كتاب أساس القياس:

بدأ الغزالي كتابه هذا بمقدمة تمهيدية ذكر فيها موضوع الكتاب، وسبب تأليفه، وهو الإجابة عن سؤال حول أصل القياس في الشرع، وبيّن أنّ الشرع كلَّه توقيف، وكل قياس مُقابل التوقيف- بمعنى كونه خارج عنه- فهو باطل، وأنّ من اعتقد أن معنى القياس هو إلحاق الشيء بمثله-بسبب كونه مثلا له فقط- فهذا القياس باطل، لا مدخل له لا في الشرع، ولا في اللغة، ولا في العقل[2].

ثم ذكر أن الكتاب يتضمن ثلاث مسائل رئيسة، هي:القياس في اللغة، والقياس في العقل، والقياس في الشرع، وأن الواجب البدء بالأوليين، يقول الغزالي:"فلنذكر أولا وجه منع القياس في اللغة ثم في العقل حتى يتبيّن القياس في الشرع، ولنرسم في كل واحدة مسألة"[3].

وتتمثل هذه المسائل في ما يلي:

1. المسألة الأولى: القياس في اللغة.

[1]-المصدر نفسه- ص: 35 و36.
[2]-الغزالي- أساس القياس- ص:1-3.
[3]-المصدر نفسه- ص: 3.

وبدأها ببيان أنه قد قال قائلون بثبوت القياس في اللغة، وبيَّن وجهَ قولهم، ثم قام بإبطال وتحرير الحق في هذه المسألة، وأجاب عما قد يعرض من إشكالات، ثم ذكر اعتراضين قد يوردان على ما قرره واختاره وأجاب عنهما[1].

2. المسألة الثانية: القياس في العقل

بدأ المؤلف هذه المسألة بذكر رأيه في ذلك، فقال :"لا يجوز الحكم في العقليات بمجرد القياس"[2]. وبيّن فيه أن القياس بمعنى إلحاق الغائب بالشاهد وردّه إليه لا يجوز الحكم به في العقليات، وذكر مثالا على ذلك، والدليل على بطلانه، ثم شرع في ذكر بعض الاعتراضات التي قد تورد على ذلك وأجاب عن كل منها، ومن تلك الاعتراضات ما ذكره بقوله :"إلى ماذا ترجع أدلة العقل إذا كان القياس لا يتطرق إليها؟ وردّ الشاهد إلى الغائب لا ينفع فيها؟"[3].

فقال المؤلف في جوابه:"يرجع ذلك إلى خمسة موازين العقليات"[4]. ثم فصّل القول في هذه الموازين، وتتمثل هذه الموازين عنده في: **التمسّك بالعموم**[5]. **والفرق**[6]. **والنقض**[7]. **والدلالة**[8].أو قياس الدلالة، **والسبر والتقسيم**[9].

ثم نبّه في الأخير وبعد تفصيل منطقي رائع، أن :" هذه الطرق الخمسة هي الموازين للعلوم النظرية، فما لا يتّزن بهذه الموازين فلا يفيد بَرْدَ اليقين، وقد عرفتَ أنه ليس في كل واحد

[1]-الغزالي- أساس القياس- ص: 4-12.
[2]-المصدر نفسه- ص: 13.
[3]- الغزالي- أساس القياس- ص: 26.
[4]- المصدر نفسه.
[5]- الغزالي- أساس القياس- ص: 27.
[6]- المصدر نفسه- ص: 28.
[7]- الغزالي- أساس القياس- ص: 29.
[8]- المصدر نفسه- ص: 31.
[9]- الغزالي- أساس القياس- ص: 32.

منهــا قيــاس وردّ غائــب إلــى شــاهد، وفهمــتَ بهــذا معنــى قولنــا ":(**لا قياس في اللغة والعقل)**"[1].

3. المسألة الثالثة: القياس في الشرع.

ذكــر الغزالــي هــذه المســألة بعــد انتهائــه مــن المســألتين الســابقتين: القيــاس فــي اللغــة والقيــاس فــي الشــرع، وقــال :"وفهمــتَ بهــذا معنــى قولنــا:(**لا قيــاس فــي اللغــة والعقــل)** وبقــي أن تفهــم معنــى قولنــا (**لا قياس في الشرع)**" [2].

وصـــدّرها بـــذكر أن القيـــاس فـــي الشـــرع باطـــل، إن كـــان القيـــاس عبــارة عــن معنــى يقابــل التوقيــف، أمــا إن كــان عبــارة عــن آخــر، هــو داخــل تحــت عمــوم التوقيــف، لكنــه نــوع خــاص مــن أنواعــه، فــذلك حــق مقبول لا يستطيع أحد من العقلاء أن يأباه[3].

وبــيّن فــي ذلــك أصــل القيــاس ووجــه الاحتجــاج بــه، وأن أصــله توقيــف، بمعنــى أن الشــرع هــو الــذي جعــل القيــاس حجــة، ولــيس دليــل القياس في الشرع قائماً من العقل.

ثــم شــرع بعــد ذلــك فــي إقامــة البرهــان علــى أن الأحكــام لا تثبــت إلاّ بـــالتوقيف، وأن القيـــاس بمعنـــاه الآخـــر لا يقضـــى بـــه، وبـــيّن أن المسألة تشتمل على ثلاثة فصول قام بشرها بالأمثلة، وهي[4].

الفصــل الأول: فـــي حصـــر مجـــاري النظـــر الفقهيـــة فـــي المســـائل التي تسمى قياسية.

---

[1]- المصدر نفسه.
[2]- الغزالي- أساس القياس- ص: 32.
[3]- الغزالي- أساس القياس - ص: 33.
[4]-المصدر نفسه- ص: 36.

الفصل الثاني: في إثبات علّة الأصل وأن جميعها يرجع إلى التوقيف.

وذكر في هذا الفصل فصلا آخر صدره بقوله: **بيان كيفية تنقيح مناط الحكم بشهادة التوقيف بشهادة التوقيف على سبيل الجملة**[1].

فبيّن فيه أن تجريد المناط وتلخيصه لا يكون إلاّ بالتوقيف والتعريف من جهة الشارع، ثم أورد وفصلا آخر عنونه بـ: **بيان كيفية تنقيح مناط الحكم بشهادة التوقيف بشهادة التوقيف على سبيل التفصيل**[2].

شرح المؤلف هذا الفصل بالأمثلة ثم فصّل القول في مسالك عشرة تضمنه هذا الفصل، وهي:

المسلك الأول: ما يعبر عنه بأنه في معنى الأصل، ويكون سقوط أثر الفارق مقطوعا به[3].

المسلك الثاني: هو المسلك الأول نفسه، لكن يكون سقوط أثر الفارق مظنونا لا مقطوعا[4].

المسلك الثالث: التنبيه بالأدنى على الأعلى بطريق القطع[5].

المسلك الرابع: وهو المسلك الثالث بعينه، لكن يكون التنبيه فيه بالأدنى على الأعلى بطريق الظن لا بطريق القطع[6].

المسلك الخامس:أن يكون مناط الحكم معلوما بالتصريح من الرسول صلى الله عليه وسلم[1].

---

[1]- الغزالي- أساس القياس - ص: 52.
[2]-المصدر نفسه- ص: 61.
[3]- الغزالي- أساس القياس-ص:61
[4]-المصدر نفسه- ص: 66.
[5]- الغزالي- أساس القياس- ص: 70.
[6]-المصدر نفسه- ص: 71.

المسلك السادس: أن تُعرف العلّة بالإضافة [2].

المسلك السابع: الإيماء[3].

المسلك الثامن: التأثير[4].

المسلك التاسع: الشبه[5].

المسلك العاشر: الإحالة[6].

وبانتهاء المسلك العاشر انتهى الغزالي من بيان كيفية تنقيح مناط الحكم بشهادة التوقيف على سبيل التفصيل.

ثم جاء بعد ذلك فصل (**في جمع قياس اللغة والعقل والشرع في صورة واحدة**)[7]،ذكر فيه الغزالي مثالا وفصّل القول فيه من الجهات الثلاثة: اللغة والعقل والشرع ليؤكد أن لا قياس في اللغة ولا في العقل ولا في الشرع.

الفصل الثالث: في معنى لفظ القياس لا على وجه يقابل التوقيف[8].

بيّن فيه المؤلف أن لفظ القياس مشترك، فقد يراد به الرأي المحض الذي يقابل التوقيف، وهذا هو المنكر، وقد يراد به نوع خاص من التوقيف يقابل (**التعبد**) فهذا يسمى قياسا لما انقدح فيه من المعنى المعقول، ويخص مقابله باسم التوقيف، وإن كان اسم التوقيف عاما فيهما.

[1]- الغزالي- أساس القياس- ص: 74.
[2]-المصدر نفسه- ص: 80.
[3]- الغزالي- أساس القياس- ص: 82.
[4]-المصدر نفسه- ص: 83.
[5]- الغزالي- أساس القياس- ص: 86.
[6]-المصدر نفسه- ص: 90.
[7]- الغزالي- أساس القياس- ص: 101.
[8]-المصدر نفسه- ص: 103.

ثم جاء فصل في (**تحقيق معنى لفظ القياس وما يتصل به**)[1]: ذكر فيه المؤلف أنه قد يطلق لفظ :" **التفكر والتدبر، والنظر، والاعتبار، والاجتهاد، والاستنباط، والقياس**" وربما تشتبه هذه الألفاظ فيظن أنها مترادفة، والحق أنها ليست كذلك، وقد يظن أنها متباينة لا تَدَاخلَ فيها، وليس كذلك[2].

ثم فصّل القول في بيان معاني هذه الألفاظ، وخصّ الفرق بين الاستنباط والقياس بشيء من الإيضاح والتمثيل[3].

ثم أشار الغزالي إلى الخلاف في أنه هل يشترط لإطلاق اسم القياس؟ وهو أن يكون المعنى الجامع مستنبطا بالنظر والفكر[4]. وبيّن أنه قد ترتّب على ذلك اختلافهم في إلحاق الضرب بالتأفيف، وإلحاق الأمَة بالعبْد: هل يُسمى قياسا؟[5]

وحقّق القول في هذا الموضوع، وانتهى إلى أن ذلك يرجع إلى المناقشة في اللفظ، ثم تحدث عن اختلافهم في الإلحاق بالعلة المنصوص عليها، وانتهى إلى أن حاصل الخلاف يرجع إلى أمر لفظيّ[6].

وختم الغزالي كتابه بقوله:"فهذا ما أردنا بيانه من حقيقة القياس في اللغة والعقل والشرع، وأن جميع ذلك يرجع إلى التمسك بالعموم، وأن ما ظُن من أن القياس مقابل للتوقيف، وأن بعض الشرع توقيف وبعضه قياس ليس بتوقيف خطأ، بال الكل توقيف، لكن بعضه يسمى قياسا لترتب حصوله فقط، وبعضه لا يسمى

---

[1]- الغزالي- أساس القياس- ص: 104.
[2]-المصدر نفسه- ص: 105/104.
[3]- الغزالي- أساس القياس- ص: 106.
[4]- الغزالي- أساس القياس - ص: 107.
[5]-المصدر نفسه- ص: 107.
[6]- الغزالي- أساس القياس - ص: 107.

لتساوقه وعدم ترتبه، والسلام، والحمد لله، والصلاة على نبيه محمد المصطفى وعلى آله المجتبين وسلم تسليما كثيرا"[1].

وبهذا نكون قد قمنا بتوصيف كتاب أساس القياس بدءا من المقدمة وما فيها من مباحث وانتهاء بهذه الخاتمة التي ذكر فيها خُلاَصَة الكتاب.

المطلب الرابع: القيمة العلمية لكتاب أساس القياس:

يتحدّث الكتاب عن القياس وعن المواضيع المتعلقة به، وقد حاول الغزالي فيه الإجابة عن سؤال طالما حيّر العديد من الفقهاء والأصوليين؛ ألا وهو: ما مدار اختلاف العلماء في القياس، وما هو أصل اختلافهم فيه؟ وذلك أن القياس كان مثار الخلاف عند العلماء بين قابل له وعامل به، وبين رادِّه ومنكره.

يقرر الغزالي أولا أن الشرع كله توقيف، وبنى على هذا أن كل قياس مقابل للتوقيف فهو باطل، ثم بين أن لفظ القياس مشترك بين معنيين، هما:

أولا: فقد يعبر به معنى داخل تحت عموم التوقيف، لكنه نوع خاص من أنواعه-وهو ما قترن به فهم مقصود معقول- فهذا مقبول لا ينكر

ثانيا: وقد يفسر بأنه إلحاق الشيء بمثله، بسبب كونه مثلا له فقط، فهذا باطل لا مدخل له في الشرع، وهذا هو الرأي المحض المقابل للتوقيف

ولتقرير هذا، قام الغزالي بتتبع صور الإلحاق المعمل بها ليظهر في كل منها أن العمل جار بالتوقيف لا بالقياس بمعناه الباطل، وأن من سمى ذلك قياسا فالخلاف معه راجع على اللفظ.

[1]-المصدر نفسه- ص: 111.

وتكمن أهمية الكتاب في موضوعه، لأنّ البحث في موضوع أساس القياس من المواضيع الأساسية في الدين؛ لأنه يمثل الدليل الرابع من أدلة الشّرع، وقد كان محل اختلاف بين العلماء، فهذا الكتاب هو تحقيق القول في هذا الموضوع، ويزيد من أهمية الكتاب كونه أوّل كتاب تفرّد بموضوعه- أعني القياس- ومناقشته هذه الفكرة الأصولية وبحثه في مباحثها ومسائلها، فهو كتاب نفيس.

ومن الأمور التي تبرز المكانة العلمية للمصنَّف ما يلي:

أ- ظهور شخصية المؤلف في إبدائه لآرائه، واستقلاليته في الكثير من المواضيع وهذا ليس بعيدا عن الرجل الذي قضى جلّ عمره في البحث والعلم والاجتهاد.

ب-الترتيب الرائع لمواضيع الكتاب، والتسلسل المنطقي في عرض مباحثه، وقد رأينا ذلك في توصيفنا له وذكر محتوياته.

ت-الأسلوب الواضح في تقرير المسائل وإبداء الرأي فيها؛ فهو تارة يعيد الموضوع لزيادة الفهم، وتارة أخرى يقوم بذكر ملخص لما أثبته من مسائل وفصول.

ث-اشتمال الكتاب عن الأمثلة التوضيحية والتطبيقات الكثيرة التي يربط بها المؤلّف الأصولَ بالفروع، وهذه طريقة رائعة في إيصال الفكرة وإيضاح المسألة.

ج-احتواء الكتاب على الكثير المصطلحات الأصولية، وعلى التعريف بها، والفرق بين المتقارب منها.

فهذه الأمور وغيرها تنبئ عن قيمة الكتاب العلمية، وعن شخصية مؤلفه العلمية، وعن أهمية موضوعه المتمثل في القياس الذي يمثل مصدرا من مصادر التشريع.

من المسلمات التي لا يختلف فيها أن درك الشيء لا يستقيم تحصيل معانيه واقتناص مناهجه وسبر أغواره دون النظر في ظواهر مفرداته ومباحثه توصيفا وتقريرا إعمالا لقاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فقبل الولوج إلى التصديقات كان لزاما أن نعرج على التوصيف.

المبحث الأول: توصيف المستصفى.

يمثل هذا الكتاب تجربة فريدة من نوعها للغزالي، فهو آخر كتبه الأصولية، ومن أواخر كل كتبه، وأنضجها، وقد أورد فيه مستخلص معرفته ومحصِّلة تجاربه في ذلك.

ويذكر ابن خلكان أنه فرغ من تصنيفه في السادس من الشهر المحرم سنة خمسمائة وثلاثة هجرية(503هـ) [1]. وهذا يدلّ على أنه ألفه قبل وفاته بسنتين.

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى الغزالي.

1. نسبة الكتاب

المستصفى من علم الأصول من الكتب المقطوعة بصحّة نسبتها إلى الغزالي، ويسمى اختصارا بـ"المستصفى" وقد ذكره مصطفى بن عبد الله القسطنطيني باسم" **المستصفى في أصول الفقه**" وقال عنه :"المستصفى في أصول الفقه للإمام حجة الإسلام أبى حامد محمد بن محمد الغزالي"[2].

فقد نسبه إلى الغزالي بهذا الاسم، ولعلّ الاسم المقطوع هو الأول، فقد ذكره هو نفسه في مقدمة هذا الكتاب بقوله :" فصنفت كتبا كثيرة في فروع الفقه وأصوله ثم أقبلت بعده على علم طريق الآخرة ومعرفة أسرار الدين الباطنة فصنفت فيه كتبا بسيطة ككتاب إحياء علوم الدين، ووجيزه ككتاب جواهر القرآن، ووسيطه ككتاب

---

[1]-ابن خلكان- وفيات الأعيان- ج:4- ص:218/217.

[2]-حاجي خليفة- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون-ج:2- ص:1673.

كيمياء السعادة... فاقترح علي طائفة من محصلي علم الفقه تصنيفا في أصول الفقه وأتيتُ فيه بترتيب لطيف عجيب ... وقد سمّيتُه كتاب المستصفى من علم الأصول، والله تعالى هو المسؤول لينعم بالتوفيق ويهدي إلى سواء الطريق وهو بإجابة السائلين حقيق"[1].

فالناظر إلى هذا النص من مقدمة الكتاب يبتعد عن الاضطراب في التسمية؛ إذ يصرّح الغزالي نفسه باسمه كتابه وبنسبتها إليه كما يدلّ على أنه ألّفه بعد (إحياء علوم الدين) و(جواهر القرآن) و(كيمياء السعادة) [2].

ونسبه إليه كذلك صاحب الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى بقوله :"ثم استدل الشيخ أبو حامد رضي الله عنه لذلك من النقل والعقل بما يطول جلبه وقال في كتابه المستصفى ما نصه"[3].

فالكتاب مقطوع بنسبته إلى الغزالي، لتضافر عدة عوامل تظهر ذلك، وتؤكده مما لا يدع مجالا للشك فيه.

2. طبَعَات الكتاب:

كتاب المستصفى من علم الأصول طُبع مرات عديدة في مصر وغيرها:

فكانت أولى طبعاته سنة 1324هـ/1903م في مجلدين وعلى هامشه "فواتح الرحموت" بالمطبعة الأميرية بمصر.

وطُبع سنة 1356هـ/1935م وكذا سنة1391هـ/1971م، ولقد حققه الشيخ محمد مصطفى أبو العلا وعلّق عليه. إلاّ أن هذا التحقيق

[1]- الغزالي- المستصفى من علم الأصول- ص:5.
[2]-المصدر نفسه - ص:65.
[3]-أحمد بن خالد بن محمد الناصري- الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى- تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري- المغرب-الدار البيضاء- دار الكتاب- د.ط- 1418هـ/ 1997م-ج:3- ص:7.

يفتقر إلى الدقة والهوامش المفيدة، وكانت الإضافة فيه أنه أخرج كجزء واحد بدلاً من جزأين[1].

وطُبع كذلك سنة 1413هـ/1983م. وهي طبعة حديثة نوعا ما في دار الكتب العلمية في بيروت بلبنان، بتحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي في جزء واحد.

وله طبعة اخرى محققة ومدروسة من قبل الدكتور حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، د.ط . د.ت،

3. العلماء الذين ذكروه في مصنفاتهم.

لقد ذكر الكثيرُ من الفقهاء والعلماء والمفسّرين وغيرهم الكتابَ في مصنفاتهم، وأحالوا عليه في آراءهم الفقهية والأصولية المختلفة، ومن العلماء الذين أثبتوا الكتاب وأخذوا عنه وعلقوا على بعض أقواله ما يلي:

أ. ابن تيمية[2] في كتابه الفتاوى الكبرى، وذلك بقوله:"وقال الغزالي في المستصفى"[3].

ب. النووي[4] في كتابه روضة الطالبين وعمدة المفتين[1].

---

[1]-ينظر: د.عبد الرحمن البدوي - مؤلفات الغزالي- ص:7.

[2]- هو عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، ابن تيمية الحراني، شهاب الدين أبو المحاسن، ابن المجد، أتقن المذهب الحنبلي ودرس وأفتى، وكان إمامًا محققًا، وله يد طولى في الفرائض والحساب- توفي سنة (682هـ) ينظر: عبد الحي الحنبلي- شذرات الذهب في أخبار من ذهب- ج:5- ص:376.

[3]- ابن تيمية-كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية- تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي- مكتبة ابن تيمية، ط:2 - د.ت- ج:4- ص:570.

[4]- هو يحيى بن شرف بن مري بن جمعة النووي الشيخ الإمام العلامة، ولد في المحرم سنة(631هـ) بنوى، كان كثير العبادة لا يصرف ساعة في غير طاعة هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقها ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة وتصوفا وغير ذلك. ينظر: تاج الدين السبكي- طبقات الشافعية الكبرى-ج:8- ص:396.

ت. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري[2] في كتابه فتح الوهّاب بشرح منهج الطلاب [3].

ث. عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد[4] في كتابه التمهيد في تخريج الفروع على الأصول [5].

ج. محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي[6] في مصنفه المنثور في

---

[1]-ينظر: النووي -روضة الطالبين وعمدة المفتين- لبنان- بيروت- المكتب الإسلامي- ط:2- 1405هـ/1985م-ج:11- ص:107.

[2]- هو زين الدين الحافظ زكريا بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي القاهري الأزهري الشافعي شيخ الإسلام وقاضي القضاة، ولد سنة (826هـ) بسنيكة من الشرقية ونشأ بها وحفظ القرآن ثم تحول إلى القاهرة في جامع الأزهر وحفظ كثير من المتون ثم رجع إلى بلده، ولم يوجد في عصره إلاّ من أخذ عنه مشافهة أو بواسطة أو بوسائط متعددة، وتوفي في ذي الحجة سنة(929هـ) بالقاهرة عن عمر يناهز المائة وثلاث سنين. ينظر: عبد الحي العكري الحنبلي- شذرات الذهب في أخبار من ذهب- ج:8- ص:136.

[3]-ينظر: زكريا الأنصاري- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب- لبنان- بيروت-دار الكتب العلمية-ط:1- 1418هـ/1998م- ج:2- ص:124.

[4]-هو جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن علي القرشي الأموي الأسنوي المصري الشافعي الإمام العلامة، ولد بأسنا في رجب سنة (704هـ) وقدم القاهرة وسمع الحديث واشتغل بأنواع العلوم وأخذ الفقه والنحو عن كثير من العلماء وانتصب للإقراء، ومن تصانيفه كافي المحتاج في شرح المنهاج، والكوكب الدري في تخريج مسائل الفقه على النحو، وتصحيح التنبيه، وطبقات الشافعية وغير ذلك، انتهت إليه رياسة الشافعية وصار المشار إليه بالديار المصرية، توفي بمصر سنة(763هـ)ينظر:عبد الحي الحنبلي-شذرات الذهب في أخبار من ذهب- ج:6-ص:223.

[5]-ينظر: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول- تحقيق: محمد حسن هيتو- لبنان- بيروت- مؤسسة الرسالة - ط:1- 1400هـ/1980م- ص:72.

[6]- هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي الإمام العلامة، ولد سنة (745هـ) وأخذ عن الشيخين جمال الدين الأسنوي وسراج الدين البلقيني، كان فقيها أصوليا أديبا فاضلا، ومن تصانيفه تكملة شرح المنهاج للأسنوي، وخادم الشرح والروضة، والنكت على البخاري، والبحر في الأصول، توفي بمصر. ينظر: عبد الحي العكري الحنبلي- شذرات الذهب في أخبار من ذهب- ج:6- ص:335.

القواعد[1].

ح. علي بن عباس البعلي الحنبلي[2] في كتابه القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام[3].

خ. عبد القادر بن بدران الدمشقي[4] في كتابه المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل[5].

د. بدر الدين الزركشي[6] في كتابه (البحر المحيط في أصول الفقه)[7].

ذ. محمد بن علي الشوكاني[8] في إرشاد الفحول[9].

فهذا العدد الهائل من العلماء والفقهاء الذين أحالوا على هذا

---

[1]-ينظر: محمد بن بهادر الزركشي- المنثور في القواعد- تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود-الكويت- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- ط:2- 1405هـ/1985م-ج:2- ص:165.

[2]-هو علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام ولد سنة(752هـ) اشتغل بالفقه وأصوله ومات بالقاهرة سنة (803هـ) ينظر: عبد الحي الحنبلي-شذرات الذهب في أخبار من ذهب-ج:1- ص:309. وشمس الدين السخاوي-الضوء اللامع-لبنان-بيروت-منشورات دار مكتبة الحياة-د.ط-د.ت-ج:5- ص:194.

[3]-ينظر: علي بن عباس البعلي الحنبلي- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام- تحقيق: محمد حامد الفقي مصر- القاهرة- مطبعة السنة المحمدية- ط:1- 1375هـ/1956م- ص:159.

[4]-هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومي ثم الدمشقي، الحنبلي، ألّف لمؤلفات كثيرة، منها: شرح العمدة، وشرح النونية لابن القيم، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد، توفي سنة (1346هـ). ينظر:الزركلي-الأعلام-لبنان- بيروت-دار العلم للملايين-ط:7-1406هـ/1986-ج:4- ص:37.

[5]-ينظر: عبد القادر بن بدران الدمشقي- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل- حنبل- تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- لبنان-بيروت- مؤسسة الرسالة- ط:2- 1401هـ/1981م- ص:404.

[6]-سبقت ترجمته.

[7]-ينظر: بدر الدين الزركشي- البحر المحيط في أصول الفقه-ج:1-ص:8 وص:17، وج:2-ص:171.

[8]-سبقت ترجمته.

[9]-ينظر: محمد بن علي الشوكاني- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول- ص:175.

الكتــاب يــدلّ علــى الأهميــة القصــوى لهــذا الكتــاب، وهنــاك مــن العلمــاء مــن أشــاروا إلــى الكتــاب دون ذكــر صــاحبه الغزالــي، ولعــلّ مــردَّ ذلــك إلى الشهرة التي اكتسبها[1].

4. سبب التأليف.

فــي ســبب تــأليف الكتــاب بقــول الغزالــي فــي مقدمتــه :" ثــم ســاقني قــدر الله تعــالى إلــى معــاودة التــدريس والإفــادة، فــاقترح علــي طائفــة مــن محصــلي علــم الفقــه تصــنيفا فــي أصــول الفقــه أصــرف العنايــة فيــه إلــى التلفيــق بــين الترتيــب والتحقيــق، وإلــى التوســط بــين الإخــلال والإمــلال، علــى وجــه يقــع فــي الفهــم، دون كتــاب تهــذيب الأصــول لميلــه إلــى الاستقصــاء والاســتكثار، وفــوق كتــاب المنخــول لميلــه إلــى الإيجــاز والاختصــار، فــأجبتُهم إلــى ذلــك مســتعينا بــالله وجمعــت فيــه بــين الترتيــب والتحقيق لفهم المعاني، فلا مندوحة لأحدهما على الثاني"[2].

فــي هــذه المقدمــة الرائعــة يقــرّر أن كتابــه هــذا جــاء بإيعــاز مــن بعــض فقهــاء زمانــه، وهــو إجابــة لمــن ســأله عــن ذلــك، كمــا أنــه يمتــاز بالتوسط بين كتابَيْه تهذيب الأصول والمنخول من علم الأصول.

المطلب الثاني: قراءة وصفية لكتاب المستصفى:

قسّــم الغزالــي كتابــه إلــى مســائل كثيــرة، وقــد شــبّه تلــك المباحــث والمســائل بشــجرة مثمــرة بالثمــار اليانعــة، تمــدًّ صــاحبُها المحتــرف بآلــة القطــف بــالطرق الصّــحيحة، وهــو مــا بيّنــه بقولــه:" اعلــم أنــك إذا فهمــتَ أن نظــر الأصــولي فــي وجــوه دلالــة الأدلــة الســمعية علــى الأحكــام الشــرعية لــم يخــف عليــك أن المقصــود كيفيــة اقتبــاس الأحكــام مــن الأدلــة، فوجــب النظــر فــي الأحكــام، ثــم فــي الأدلــة وأقســامها، ثــم فــي كيفيــة اقتبــاس الأحكــام مــن الأدلــة، ثــم فــي صــفات المقتــبس الــذي لــه أن يقتــبس الأحكــام، فــإن الأحكــام ثمــرات، وكــل ثمــرة لهــا صــفة وحقيقــة فــي

[1]-منهم الشاطبي، ينظر: الشاطبي- الاعتصام- ج:2- ص:125.
[2]-الغزالي- المستصفى من علم الأصول- ص:5.

نفسها، ولها مثمر ومستثمر وطريق في الاستثمار، والثمرة هي الأحكام؛ أعني الوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة والحسن والقبح والقضاء والأداء والصحة والفساد وغيرها، والمثمر هي الأدلة وهي ثلاثة الكتاب والسنة والإجماع فقط، وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة وهي أربعة إذ الأقوال إما أن تدل على الشيء بصيغتها ومنظومها أو بفحواها ومفهومها وباقتضائها وضرورتها أو بمعقولها ومعناها المستنبط منها والمستثمر هو المجتهد ولا بد من معرفة صفاته وشروطه وأحكامه"[1].

[1]- الغزالي- المستصفى من علم الأصول- ص:7.

1. الأقطاب الأربعة للكتاب.

بيّن الغزالي أنّ جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب، وهي:"القطب الأول: في الأحكام والبداءة بها أولى لأنها الثمرة المطلوبة، والقطب الثاني: في الأدلة وهي الكتاب والسنة والإجماع، وبها التثنية إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمر، والقطب الثالث: في طريق الاستثمار وهو وجوه دلالة الأدلة وهي أربعة دلالة بالمنظوم، ودلالة بالمفهوم، ودلالة بالضرورة،والاقتضاء، ودلالة بالمعنى المعقول، والقطب الرابع: في المستثمر وهو المجتهد الذي يحكم بظنه ويقابله المقلد الذي يلزمه اتباعه فيجب ذكر شروط المقلد والمجتهد وصفاتهما"[1].

فذكر في هذه المقدمة العظيمة كل أبواب كتابه، بداية من ثمرة هذا العلم وهي الأحكام، وهي الوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة والحسن والقبح والقضاء والأداء والصحة والفساد، ثم بين المثمِر وهي الأدلة:الكتاب والسنة والإجماع، أمّا طرق الاستثمار وهي وجوه دلالة الأدلة، ثم تحدث عن المستثمر وهو المجتهد.

وقد جعلها- أي المقدمة- في المنطق الذي يراه مقدمة لكل العلوم، ويعتقد أن من لم يأخذ بها لا يوثق في علمه، يقول الغزالي في ذلك:"نذكر في هذه المقدمة مدارك العقول وانحصارها في الحد والبرهان ونذكر شرط الحد الحقيقي وشرط البرهان الحقيقي وأقسامهما على منهاج أوجز مما ذكرناه في كتاب محك النظر وكتاب معيار العلم وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به بل هي مقدمة العلوم كلها ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الأول فإن ذلك هو أول أصول الفقه وحاجة

[1]- المصدر نفسه- ص:7و8.

جميع العلوم النظرية إلى هذه المقدمة لحاجة أصول الفقه"[1].

ثم طفق الغزالي في تحليل الأقطاب، وتقسيمها تقسيما عقليا رائعا يدل على متانة علم الرجل وسعة فهمه، وقد بيّن أنه لا بد من معرفة هذه الأصول بقوله:"فكل علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ولا مبانيه فلا مطمع له في الظفر بأسراره ومباغيه"[2].

فكل قطب نال نصيبه من التحليل عند أبي حامد الغزالي على النحو التالي:

القطب الأول: في الأحكام، ويتمثل في[3]:

الفن الأول: في حقيقة الحكم، ويشتمل على تمهيد وثلاث مسائل[4].

الفن الثاني: في أقسام الأحكام، ويشتمل على تمهيد ومسائل خمس عشرة[5].

الفن الثالث: في أركان الأحكام، وهي أربعة: الحاكم والمحكوم عليه والمحكوم فيه ونفس الحكم[6].

الفن الرابع: في ما يظهر الحكم به وهو الذي يسمى السبب وكيفية نسبة الحكم إليه[7].

وفيه أربعة فصول، هي:

الفصل الأول: في الأسباب[8].

الفصل الثاني: في وصف السبب بالصحة والبطلان[1].

---

[1]- الغزالي- المستصفى من علم الأصول- ص:10.
[2]- المصدر نفسه- ص:8/7.
[3]- الغزالي- المستصفى من علم الأصول- ص:45-79
[4]- المصدر نفسه - ص:45.
[5]- الغزالي- المستصفى من علم الأصول- ص:51.
[6]- الغزالي- المستصفى من علم الأصول- ص:65.
[7]- المصدر نفسه - ص:73.
[8]- الغزالي- المستصفى من علم الأصول- ص:73.

الفصل الثالث: في وصف العبادة بالأداء والقضاء والإعادة[2].

الفصل الرابع: في العزيمة والرخصة[3].

القطب الثاني في أدلّة الأحكام[4]، وفيه أربعة أصول:

الأصل الأول: كتاب الله تعالى[5].

الأصل الثاني: سنة الرسول صلى الله عليه وسلم[6].

الأصل الثالث: الإجماع[7].

الأصل الرابع: دليل العقل والاستصحاب[8].

خاتمة القطب: ما يظن أنه من أصول الأدلة وليس منها، وهو أيضا أربعة شرع من قبلنا وقول الصحابي والاستحسان والاستصلاح[9].

القطب الثالث: في كيفية استثمار الأحكام[10]. وهو وجوه دلالة الأدلة، ويشتمل هذا القطب على مقدمة وثلاثة فنون، وهي:

الفن الأول: في دلالة بالمنظوم وكيفية الاستدلال بالصيغة من حيث اللغة والوضع[11].

الفن الثاني: فيما يقتبس من الألفاظ من حيث فحواها وإشاراتها[12].

---

[1]- المصدر نفسه - ص:74.
[2]- الغزالي- المستصفى من علم الأصول- ص:76.
[3]- المصدر نفسه - ص:78.
[4]- الغزالي- المستصفى من علم الأصول- ص:80-180.
[5]- المصدر نفسه - ص:80.
[6]- الغزالي- المستصفى من علم الأصول- ص:103.
[7]- المصدر نفسه - ص:137.
[8]- الغزالي- المستصفى من علم الأصول- ص:159.
[9]- المصدر نفسه- ص:165.
[10]- الغزالي- المستصفى من علم الأصول-ص:180-342.
[11]- المصدر نفسه- ص:180.
[12]- الغزالي- المستصفى من علم الأصول- ص:263.

الفن الثالث:في كيفية استثمار الأحكام من الألفاظ والاقتباس من معقول الألفاظ بطريق القياس[1].

ودلالة بالمفهوم ودلالة بالضرورة والاقتضاء ودلالة بالمعنى المعقول.

القطب الرابع: في المستثمر وهو المجتهد الذي يحكم بظنه ويقابله المقلّد الذي يلزمه اتباعه[2]. ويشتمل هذا القطب على ثلاثة فنون، هي:

الفن الأول: في الاجتهاد والنظر في أركانه وأحكامه[3].

الفن الثاني: في التقليد والاستفتاء[4].

الفن الثالث: في الترجيح وكيفية تصرف المجتهد عند تعارض الأدلة[5].

ويختم كتابه بهذا القطب بقوله :" هذا تمام القول في القطب الرابع، وبه وقع الفراغ من الأقطاب الأربعة التي عليها مدار أصول الفقه، وبالله التوفيق[6].

ويبدو من خلال تتبعنا لمسائل هذا الكتاب نرى أنه جدير بأن توجه له العناية شرحا وتعليقا، كما أنه من الكتب التي ذاع صيتها للشيخ الغزالي في علم الأصول، لذلك أمكننا القول أن كتاب(المستصفى من علم الأصول) يعتبر واسطة العقد في كتب المتكلمين الأصولية، فهو جامع لما سبقه من مؤلفات أصولية وما بعده، ولا يخلو من الاستفادة منه وبه اكتملت أركان علم الأصول، وفيه نضجت مباحثه وتمت مسائله، وقد أحسن العلماء والفقهاء والأصوليين التعامل مع هذ الكتاب المهم، والاستفادة مما فيه.

---

[1]- المصدر نفسه- ص:280.
[2]- الغزالي- المستصفى من علم الأصول- ص:342-383.
[3]- المصدر نفسه- ص:342.
[4]- الغزالي- المستصفى من علم الأصول- ص:370.
[5]- المصدر نفسه - ص:374.
[6]- الغزالي- المستصفى من علم الأصول- ص:383.

2. القيمة العلمية لكتاب المستصفى:

ألّف العلماء في أصول الفقه الكثير من المصنفات والرسائل، وقد انتهى مجموع هذه الكتب إلى أربعة كتب عليها المعول وإليها المآل، وكان كل ما بعدها مقتبسا منها، وهي[1]:

- ✓ العمد للقاضي عبد الجبار.
- ✓ المعتمد شرح العمد لأبي الحسين البصري.
- ✓ البرهان لإمام الحرمين.
- ✓ المستصفى لأبي حامد الغزالي.

فقيمة هذا الكتاب تكمن في كونه من أمّهات الكتب الأصولية، ومن أواخر ما ألّف في هذا الفن في استقصاء كل الأصول، وأصل ما بعده من المصنفات، فهو يمثل في حقائقه وأحكامه ومباحثه قِمّة النضج العلمي عنده، فلا بدع أن يكون نموذجا في التأليف وحسن العرض، طوع لبنانه المعاني، وأبدع في تحقيق المسائل والموضوعات،وساعده على هذا اطلاعه على أعمال السابقين من أئمة الأصول، فهيأ له الإشراف على أعمالهم الاستفادة منها، فخرج من كل ذلك بفكر أصيل ومنهج مستقل فريد[2].

وتكمُن قيمة الكتاب كذلك في محتوياته ومسائله ومحاوره التي ذكرناها آنفا، والتي تنمُّ على ذكاء وفطنة ودقّة، فقد بدأ الغزالي كتابه بمقدمة بيّن فيها-كما قلت سايقا- سبب التأليف وأهميته وغيرهما.

ويزداد كتاب المستصفى من علم الأصول أهمية في موضوعه بتركيز الغزالي كثيرا على المعاني، وتحرير النزاع، وتضييق شقة الخلاف بين الأصوليين ما وجد لهذا سبيلا فوضع في

---

[1]- محمد حسين هيتو- مقدمة تحقيق المنخول من تعليق الأصول- ص:9.

[2]-عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان- الفكر الأصولي(دراسة تحليلة نقدية)- ص:325.

مواضع الخلاف ما إذا كان الخلاف خلافا لفظيا لا يؤدي إلى اختلاف في الفروع، وما إذا كان الخلاف معنويا من شأنه أن يقود إلى اختلاف في الفروع وقد أخذ هذا الجانب من دراسته وعرضه اهتماما خاصا[1]، وقد استعمل لهذا الغرض بعض العبارات الدالة على ذلك؛ مثل:"والتحقيق في هذا" و"عند التفصيل والتحقيق" و"كشف الغطاء عن هذه" إلى غير ذلك.

ولعلّ مقدمة كتابه هذا تبرز شيئا من قيمته، وذلك في قوله :"ولأجل شرَفِ علْم الفقه وسَببِه، وفَّر الله دواعي الخلق على طلبه، وكان العلماء به أرفع العلماء مكانا، وأجلّهم شأنا، وأكثرَهم أتباعا وأعوانا، فتقاضاني في عنفوان شبابي اختصاصُ هذا العلم بفوائد الدين والدنيا وثواب الآخرة والأولى أن أصرفَ إليه من مُهلة العمر صدرا، وأن أخصَّ به من متنفس الحياة قدرا، فصنّفتُ كتبا كثيرة في فروع الفقه وأصوله، ثم أقبلتُ بعده على علم طريق الآخرة ومعرفة أسرار الدين الباطنة، فصنفتُ فيه كتبا بسيطة ككتاب إحياء علوم الدين، ووجيزه ككتاب جواهر القرآن، ووسيطه ككتاب كيمياء السعادة ثم ساقني قدر الله تعالى إلى معاودة التدريس والإفادة، فاقترح علي طائفة من محصلي علم الفقه تصنيفا في أصول الفقه أصرف العناية فيه إلى التلفيق بين الترتيب والتحقيق، وإلى التوسط بين الإخلال والإملال، على وجه يقع في الفهم، دون كتاب تهذيب الأصول لميله إلى الاستقصاء والاستكثار، وفوق كتاب المنخول لميله إلى الإيجاز والاختصار"[2].

يظهر من هذه المقدمة أمور، منها:

- ✓ أصول الفقه من أجلّ العلوم، والله يصطفي إليه من يشاء.
- ✓ المشتغلون به من أرفع الناس مكانا، وأجلّهم شأنها، وأكثرهم أعوانا

[1]- المصدر نفسه- ص:326.
[2]-الغزالي- المستصفى من علم الأصول- ص:5.

- ✓ هيّأ الله للغزالي كل ما يحتاجه في هذا العلم منذ شبابه وبرع فيه
- ✓ أقبل الغزالي بعد ذلك على علم طريق الآخرة ومعرفة أسرار الدين الباطنة بعدما انكبّ على الفقه والأصول.
- ✓ ألّف الغزالي هذا الكتاب بإيعاز من بعض فقهاء زمانه.
- ✓ يميل في هذا الكتاب إلى التوسّط بين الطول والقصر. فهو وسط بين تهذيب الأصول لميله إلى الاستقصاء والاستكثار، وفوق كتاب المنخول من علم الأصول لميله إلى الإيجاز والاختصار.

ومن المواضيع العظيمة التي تطرّق إليها بعمق في كتابه هذا موضوع(المصلحة) وما يرتبط بها من فكرة المقاصد الشرعية، التي نماها وفصّلها على أسسه الخاصة الفقيهُ الأندلسي الشاطبي في كتابه الموافقات[1]، وهو وإن لم يعتبر المصلحة دليلاً مستقلاً جريًا على طريقة إمامه الشافعي، فقد فصل وأبدع في أمر الاستصلاح كما توسع وأفاض في مباحثه[2].

وقد جاء بعد نمو الفقه المعتمد على الأصول المنقولة واستقراره، وكان يرى الغزالي أن نمو الفقه فيما يستقبله من حياة إنما يعتمد على القياس الذي يستثمر فيه الفقيه أصلاً مرويًا للتوصل إلى حكم الواقعة الجديدة المشابهة، وعلى الاستصلاح الذي يستحضر فيه الفقيه مقاصد الشرع، ويقيس المصلحة المرجوة في الواقعة الجديدة-سواءً كانت جلب منفعة أو دفع مضرة- بالمقاصد التي دلت وقائع عديدة على مراعاتها أو مراعاة جنسها توصلاً إلى تعرّف الحكم الشرعي لتلك الواقعة.

ويمكن أن نجمل مذهب الغزالي في المصالح فيما يلي:

---

[1]- إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي - الموافقات في أصول الفقه -ج:1- ص:137.

[2]-ينظر: الغزالي- المستصفى من علم الأصول- ص:173.

أ – تأكيده أن الأحكام الشرعية كلها راجعة إلى حفظ المصالح وجودًا أو إبقاءً[1]. وهو في هذا يختلف عن بعض من سبقوه من أصوليي الشافعية الذين أداروا الأحكام على معنى التعبد، واعتبروها غير معللة بعلة، وقد أوفى الغزالي هذه المسألة بيانًا حين استقصى أنواع المصالح واستدل على حجية هذه الأنواع على نحو قطعي، وبَيَّنَ العلاقات بينها[2].

ب – إن المصالح إنما تعمل في شكل القياس ما دام الشرع قد اعتبر أنواع المصالح، غير أن حدود هذا القياس تختلف عن حدوده في القياس الفقهي ذي الأصل المحدد المعين، وفائدة إعمال المصلحة في إطار القياس أن نضمن شهادة الأصول لها وعدم وجود معارض لها من النصوص، حتى لا يختلط الاستصلاح بالهوى[3].

وهناك ناحية أخرى في المستصفى تعتبر على جانب كبير من الأهمية من الناحية المنهجية، وذلك في ما تطرق إليه الغزالي بشأن تعدد الحق في الأمور الفقهية العملية، خلافًا للقائلين بتعينه ووحدته، وما يترتب على ذلك من أن كل مجتهد مكلف بالتأدي إلى ما يوصله إليه اجتهاده، وهو بهذا الاعتبار مصيب على كل حال مستدلاً على ذلك بحديث **«لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة»**[4]؛ حيث لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على أي من الطائفتين؛ الطائفة التي صلت العصر في وقتها، والطائفة التي أخذت الحديث بالظاهر وصلت العصر في بني قريظة، وهذه فكرة جليلة تتناسب مع أدب الخلاف والروح السمحة لهذا الإمام العظيم.

لقد كانت أهمية المستصفى وقيمته العلمية فيمن جاء بعده لا ينكره منصف عادل، إلاّ أن الأجواء العلمية التي سادت في العصور التي تلت الغزالي ساهمت في انحسار الفكر الغزالي المتعلق بجانب

[1]-المصدر نفسه- ص:287/286.
[2]-ينظر: الغزالي- المستصفى من علم الأصول - ص:291.
[3]-الشاطبي- الاعتصام- ص:195.
[4]-البخاري- صحيح البخاري-ج1- ص:321.

المقاصد، وطغت روح الجمود التي يصفها أبو شامة المقدسي بمرارة في مسألة (التقليد الأعمى) فيقول:"اشتهر في آخر الزَّمان على مَذهب الشَّافعي تصانيفُ الشيخين أبي إسحَاقَ الشيرازيِّ وأبي حَامدٍ الغزالي فأكبَّ الناسُ على الاشتغال بهَا وكثُر المتعصِّبون لهما حتَّى صار البحرُ المرتفع يرى أن نُصوصهما كنُصُوص الكتابِ والسُّنة، لا يرى الخروجَ عنها وإن أُخبر بنصوص غيرهِما من أئمة مذهبه بخلاف ذلك لم يَلتفت إليها"[1].

وهذا الجو لم يكن خاصا بالفقه، بل كان عاما في كل العلوم، والأصول منها والدليل على ذلك أنه لم يكن التأليف الأصولي خاضعا للمذهبيات ولا أدلّ على ذلك مِن تتبع كتاب المستصفى مثلا، فلن نجد فيه ذكرا للشافعي، أو نصرة لآراءه وتعصبا له، بل إنه قد خالفه مرات عديدة، مثل مسألة البسملة هل هي آية قرآنية، فيقول:" البسملة آية من القرآن لكن هل هي آية من أول كل سورة فيه خلاف، وميل الشافعي رحمه الله إلى أنها آية من كل سورة الحمد وسائر السور، لكنها في أول كل سورة آية برأسها وهي مع أول آية من سائر السور آية، وهذا مما نقل عن الشافعي رحمه الله فيه تردد"[2].فهو يردّ قول الشافعي المتضمن كون البسملة آية في كل سورة.

المطلب الثالث: اعتناء العلماء بالمستصفى شرحا واختصارا

لأهمية هذا المصنف وخصائصه العلمية التي استوفاها في الأصول، فقد أقبل عليه العلماء والفقهاء بالشرح والاختصار والتعليق؛ كما اهتم العلماء المتأخرون بالمستصفى، واشتهر ذكره بين الشافعية وكذا المالكية الذين أولوه اهتماماً خاصاً، وبخاصة دول المغرب، فقد لقي هذا الكتاب حفاوةً بالغةً من قبل العلماء والفقهاء وطلاب العلم؛ حيث تبارى الفقهاء والعلماء، في خدمته شرحاً

1-أبو شامة المقدسي- مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول- تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد- الكويت- مكتبة الصحوة الإسلامية-د.ط- 1403هـ/1984م- ص:68.

2- الغزالي- المستصفى من علم الأصول-ص:82.

واختصاراً ونظماً، وحلاً لمشكلاته، وسأتطرق لبعض من شرحوه واختصروه وعلّقوا عليه على النحو التالي:

1. شراح المستصفى :

لقد قام بشرح كتاب المستصفى في علم الأصول العديدُ من العلماء والأصوليين، وهذا دليل على عظمة هذا الكتاب، إلأ أن بعض كتاباتهم ومصنفاتهم لم ترى نور الطبع.

ومن العلماء الذين قامو بشرحه:

✓ أ. أبو علي حسين بن عبد العزيز الفهري البلنسي المتوفى سنة 679هـ[1].

✓ ب. أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي العبدري في كتابه المسمى بالمستوفى في شرح المستصفى[2].

✓ جـ. أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن مسعود العامري الغرناطي، أبو جعفر المتوفى سنة 699هـ[3].

✓ د. زين الدين سريح بن محمد الملطي المتوفى سنة 788هـ ، وقد سماه (مستقصى الوصول إلى مستصفى الأصول).

2. مختصرات المستصفى:

كثير من العلماء والأصوليين المعاصرين للغزالي أو الذين جاؤوا بعده قاموا باختصاره والتعليق عليه، ونقد بعد آراءه، وهذا يدلّ كذلك على قيمة الكتاب، ومن هؤلاء العلماء نجد:[4]

✓ أ. أبو العباس أحمد بن محمد الإشبيلي المتوفى سنة

---

[1]-حاجي خليفة-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون- ص:1673.
[2]- بدر الدين الزركشي- البحر المحيط في أصول الفقه- ج:1- ص:72.
[3]- مخلوف محمد بن محمد- شجرة النور الزكية- ص:327.
[4]- ينظر: د.عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان- الفكر الأصولي(دراسة تحليلة نقدية)- ص:327.

647هـ[1].

✓ ب. علي بن أبي القاسم بن أبي قنون[2] المتوفى (575هـ) في كتابه (المقتضب الأشفى في اختصار المستصفى) [3]

✓ جـ. محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد الحفيد[4] القرطبي المتوفى سنة(595هـ) واسم الكتاب (الضروري في أصول الفقه) أو (مختصر المستصفى) وهو محقق [5].

✓ د. محمد بن عبد الحق اليعمري الندرومي المتوفى سنة (625هـ) في كتابه(مستصفى المستصفى) [6]

✓ هـ. فخر الدين الرازي[7] المتوفى سنة (606هـ) في

---

[1]- بدر الدين الزركشي- البحر المحيط في أصول الفقه- ج:1- ص:5.

[2]- هو علي بن أبي القاسم بن عبد الرحمن من أهل تلمسان يعرف بابن أبي جنون ويكنى أبا الحسن روى عن أبي عبد الله الخولاني وأبي عمران بن أبي علي بن سكرة سمع منهم بالأندلس، وولي القضاء بمراكش، وكان عالما حافظا سيدا جوادا وله مختصر في أصول الفقه سماه المقتضب الأشفى، وسمع منه ذكره أبو عبد الله بن عبد الحق التلمساني، وكان رجلاً صالحاً فاضلاً لم تكن له خبرة بالإسناد وفي كتبه تخليط كثير وكان حيا في آخر عشر الثمانين وخمس مائة، ينظر:أبو عبد الله القضاعي- التكملة لكتاب الصلة- تحقيق: عبد السلام الهراس-لبنان- بيروت-دار الفكر للطباعة-د.ط-1415هـ/1995م-ج:3- ص:247. وشمس الدين الذهبي- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام-ج:32- ص:72.

[3]-ينظر: محمد بن رشد الحفيد-الضروري في أصول الفقه- ص:9.

[4]- هو العلامة الفيلسوف أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد بن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ولد سنة (520هـ) وبرع في الفقه والطب، ثم أقبل على العلوم حتى صار يضرب به المثل في ذلك، لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا، وكان متواضعا، ومال إلى علوم الحكماء مع وفور العربية، وله من التصانيف بداية المجتهد في الفقه، و الكليات في الطب، ومختصر المستصفى في الأصول، وولي قضاء قرطبة، توفي في ثامن ذي الحجة سنة (593هـ) الذهبي- سير أعلام النبلاء- ج:21- ص:307 و308.

[5]-ينظر:محمد بن رشد الحفيد-الضروري في أصول الفقه- تحقيق:جمال الدين العلوي-لبنان- بيروت- دار الغرب الإسلامي-ط:1-1414هـ/1994م- ص: 34.

[6]- المصدر نفسه.

[7]- سبقت ترجمته.

كتابه (المحصول في علم الأصول)[1].

✓ و. سيف الدين الآمدي[2] المتوفى سنة (631هـ) في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام).

✓ ز. الحسين بن أبي الفضائل عتيق بن الحسين بن رشيق[3] المتوفى سنة(680هـ) في كتابه(لباب المحصول في علم الأصول) [4].

ح. ويرى بعض الأصوليين أن كتاب(روضة الناظر وجنة المناظر) من تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي المتوفى سنة 630هـ هو اختصار لكتاب المستصفى[5].

هذا الإقبال من العلماء على هذا الكتاب هو الذي جعل ابن خلدون يعدّه من الكتب الأربعة التي تمثل أركان علم الأصول، قال ابن خلدون:"...وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون:كتاب البرهان لإمام الحرمين والمستصفى للغزالي، وهما من الأشعرية،

---

[1]- محمد بن عمر بن الحسين الرازي- المحصول في علم الأصول، تأليف- تحقيق: طه جابر فياض العلواني-المملكة العربية السعودية-الرياض-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-ط:1-1400هـ/1980م-ج:2- ص:68.

[2]-هو علي بن أبي علي بن محمد سالم التغلبي الآمدي الشافعي سيف الدين أبو الحسن، يعد واحدًا من أذكياء العالم، أتقن أصول الدين، وأصول الفقه والعلوم العقلية، من مؤلفاته:الإحكام في أصول الأحكام، واختصره في منتهى السول في علم الأصول، وكتاب غاية المرام في علم الكلام، توفي سنة (631هـ). انظر: الذهبي-سير أعلام النبلاء- ج:22- ص:364. وابن السبكي-طبقات الشافعية الكبرى- ج:5- ص:129.

[3]- هو محمد بن الحسين بن عتيق بن رشيق الربعي المصري المالكي الفقيه المفتي الملقب بعلم الدين ابن شيخ المالكية وهو وأبوه وجده بيت علم، ولد سنة (595هـ) كان رحمه الله إماما فاضلا مفتيا في المذهب وولى قضاء القضاة المالكية بالإسكندرية، وكان من سادات المشايخ جمع بين العلم والعمل والورع والتقوى توفي سنة (680هـ) ينظر: إبراهيم بن علي اليعمري- الديباج المذهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب- ص:329.

[4]- الحسين بن رشيق-لباب المحصول في علم الأصول-لبنان-بيروت- دار النوادر-ط:1- 1424هـ/2003م.

[5]- الذهبي- سير أعلام النبلاء- ج:21- ص:327.

وكتاب العهد لعبد الجبار، وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري، وهما من المعتزلة وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه[1].

3. اعتناء المالكية بكتاب المستصفى.

لقد اعتنى المالكية المغاربة بكتب مشرقية، إما لقيمتها العلمية، أو لتأثرهم بمؤلفيها، أو لتفرُّد أصحابها بأمور لم يجدوها في غيرها من المؤلفات الموجودة عندهم، ومن تلك الكتب والمصنفات كتاب المستصفى من علم الأصول والذي جلبه إلى المغرب الكثير من علمائها، منهم الإمام المفسر أبو بكر بن العربي[2] الذي لقيه في الشام ودرس عنه الفقه والأصول[3]. وقال عنه فيما نقله صاحب نفح الطيّب ما نصّه :"ورد علينا-يعني الغزالي- فنزل برباط أبي سعد بإزاء المدرسة النظامية، مُعرضًا عن الدنيا مقبلا على الله تعالى، فمشينا إليه وعرضنا أمنيتنا عليه، وقلتُ له أنت ضالتُنا التي كنا ننشد وإمامنا الذي به نسترشد، فلقينَا لقاء المعرفة وشاهدنا منه ما كان فوق الصفة وتحققنا أن الذي نقل إلينا من أن الخبر على الغائب فوق المشاهدة ليس على العموم "[4].

---

[1]-ابن خلدون- المقدمة- ج:1- ص:255.

[2]- هو محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري من أهل اشبيلية الإمام العلامة الحافظ وآخر علماء الأندلس وأئمتها، وسافر إلى مصر والشام وبغداد ولقي علماءها وتتلمذ على أيديهم منهم أبو نصر المقدسي، وأبو حامد الغزالي، قيّد الحديث وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام، ثم عاد إلى الأندلس وقدم بلده اشبيلية بعلم كثير لم يأت به أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق، ودرّس الفقه والأصول وجلس للوعظ والتفسير، من مؤلفاته: أحكام القرآن، وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك، والقواصم والعواصم، والمحصول في أصول الفقه، وكتاب القانون في تفسير القرآن العزيز، توفي سنة (543هـ) ينظر: إبراهيم بن علي اليعمري- الديباج المذهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب- ص:281.

[3]-ينظر: إبراهيم بن علي اليعمري- الديباج المذهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب- ص:281و282.

[4]- أحمد بن محمد المقري التلمساني- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب- تحقيق:إحسان عباس-لبنان- بيروت- دار صادر- د.ط-1388هـ/1968م-ج:2-

يظهر من هذا النص مدى تأثر ابن العربي، وهو أحد فقهاء المذهب المالكي، بأبي حامد الغزالي، وكيف وصفه بأنه ضالتهم وإمامهم.

ولقد ساعد على انتشار هذا الكتاب دولة الموحدّين التي أيّدت مذهبها في الفقه والعقيدة والسلوك بكتب أبي حامد الغزالي الأصولية والفقهية والصوفية، وكان لا يتولى القضاء في عصرهم إلا ظاهري أو متكلِم على طريقة الأشعري، أو على الأقل يُتقن علم الأصول، وهذا ما أدى إلى انتشار علم الأصول في المغرب بصفة عامة وكتاب المستصفى بصفة خاصة، بعد أن كان مرغوبا عنه، حتى قيل إن المغاربة كانوا قاصرين في علم الأصول، عازفين عنه، منفرين منه، لا يحتفلون بكتبه، ولا يتناظرون في مسائله وقواعده، وقد وصف المقري التلمساني حالة علم الأصول عندهم بقوله:"وعلم الأصول عندهم متوسط الحال"[1].

وقد تأثر بالغزالي كثيرا محمدُ بن تومرت[2] صاحب دولة الموحدين، والذي رحل إلى المشرق في طلب العلم ولقي علماءه وأخذ عنهم علما كثيرا وحفظ جملة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبغ في علم الأصول والاعتقادات، وكان في جملة من لقي من العلماء الشيخ أبا حامد الغزالي لازمه ثلاث سنين، وتأثر بآرائه الاعتزالية، وكان الشيخ أبو حامد كثيرا ما يشير إليه، ويقول

ص:33. وينظر:عبد الكريم العثمان-سيرة الغزالي وأقوال المتقدمين فيه- سوريا- دمشق- دار الفكر-ط:1-د.ت- ص:33.

[1]- أحمد بن محمد المقري التلمساني- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب- ج:1- ص:221.

[2]- هو محمد ابن عبد الله بن وجليد ابن بامصال بن حمزة بن عيسى الإمام العالم الشهير محمد بن تومرت صاحب دولة الموحدين المشتهر بالمهدي أصله من هزغة من بطون المصامدة، لحق بالمغرب ونزل تلمسان وكان أهل بيته أهل نسك ورباط، وشب قارئا محبا للعلم، ارتحل في طلب العلم إلى المشرق، ومر بالأندلس ودخل قرطبة وهي إذ ذاك دار علم ثم أجاز إلى الإسكندرية وحج ودخل العراق ولقي جملة من العلماء. ينظر: ابن خلدون- تاريخ ابن خلدون- لبنان- بيروت- دار القلم–ط:5-1404هـ/1984م-ج:6- ص:302و303.

:" **إنــه لا بــد أن يكــون لــه شــأن**" ونمــى الخبــر بــذلك إلــى ابــن تــومرت فلــم يــزل يتقــرب إلــى الشــيخ بــأنواع الخدمــة حتــى أطلعــه علــى مــا عنــده مــن العلــم فــي ذلــك فلمــا تحققــت عنــده الحــال اســتخار الله وعــزم علــى الترحــال فخــرج قاصــدا بــلاد المغــرب ولازم فــي طريقــه درس العلــم والأمــر بــالمعروف والنهــي عــن المنكــر ثــم اســتقر بمــراكش وكانــت لــه فصــاحة وعليــه مهابــة فأخــذ يطعــن علــى المــرابطين وينســبهم إلــى الكفــر والتجســيم ويشــيع عنــد مــن يثــق بــه ويســكن إليــه أنــه المهــدي المنتظــر الذي يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا [1].

ومــن أجــلّ مظــاهر اعتنــاء المالكيــة بهــذا الكتــاب أيضــا قيــامُ العديــد مــن فقهــاء المغــرب والأنــدلس بشــرحه والتعليــق عليــه، وهــذا مــا لمســناه في شرّاحه ومختصريه آنفا، بحيث أن الكثير منهم مالكية.

أمــا عــن مختصــريه مــن المالكيــة نجــد:علي بــن أبــي قنــون التلمســاني فــي كتابــه المقتضــب الأشــفى، وابــن رشــيد الحفيــد فــي الضروري، وابن شاس[2].

كمــا أن مــن مظــاهر اعتنــاء المالكيــة بهــذا الكتــاب قيــام الكثيــر مــن الفقهــاء بتدريســه للطلبــة فــي المســاجد، وشــرحه للطلبــة فــي الجــامع؛ فقــد درّســه فــي الأنــدلس عبــدُ الله بــن ســليمان بــن حــوط الله الحــارثي[3]. وفــي

---

[1]- أحمــد بــن خالــد الناصــري- الاستقصــاء لأخبــار دول المغــرب الأقصــى- تحقيــق: جعفــر الناصــري ومحمــد الناصــري- المغــرب-الــدار البيضــاء- دار الكتــاب-د.ط-1418هــ/ 1997م-ج:2-ص:91. ومحمــد بــن محمــد مخلــوف-شــجرة النــور الزكيــة فــي طبقــات المالكيــة-مصــر- القــاهرة-المطبعــة الســلفية ومكتبتهــا-ط:1-1350هـ/1930م- ص: 133

[2]-هــو العلامــة جمــال الــدين أبــو محمــد عبــد الله بــن نجــم بــن شــاس بــن نــزار الجــذامي الســعدي المصــري شــيخ المالكيــة وصــاحب كتــاب الجــواهر الثمينــة فــي مــذهب عــالم المدينــة، كــان مــن كبــار الأئمــة العــاملين حــج فــي أواخــر عمــره ورجــع فــامتنع مــن الفتيــا إلــى أن مــات مجاهــدا فــي ســبيل الله ســنة (616هــ) ينظــر: عبــد الحــي بــن أحمــد العكري الحنبلي-شذرات الذهب في أخبار من ذهب-ج:5- ص:69.

[3]-هــو أبــو القاســم محمــد بــن عبــد الله بــن ســليمان بــن حــوط الله الأنصــاري الحــارثي، ولــد ســنة(549هــ) أخــذ العلــم عــن أبيــه وعــن أبــي جعفــر بــن مضــاء وأبــي محمــد بــن الفــرس وغيــرهم، وكــان مــن النجبــاء النبهــاء، وولــي الأحكــام لأبيــه بمرســية وبقرطبــة، كــان كاتبــه مــدة قضــائه وتــوفي بهــا ســنة(607هــ) ينظــر: أبــو عبــد الله محمــد بــن عبــد

مراكش بالمغرب الأقصى أبو الوليد بن حجاج. وفي بجاية بالجزائر أحمد بن خالد المالقي[1].

بقي الإشارة إلى أنه ليس كل المالكية اهتموا بأقواله، وخاصة المتعصبين منه، بل هناك من صرّح بعدم الأخذ من أقواله، ومن الأدلة على ذلك قول محمد بن يوسف العيدري، أحد فقهاء المالكية، عندما نقل رأيا للغزالي عن ابن شاس، فقال العيدري:"ما ذكره ابن شاس هو نص الغزالي، ولا يجوز أن ينقل عن المذهب ما هو نص لغير المذهب، لاسيما وأصول المذهب تقتضي خلافه"[2].

فهذا النص يظهر أن فقهاء المالكية لم تكن لهم رؤية واحدة إلى كتاب المستصفى، وإن كانوا من شرّاحه أو مختصريه.

المطلب الرابع: موازنة بين كتاب المنخول وكتاب المستصفى.

بديهي ان الغزالي حاز جماع الامر كله في التأليف في اصول الفقه ولا ادل على ذلك من مدوناته الاربع التي تدرج فيها من حيث الشكل اسلوبا ، ومن حيث المضمون اعني المادة العلمية، فما مدى تدرجه في التدوين واستقلالية شخصيته في التأليف؟ وما البون بين ما ألف قديما وحديثا وماأبقى عليه أو تراجع عنه.

1. بين المنخول والمستصفى:

بإجراء موازنة بين الإمام الغزالي في المنخول الذي يعدّ من أوائل مؤلفاته الأصولية وبين المستصفى الذي يعدّ من أواخر مؤلفاته، يمكن أن نلاحظ أمورا نجملها في ما يلي:

الله القضاعي- التكملة لكتاب الصلة- ج:2- ص:96. وعبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي-شذرات الذهب في أخبار من ذهب-ج:5- ص:50.

[1]-ينظر:شمس الدين الذهبي- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام- ج:49- ص:226. وأحمد بن أحمد الغبريني- عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية- تحقيق: عادل نويهض- لبنان-بيروت- دار الآفاق الجديدة- ط:2- 1400هـ/1979م- ص:73.

[2]-محمد بن يوسف العيدري-التاج والإكليل-لبنان-بيروت-دار الفكر-ط:2-1398هـ/1978م-ج:5-ص:210.

أ. يظهر الإمام الغزالي في المنخول تلميذاً تابعاً لآراء شيخه إمام الحرمين، بينما ظهر في المستصفى إماماً ذا شخصية مستقلة عن سابقيه وله آراؤه الخاصة.

ب. أعرض الغزالي في المستصفى عن كثير من آرائه التي وافق فيها إمام الحرمين في المنخول، وكذلك عن آراء أختارها لنفسه في فترة عزلته، وتبنى آراء قد تناقض سابقاتها. ولقد ناقش الإمام في المنخول مسائل لغوية ونحوية عديدةلم تناقش في المستصفى أو غيره.

ج. ناقش الإمام الغزالي في آخر المنخول فصلاً في أسباب تقديم مذهب الشافعي، وإبطال مذهب أبي حنيفة، ولكنه تراجع عن منهجه هذا في المستصفى حيث اتخذ موقف العدل في عرض الآراء دون تحييز مذهبي قدر الإمكان.

د. تميز منهج الغزالي في (المنخول من علم الأصول) بأنه غالباً ما ينسب الأقوال إلى قائلها بدقة، بينما ندر أن يفعل ذلك في المستصفى.

هـ. ظهر الغزالي في كتاب المستصفى إماما مستقلا ذا شخصية مستقلة، لم يتقيد بقول من سبقه من إمام الحرمين وغيره، ما لم يتبين له أن هذا القول هو الحق الذي لا مندوحة منه، وإلاّ فهو في حلّ من التزامه والتعبير عنه -بخلاف ما هو عليه في المنخول؛ إذ التزم فيه آراء أستاذه إمام الحرمين غالبا[1].

ويمكن الاستنتاج أن الإمام الغزالي في المستصفى كان منفتحاً على المذاهب والمدارس المختلفة؛ يأخذ أحياناً من الآراء ما يراه مناسباً دون الإشارة الصريحة إلى ذلك ومؤكداً على تعدّد الحق في الأمور الفقهية خلافاً للقائلين بوحدته، حيث بين أن كل مجتهد مكلّف بما يوصله إليه اجتهاده، وهو بذلك مصيب على أي حال.

والغزالي لا يشترط أن يكون الإجتهاد عاماً في كل نواحي الأحكام الفرعية، بحيث لا يجتهد إلا من كان يعلم كل مصادر الشريعة وطرق الاستدلال فيها، بل حثّ على التخصّص وإجادته

---

[1]- محمد حسين هيتو- مقدمة تحقيق المنخول من تعليق الأصول- ص:28.

فقال:"ليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ، بل يجوز أن يقال عالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض،فمن عرف طريق النظر القياسي فله أن يفتي في مسألة قياسية، وإن لم يكن ماهراً في الحديث، فمن ينظر في مسألة المشتركة يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفا بأصول الفرائض ومعانيها، وإن لم يكن قد حصل الأخبار التي وردت في مسألة تحريم المسكرات أو في مسألة النكاح بلا ولي، فلا استمداد لنظر هذه المسألة منها ولا تعلق لتلك الأحاديث بها، فمن أين تصير الغفلة عنها أو القصور عن معرفتها نقصا؟...وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة، فقد سئل مالك رحمه الله تعالى عن أربعين مسالة فقال في ستة وثلاثين منها: لا أدري، ... فإذاً لا يشترط إلاّ أن يكون على بصيرة فيما يفتي فيفتي... فيميز بين ما لا يدري وبين ما يدري فيتوقف فيما لا يدري ويفتي فيما يدري"[1].

---

[1]- محمد حسين هيتو- مقدمة تحقيق المنخول من تعليق الأصول - ج:1- ص:345.

2. ملاحظات حول كتب الغزالي الأصولية:

بعد تتبعنا لكتب الغزالي الأصولية، أمكننا أن نلحظ بعض الأمور التي من شأنها أن تبدّد بعض ما علِق في أفكارنا من شبهات، وتجلي لنا بعض الخفايا، ومن هذه الملاحظات مايلي:

أ. الناظر إلى الكِتابَات الأصولية قبل أبي حامد الغزالي يجِدها تَسير على نمطٍ معين، بينما نجد في كتب من جاء بعد الغزالي تسير على نَمط يُشبه إلى حدّ بعيد نمط الغزالي واصطلاحاته، واختياراته؛ فلم يكُن للأصوليين قبل الغزالي منهج متناسق في ترتيب مباحثِ كتبهم في الغالب، فقد كان يشوب تَرتيبها كثير من الخلل، وهذا ما يعبر عَنه الغزالي نفسه في سِياق تَبريره لترتيبه المُختَرَع فقال:"فيتَنَاول هذا القطب جملة من تَفَاريق فصول الأصول، أوردها الأصوليون مُبددة في مواضِعَ شَتَّى لا تَتَنَاسب ولا تَجمَعُها رابطة"[1].

ب. للغزالي ترتيب رائع وطريقة منطقية في إيراد المسائل؛ فيقول مثلا في كلام منهجي رياضي:"اعلم أنك إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية:لم يخف عليك أن المقصود كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة فوجب النظر في:. الأحكام ثم في الأدلة وأقسامها، ثم في كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام"[2].

جـ. قد حاول الإمام الغزالي كما سبقه في ذلك شيخه الإمام الجويني تنقية المباحث الأصولية من بعض المسائل الاعتزالية كالتحسين والتقبيح والصلاح والأصلح ونحوها، وقد ظهرت هذه المسائل واضحة في كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري[3]، والذي شرح فيه كتاب(العمد) لشيخه عبد الجبار[4] وكلاهما معتزلي، فكانت عملية التنقية هذه لها آثارها الإيجابية على علم

---

[1]-الغزالي- المستصفى من علم الأصول- ص:8.
[2]- المصدر نفسه- ص:327.
[3]- ينظر: محمد بن علي البصري- المعتمد في أصول الفقه- تحقيق:خليل الميس- لبنان- بيروت-دار الكتب العلمية – ط:1-1403هـ-ج:1- ص:368.
[4]- المصدر نفسه -ج:1- ص:3.

أصول الفقه.

د. عني الغزالي في المستصفى بعد شفاء الغليل بمباحث العلة باعتبارها أهم أركان القياس، وبنى نظرته عليها على أنها "العلامة" أو "الأمارة" التي يوجد الحكم الشرعي عندها لا بها[1]؛ جريًا على ما شاع في كلام أهل السنة والأشعرية بشأن إطلاق تأثير القدرة الإلهية وتدخلها المباشر في كل حالات الفعل والإيجاد، وقد انتقل هذا التحليل لمفهوم العلة إلى أوساط أخرى ليست في الغالب أشعرية؛ كفقهاء الحنفية الذين كانوا قد عرَّفوا العلة بأنها الباعث.

هـ. اعتبر الغزالي المنطقَ وموازينه في الاستدلال أمرًا ضروريًا لدارس أصول الفقه خاصة ولعلوم الشريعة بصفة عامة، فضمّن كتبه بعض القواعد المنطقية، والتي أثارت عليه غضب الكثير من العلماء، والذين يحاربون هذا العلم أو يكرهون خلطه بالعلوم الشرعية، كما بينت سالفا.

و. وأخيرا يظهر من تتبع كتب الغزالي الأصولية أنه كان يطلب الدليل في كل ما يبديه من رأي، ويعتد اليقين في ما يكتب، وقد لاحظ الطبيعة الظنية للقياس الفقهي وانتهى إلى فكرة نماها الشاطبي فيما بعد في مفتتح كتابه (الموافقات) هي فكرة التواتر شبه المعنوي[2].

وكان العلماء يقسمون التواتر إلى: لفظي تتفق فيه ألفاظ الروايات المتعددة، ومعنوي تختلف فيه الألفاظ أو بعضها، ولكنها تنقل قصة أو واقعة واحدة، أما شبه المعنوي فهو أن تروي مرويات متعددة تحكي وقائع متعددة على نحو متواتر فيفيد ذلك صحة المعنى المشترك بين الوقائع المختلفة، وهو ما أسماه الشاطبي التواتر شبه المعنوي وبنى عليه أن أصول الفقه من العلوم القطعية[3].

وهذا ما أشار إليه الشاطبي بقوله:"إن أصول الفقه في الدين

[1]- الغزالي- المستصفى من علم الأصول- ص:342.
[2]- الشاطبي- الموافقات-ج:1- ص:36.
[3]- المصدر نفسه- ص:6.

قطعية"[1]، ولعل في هذا ما يدعم القياس الفقهي الذي يتركب من مقدمات ظنية راجحة؛ إذ ينتهي إلى أصل قطعي اعتمده الشارع.

وفي خاتمة هذا التوصيف للكتب الأصولية لأبي حامد الغزالي نستطيع القول أن الإمام الغزالي كتب في مجال علم الأصول مؤلفات تعكس كل منها رؤاه وتصوراته لفترة معينة من حياته العلمية، والتي قد يستنبط منها مؤشرات تعكس تصورات عصره في تلك العلوم وغيرها، وقد ساغ له النظر فيما كتبه شيخه الجويني وما كتبه الباقلاني، وما كتبه القاضي عبد الجبار وتلميذه أبو الحسين فأحسن الاستفادة منها، وأجاد في صياغة مادتها العلمية وأتقن ترتيبها وتبويبها، فصنف أجلَّ كتبه الأصولية وكأنها زبدة من سبقه وخلاصة من قبله من العلماء.

ومهما قيل عن بعض كتب الغزالي وعن بعض الآراء الموجود في كتابه المنخول بخاصة، فإن هذا لا يقلل من قيمة كتبه الأصولية، وحسب صاحبنا أنه كان من أولئك الأوائل الذين تعمّقوا في شريعتهم فروعا وأصولا، وفقهوا أسرارها وقواعدها وضوابطها ومقاصدها، ثم اجتهدوا في أن يقدموا لمن يأتي بعدهم خلاصة علمهم وما وصلوا إليه، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا.

[1]- الشاطبي- الموافقات-ج:1- ص:29.

المبحث الثاني: المنهج الأصولي ومعالمــه.

يجدر بالباحث التعريف بالمنهج الأصولي وتحديد أهم معالمه حتى يتسنى له اتباع الخطوات اللازمة للوقوف على ما قدمه الغزالي في هذا المجال.

المطلب الأول : مفهوم المنهج الأصولي:

1-**لغــة:** المنهج من مادة (نَهَجَ، ينهَج، نهجا ونُهُوجا) ، جاء في الصحاح للجوهري: « النَهْجُ: الطريق الواضح. وكذلك المَنْهَجُ والمِنْهاجُ. وأنْهَجَ الطريقُ، أي: استبانَ ، وصار نَهْجاً واضحاً بَيِّناً. قال يزيد بن الحذّاق العبديّ:

ولقد أضاءَ لك الطريقُ وأنْهَجَتْ ... سُبُلُ المَسالِكِ والهُدى تُعْدي

أي تُعين وتقوِّي. ونَهَجْتُ الطريقَ، إذا أبَنْتَهُ وأوْضحته ، يقال: اعْمَلْ على ما نَهَجْتُهُ لك.

ونَهَجْتُ الطريق أيضاً: إذا سلكته. »[1]. والجمع: نَهْجاتٌ ونُهُجٌ ونُهُوجٌ[2].

وقد وردت هذه اللفظة في القرآن الكريم والسنة النبوية؛ ففي القرآن قوله تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة:48] ، قال الآلوسي في تفسير هذه الآية: « والمنهاج الطريق الواضح في الدين، من نهج الأمر إذا وضح ، والعطف باعتبار جمع الأوصاف ، وقال المبرد : الشرعة ابتداء الطريق ، والمنهاج الطريق المستقيم ، وقيل : هما بمعنى واحد وهو الطريق ، والتكرير للتأكيد »[3]، وهناك توجيهات أخرى تذكر فرقا بينهما،

---

[1]-الجوهري إسماعيل بن حماد -الصحاح في اللغة- تحقيق أحمد عبد الغفور عطار- بيروت- لبنان- دار العلم للملايين- ط.4: 1407 هـ- 1987 م-ج1، ص 346

[2]- المحكم والمحيط الأعظم- ابن سيده-تح: عبد الحميد هنداوي- لبنان- بيروت - دار الكتب العلمية- 2000م-ج4- ص 171.

[3]- الألوسي شهاب الدين -روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني-تح: عبد الباري عطية- لبنان- بيروت-دار الكتب العلمية-د.ط- 1415هـ، ج3- ص 321.

والمحصل أن الشريعة التي هي خطة سير العبد في الدنيا تدل على معنى المنهج وإن كانت أخص منه.

ومن السنة جاء لفظ المنهج في عدة أحاديث منها ما ورد عن خرشة بن الحر- رضي الله عنه-، قال: « قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى شِيَخَةٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ ، فَجَاءَ شَيْخٌ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصًا لَهُ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا ، فَقَامَ خَلْفَ سَارِيَةٍ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ كَذَا ، وكَذَا ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، الْجَنَّةُ لِلَّهِ يُدْخِلُهَا مَنْ يَشَاءُ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ ، رُؤْيَا ، رَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلاً أَتَانِي ، فَقَالَ لِي : انْطَلِقْ ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ ، فَسَلَكَ بِي فِي مَنْهَجٍ عَظِيمٍ ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ طَرِيقٌ عَلَى يَسَارِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْلُكَهَا ، فَقَالَ : إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا ، ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيَّ طَرِيقٌ عَنْ يَمِينِي ، فَسَلَكْتُهَا ، حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى جَبَلٍ زَلَقٍ فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَزَجَّلَ بِي ، فَإِذَا أَنَا عَلَى ذُرْوَتِهِ ، فَلَمْ أَتَقَارَّ ، وَلَمْ أَتَمَاسَكْ ، وَإِذَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ فِي ذُرْوَتِهِ حَلْقَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَّلَ بِي ، حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ ، فَقَالَ : اسْتَمْسِكْ . قُلْتُ : نَعَمْ ، فَضَرَبَ الْعَمُودَ بِرِجْلِهِ ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ ، فَقَالَ : قَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ ، قَالَ : رَأَيْتَ خَيْرًا ، أَمَّا الْمَنْهَجُ الْعَظِيمُ ، فَالْمَحْشَرُ ، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عُرِضَتْ عَنْ يَسَارِكَ ، فَطَرِيقُ أَهْلِ النَّارِ ، وَلَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عُرِضَتْ عَنْ يَمِينِكَ ، فَطَرِيقُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَأَمَّا الْجَبَلُ الزَّلَقُ ، فَمَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ الَّتِي اسْتَمْسَكْتَ بِهَا ، فَعُرْوَةُ الإِسْلاَمِ ، فَاسْتَمْسِكْ بِهَا حَتَّى تَمُوتَ ، فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ »[1] .

قال الإمام النووي –رحمه الله-:« النهج: النهج الطريق المستقيم، ونهج الأمر، وأنهج إذا وضح، وطريق منهج، ومنهاج، ونهج، أي: بين واضح »[2].

فالمنهج في الحديث الطريق البين الواضح الذي لا اعوجاج فيه.

2-اصطلاحا:

---

[1]- ابن ماجه أبو عبد الله محمد -سنن الحافظ ابن ماجة -محمد فؤاد عبد الباقي-دار الفكر – د.ت-ج:2/ص:1291، ورواه أحمد بن حنبل -مسند الإمام أحمد بن حنبل-تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون- مؤسسة الرسالة- الطبعة الثانية: 1420هـ /1999م-رقم:23790-ج:39/ص:307- تعليق الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح.

[2]- النووي أبو زكريا يحيى -المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لبنان- بيروت-دار إحياء التراث العربي–الطبعة الثانية: 1392ه-ج:16/ص:44.

المـــنهج علـــم قـــائم بذاتـــه ، ارتـــبط بالدراســـات العلميـــة الأكاديميـــة ، ولهـــذا تعـــددت التعريفـــات لـــه، تبعـــا لاخـــتلاف ميـــادين العلـــوم، لكنهـــا يمكن أن تصب في إطار مشترك بينها.

ومن بين العلماء الذين عرفوا المنهج:

- «هـــو البرنـــامج الـــذي يحـــدد لنـــا الســـبيل للوصـــول إلـــى الحقيقـــة أو الطريـــق المـــؤدي إلـــى الكشـــف عـــن الحقيقـــة فـــي العلـــوم»[1]، هـــذا بالنســـبة لمعنـــاه العـــام، أمـــا المـــنهج العلمـــي، فيعرفـــه بـــدوي محمـــد طـــه : « فـــن التنظـــيم الصـــحيح لسلســـلة الأفكـــار العديـــدة، إمـــا مـــن أجـــل الكشـــف عـــن الحقيقـــة حـــين نكـــون بهـــا جـــاهلين، وإمـــا مـــن أجـــل البرهنـــة عليهـــا للآخـــرين حيـــث نكـــون بهـــا عـــارفين»[2]، أو هـــو«خطـــة منظمـــة لعـــدة عمليـــات ذهنيـــة أو حســـية بغيـــة الوصـــول إلى كشف حقيقة أو البرهنة عليها»[3]

  والمـــنهج بهـــذا المعنـــى لـــم يعـــرف إلا فـــي القـــرن الســـابع عشـــر علـــى يـــــد البـــاحثين الغـــربيين الـــذين ثـــاروا علـــى المنـــاهج القديمـــة العشوائية التي كانت تحكم الفكر الغربي[4].

فـــالمنهج فـــي الفكـــر العلمـــي المعاصـــر، يعنـــي الطريـــق المـــؤدي إلـــى الكشـــف عـــن الحقيقـــة فـــي العلـــوم، بواســـطة طائفـــة مـــن القواعـــد العامـــة، تهـــيمن علـــى ســـير العقـــل، وتحـــدد عملياتـــه حتـــى يصـــل إلـــى هدفـــه؛ فهـــو إذا ضـــروري لمســـيرة تطـــور أي علـــمٍ مَـــا، لأنـــه يُعنـــى بضـــبط قواعـــده، وكشف طريق الجري على وفاقها.

ويخـــدم المعنـــى اللغـــوي الســـابق للمـــنهج المعنـــى الاصـــطلاحي، مـــن حيـــث إن الطريـــق الواضـــح المســـتقيم يوصـــل ســـالكه إلـــى غايتـــه المنشـــودة، وتتضـــح لـــه معالمـــه شـــيئا فشـــيئا بالتزامـــه، فهـــو إذا عمليـــة إجرائيـــة عقليـــة، لأننـــا إذا تأملنـــا فـــي المنـــاهج المتنوعـــة التـــي نسـير عليهـــا

---

[1]-العيسوي عبد الفتاح محمد، العيسوي عبد الرحمن محمد-مناهج البحث في الفكر الإسلامي والفكر الحديث-دار الراتب الجامعية-مصرط/1997م-ص:81.

[2]-بدوي محمد طه-منهج البحث العلمي إجراءاته ومستوياته-ص:3

[3]- مناهج البحث في الفكر الإسلامي والفكر الحديث-ص:81.

[4]-منهج الإسلام العلمي في دعوة الرسل-عطية محمد شعبان-مصر- طنطا- دار البشير- ط1- 1418هـ-1997م-ص:105.

في تحصيل المعارف العلمية، نجد أنها صيغت بتقصي التجارب، أو توالي الاستدلالات، أو استرداد الأحداث السابقة، فأثمرت اكتساب معارف جديدة.

المطلب الثاني: أهمية دراسة المنهج الأصولي :

إن اهتمام العلماء والباحثين بمنهج الدراسة الأصولية من القضايا المهمة والضرورية في البحث العلمي، تتجلى في تصفية الأصيل من الدخيل في الدراسات الأصولية ،كونها عرفت تشعبا وتشتتا، أملاه تشتت مناهج التأليف والبحث في القضايا الأصولية.

والمتتبع لحال العلماء قديما، يجد أنهم بنوا مذاهبهم على أصول راسخة ومناهج واضحة، فتحقق الأثر والنفع من علومهم ومعارفهم، ولا أدل على ذلك من منهج الأئمة الأربعة رحمهم الله .

وكانت العناية بعلم أصول الفقه متفاوتة من الناحية المنهجية، فمن العلماء من اعتنى بتحرير القواعد الأصولية وإقامة الأدلة النقلية عليها، واهتم بإيضاح منهجه في الاستدلال، ومنهم من عُنِي بمناهج الاستنباط كونها أكثر ارتباطا بالواقع، ومنهم من ركز على جانب المقاصد.

واستقر الأمر على منهجين معروفين مشهورين هما : منهج الحنفية، ومنهج المتكلمين. ولا يكاد يجهل أحد هذين المنهجين وأصحابهما، وما ألف فيهما .

وقد سار العلماء بعد ذلك على ضوء هذين المنهجين، واكتفوا بالاختصار والتلخيص على أحد المنهجين - في الغالب - وقد يروم بعضهم الجمع بين المنهجين .

المطلب الثالث: المنهج الأصولي في عرض الآراء والاستدلال عليها.

1/-منهج الأصوليين في عرض المباحث الأصولية.

تختلف مناهج الأصوليين في عرض القضايا الأصولية حسب المدارس التي ينتمون إليها، فأرباب المدرسة الحنفية ينطلقون في تقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع الفقهية عن أئمتهم، فينهجون مسلك الاستقراء للقضايا الفقهية وفتاوى الأئمة في النوازل، ثم يصوغون منها أصولهم، لتكون قواعد يرجعون إليها في البحث والمناظرة؛ وتسمى طريقتهم بـ"طريقة الفقهاء" لأنهم يخضعون القاعدة للفرع الفقهي، ومن أهم الكتب المعتمدة على هذا المنهج:

- تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي.
- الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص.
- أصول السرخسي لأبي بكر السرخسي.

ويقوم التأليف في هذه الكتب على النهج التالي:

تعريف علم أصول الفقه ، ثم ذكر أدلته إجمالا ، ثم بيان الأصل الأول وهو القرآن: ويذكرون في بحثه القواعد اللغوية وطرق الاستنباط، ثم السنة ومباحثها، ثم بقية الأدلة: الإجماع، القياس، مذهب الصحابي، شرع من قبلنا، الاستحسان، الاستصحاب، ثم أحوال المجتهدين، ثم التعارض والترجيح، ثم مباحث الحكم[1].

-أما مدرسة الجمهور، وهم المالكية والشافعية والحنابلة، فإن طريقتهم في عرض القضايا الأصولية تتميز بالتقعيد المنطقي للأصول، والاستدلال العقلي عليها، دون الغوص في التفريعات الفقهية إلا على سبيل التمثيل، ولهذا يطلق عليهم:"المتكلمون" لأنهم صاغوا أصولهم على طريقة أهل الكلام النظرية، وهو المنهج نفسه الذي سار عليه الأصوليون من المعتزلة والظاهرية.

[1]- الزحيلي وهبة-أصول الفقه ومدارس البحث فيه-دار المكتبي-سوريا-الطبعة الأولى:1420ه/2000م-ص:25.

ومن أهم المؤلفات في هذه الطريقة:

- التقريب والارشاد في ترتيب طرق الاجتهاد لأبي بكر الباقلاني.
- منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، ومختصره عليه.
- البرهان لإمام الحرمي الجويني، والتلخيص والورقات له أيضا.
- المستصفى لأبي حامد الغزالي، والمنخول وشفاء الغليل له أيضا.
- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة الحنبلي.
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري.
- المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي.

ومنهجهم العام في التأليف: هو اشتمال التعريفات على المقدمات المنطقية واللغوية، ثم بيان قضايا الحكم، ثم الأدلة ودلالات الألفاظ[1].

-ومن الأصوليين من ألف على طريقة الجمع بين نهجي المدرستين السابقتين، فيثبت القضايا الأصولية بالأدلة النقلية والعقلية ، ثم يفرع عليها المسائل الفقهية، ويحرر استدلالات الأئمة الأصوليين عليها، على طريق المقارنة بينها[2]، ومن أهم المؤلفات فيها:

- جمع الجوامع لتاج الدين ابن السبكي.

- التحرير لكمال الدين ابن الهمام.

- مسلم الثبوت، لمحب الدين بن عبد الشكور الحنفي.

- وهناك طريق آخر سلكه بعض الأصوليين يسلك منهج " تخريج الفروع على الأصول"، ويهتم بذكر الخلاف بين الأصوليين مع

[1]- المرجع السابق-ص:23.

[2]- النملة عبد الكريم- المهذب في علم أصول الفقه المقارن-مكتبة الرشد-الرياض-السعودية-الطبعة الأولى:1420 ه /1999م-ص:64.

بيـــان أدلـــتهم، ثـــم يفـــرع عليهـــا المســـائل الفقهيـــة المرتبطـــة بتلـــك الأصـــول، ومن أشهر المؤلفات على هذه الطريقة:

- تخـــريج الفـــروع علـــى الأصـــول، للإمـــام شـــهاب الـــدين محمـــود الزنجاني الشافعي (ت:656هـ).

والزنجـــاني رحمـــه الله وازن فـــي كتابـــه بـــين الشـــافعية والحنفيـــة، فيـــذكر القاعـــدة عنـــد الشـــافعية ودليلهـــا عنـــدهم، ثـــم ينتقـــل إلـــى بيـــان رأي الحنفيـــة فـــي القاعـــدة نفســـها ودلـــيلهم عليهـــا، ثـــم يـــذكر الفـــروع الفقهيـــة المترتبة على الاختلاف في القاعدة.

- مفتـــاح الوصـــول إلـــى بنـــاء الفـــروع علـــى الأصـــول، لأبـــي عبـــد الله الشريف التلمساني(ت:771هـ).

وهـــو أهـــم كتـــاب علـــى هـــذا المـــنهج أبـــدع فيـــه صـــاحبه، وقـــد تعـــرّض فيـــه للقواعـــد الأصـــولية التـــي وقـــع الخـــلاف فيهـــا، و بيـــان أثرهـــا فـــي الفقـــه علـــى مـــذاهب الجمهـــور الثلاثـــة الحنفـــي والمـــالكي والشـــافعي، ولـــم يـــذكر فـــي مقدمـــة كتابـــه المـــنهج الـــذي ســـار عليهـــا إلا أنـــه يتضـــح مـــن قـــراءة كتابه.

- التمهيـــد فـــي تخـــريج الفـــروع علـــى الأصـــول ، للإمـــام جمـــال الـــدين عبـــد الـــرحيم الإســـنوي الشـــافعي (ت:772هـــ). اقتصـــر الإســـنوي فـــي كتابـــه هـــذا علـــى المـــذهب الشـــافعي، لكنـــه رأى أنـــه بصـــنيعه هـــذا قـــد فـــتح البـــاب لأربـــاب المـــذاهب الأخـــرى، ولـــذلك قـــال: «و قـــد مهّـــدت بكتـــابي هـــذا طريـــق التخـــريج لكـــل ذي مـــذهب ، و فتحـــت بـــه بـــاب التفريـــع لكـــل ذي مطلـــب ، فلتستحضـــر أربـــاب المـــذاهب قواعـــدها الأصـــولية و تفاريعهـــا ، ثـــم تســـلك مـــا ســـلكته، فيحصـــل بـــه –إن شـــاء الله- لجمـــيعهم التمـــرّن علـــى تحريـــر الأدلـــة و تهـــذيبها ، و التبـــيّن لمأخـــذ تضـــعيفها و تصـــويبها، و يتهيـــأ لأكثـــر المســـتعدين الملازمـــين للنظـــر فيـــه نهايـــة الأرب ، و غايـــة الطلـــب، وهـــو تمهيـــد الوصـــول إلـــى مقـــام اســـتخراج

الفـــروع مـــن قواعـــد الأصـــول، و التعـــريج إلـــى ارتقـــاء مقـــام ذوي التخريج»[1].

- القواعـــد والفوائـــد الأصـــولية، لأبـــي الحســـن عـــلاء الـــدين الدمشـــقي الحنبلـــي المعـــروف بـــابن اللحـــام (ت:803هـــ). حيـــث جعـــل –رحمـــه الله- لكـــل قاعـــدة مســـائلَ تتعلـــق بهـــا مـــن الأحكـــام الفروعيـــة علـــى مـــذهب الإمام أحمد ابن حنبل.

2/- منهج الأصوليين في عرض الآراء.

يختلـــف الأصـــوليون فـــي نســـق دراســـتهم لـــلآراء المختلفـــة فـــي قضـــية مـــا مـــن قضـــايا أصـــول الفقـــه، ولكـــل أصـــولي مـــنهج خـــاص بـــه فـــي ذلـــك، غيـــر أنـــه يمكـــن الاطـــلاع علـــى مـــنهج عـــام لهـــم فـــي ذلـــك يشـــتركون فيـــه غالبا:

- عـــرض آراء العلمـــاء فـــي المســـألة المطروحـــة للنقـــاش، وذكـــر أدلـــتهم مرتبـــة علـــى أقـــوالهم، ثـــم مناقشـــة تلـــك الأدلـــة والآراء، وطـــرح الاعتراضـــات الـــواردة عليهـــا، والخـــروج فـــي الأخيـــر بترجيح رأي ما، أو استخلاص طرح جديد في المسألة.
- اســـتخدام طريقـــة الســـؤال والجـــواب فـــي عـــرض الآراء، وغرضـــها رفـــع الإشـــكالات التـــي قـــد يتوهمهـــا القـــارئ، أو يعترض بها الخصم عليه.
- اعتمـــاد مســـلك الســـبر والتقســـيم فـــي حصـــر الآراء، وتوظيـــف المنطـــق العقلـــي فـــي اســـتخراج القضـــايا الممكنـــة حالـــة الاســـتدلال، ثم الرجوع إلى طرح غير المناسب منها.
- وكـــذلك نجـــدهم فـــي غالـــب الأحيـــان يكثـــرون مـــن إيـــراد أقـــوال المخـــالفين لهـــم فـــي المســـائل المناقشـــة ولـــو كانـــت واهيـــة، مـــع تفاوت في ذكر أصحابها أو دون ذكر لهم.
- ومـــن الأمـــور الملاحظـــة بكثـــرة كثـــرة المصـــادر المعتمـــدة فـــي بحـــثهم، ويكـــون نقـــل المعلومـــة منهـــا إمـــا مباشـــر عـــن طريـــق إيـــراد النص، أو بذكر مفاد القول.

1

- طغيان النزعة المذهبية في الانتصار للآراء، مع حشد أكبر قدر ممكن من الأدلة النقلية والعقلية لترجيحها.

3/ منهج الأصوليين في الاستدلال على الآراء.

يلاحظ على قضية الاستدلال ونوعية إيراد الأدلة أنها خاضعة لمنهج عام، هو الابتداء بالأدلة المتفق عليها، وهي: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس؛ ثم الانتقال إلى الأدلة المختلف فيها، ويكون حصرها تابعا للمدرسة الفقهية التي ينتمي إليها المؤلف؛ فإن المالكي مثلا يورد في الأدلة المختلف فيها عمل أهل المدينة كأصل قائم بذاته له قواعد التي تحكمه، بينما غير المالكي يجعله في مباحث الإجماع[1]، ويحاول نقضه بأنه غير مضبط على أدلة الإجماع، وهو خلل في تصور محل الخلاف في المسألة، لأن من يعتبر العمل أصلا من أصوله فإنه يجعل له أدلة خاصة به غير مرتبطة بأصل آخر، كما هو حال الإجماع في المثال السابق، فمناقشته ينبغي أن تكون في محلها الخاص بها.

أ/-الاستدلال بالأدلة المتفق عليها:

أ.1-القرآن الكريم:

بالعودة إلى الأدلة المتفق عليها، وبخصوص القرآن الكريم، فإنه يمكن حصر القضايا التي تناولها الأصوليون في هذا الأصل العام، وهي:

- تقديم القرآن الكريم في مراتب الاستدلال وعرض الأدلة على ذلك، على اعتباره الأصل الأول في التشريع.
- البحث في القضايا التالية : تعريف القرآن الكريم وخصائصه، الحقيقة والمجاز، المعرب، المحكم والمتشابه، القراءة الشاذة، النسخ، البسملة، إعجاز القرآن الكريم. لتعلقها بأصل الكتاب.

---

[1]-ينظر صنيع الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه:"أصول الفقه الإسلامي"، حيث أورد عمل أهل المدينة في مباحث الإجماع، واعتبره بأنه : إجماع لأهل المدينة-ج:01/ص: 505 وما بعدها.

أ.2-السنة النبوية:

يعتبر الأصوليون السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع، ومنهجهم في الاستدلال بها يتناول القضايا التالية:تعريف السنة النبوية، أقسامها من حيث السند والحجية، دلالة أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، دلالة الأقوال، والإقرار، تعارض أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله.

أ.3 الإجماع:

يورد الأصوليون الإجماع في المرتبة الثالثة من حيث مراتب الاستدلال، والقضايا التي يبحثونها فيه تدور حول حدود تعريفه، والخلاف المترتب على ضبط حدود التعريف، وأدلة اعتباره ، وكذا حجيته، وشروطه، وأقسامه.

أ.4 القياس:

يعتبر الأصوليون القياس في المرتبة الرابعة من حيث مصادر التشريع، وعليه سار جل الأصوليين ما عدا الظاهرية، الذين أنكروا القياس، وجعلوه ضربا من الرأي والتقول في الشرع بغير دليل.

والبحث فيه عند المثبتين له يكون من حيث: تعريفه، وأدلة حجيته، وأركانه الأربعة: الأصل، الفرع المقيس، حكم الأصل، العلة.

ب/- الاستدلال بالأدلة المختلف فيها:

تقدم فيما سبق أن الأصوليين غالبا ما يلتزمون منهجا عاما في دراسة الأصول على وفق مدرسة معينة، لذا فإن دراسة الأدلة المختلف فيها تظهر جليا المنهج الفقهي والأصولي الذي يتبناه هذا الأصولي، كما أن ترتيب هذه الأصول المختلف فيها في الدراسة لا تحوز أهمية عملية بخلاف الأدلة المتفق عليها، نظرا

للخــلاف الواقــع بــين الأصــليين فــي اعتبارهــا مــع مصــادر التشــريع، ويمكن حصر هذه الأصول على الشكل التالي:

المصــــالح المرســــلة، الاستصــــحاب ، ســــد الــــذرائع، الاستحســــان ، عمــل أهــل المدينـــة ، العــرف والعــادة ، شــرع مــن قبلنــا ، مــذهب الصحابي.

4/- منهج الأصوليين في مناقشة الآراء:

مــن القضـــايا الأساســية عنــد الأصــوليين فـــي مؤلفـــاتهم عمليـــة مناقشـــة الآراء المخالفـــة لمـــا قـــرروه مـــن مســـائل، مـــع حصـــر لمـــا يتعلـــق بتلـــك المســـألة المعالجـــة مـــن أدلـــة كـــل فريـــق واستعراضـــها بالنقـــد والنقـــاش، وتكـــون هـــذه المناقشـــة علـــى مراتـــب، منهـــا مناقشـــة الآراء داخــل المــذهب الفقهــي وهــو مــا يظهــر عنــد القرافــي مــثلا فــي شــرح التنقــيح، أو العقــد المنظــوم فــي العمــوم والخصــوص، وقــد يكــون بــين المــذاهب الفقهيــة علــى تفــاوت فــي اســتيعاب الأقــوال، كمــا هــو الحــال للغزالــي فــي المستصــفى، والشــوكاني الــذي حــاول أن يكــون علــى مســافة متســاوية مــع المــذاهب الأصــولية، لــذا فقــد أكثــر من الترجيح ورد الآراء.

ومــن مــنهجهم فــي المناقشــة حصــر أكبــر قــدر ممكــن مــن نظــائر تلــك المســألة المناقشــة ســواء مــن كتــب الفقــه أو غيرهــا مــن كتــب اللغــويين، لإزام الخصــم علــى مــا اعتــرض عليــه، وهــو مســلك قــوي يــدل علــى براعــة الأصــولي فــي استحضــار النظــائر ذات الحكــم الواحــد، وممــن عــرف عنــه هــذا الأســلوب فقهــاء الحنفيــة. ويــرتبط بهــذه الطريقــة فــي المناقشــة ضــرب المثــال لكونــه أقــرب الوســائل إلــى الإفهــام، وليحصــل بــه تصــور الــدليل، كمــا هــو الحــال عنــد ابــن عقيــل البغــدادي(513هــ) فــي كتابــه: الواضــح فــي أصــول الفقــه، وعلــي بــن محمــد الآمــدي(631هــ) فــي كتابــه: الإحكــام فــي أصــول الأحكام.

كما أن تحرير محل النزاع من الأمور التي يمكن أن يلتفت إليها في مناهج الأصوليين في معالج القضايا الخلافية، حتى تكون المناقشة سليمة المنطلق، ولكي يلزم الخصم بأصل قوله عند اعتراضه عليه لأنه لم يحرر محل النزاع والخلاف في المسألة.

كما يلمس لبعض الأصوليين إيراد الفوائد المستخلصة من المناقشة في آخر البحث، كالقاضي البيضاوي في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، أما الرازي في المحصول فيوردها على شكل تنبيهات.

5/- منهج الأصوليين في الترجيح بين الآراء:

منهج الترجيح عند الأصوليين يعتمد على المقابلة بين دليلين أو أكثر، قد ثبت التعارض بينهما، وذلك عند ظهور المسوغ لترجيح أحد الطرفين، فيعرفه ابن الحاجب بأنه: "اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضتها"[1]، وعليه فيستلزم منهج الترجيح عند الأصولي الجمع-أولا- بين الآراء التي يراها معتبرة عنده، ثم يحاول التوفيق بينها أو رفع التعارض إن كان لفظيا لا حقيقيا.

وإذا كان الترجيح يتوجه على الأدلة الظنية فإن الأصولي يهتم بإيراد أكبر قدر ممكن من الأدلة على صحة ترجيحه، ثم إن الترجيح من وظائف المجتهد فنجد كثيرا من الأصوليين يوردون مسألة الترجيح عند الحديث عن المجتهد وشروطه، فيضعون كذلك شروطا وخطوات ينبغي أن يلتزمها المجتهد عند الترجيح، ابتداء بالجمع بين الأقوال متى أمكن ذلك لأن الإعمال أولى من الإهمال، ثم ينتقل إلى الترجيح بالنصوص الشرعية، وباللغة

[1]- السبكي تاج الدين عبد الوهاب- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب- لبنان-بيروت- عالم الكتب -ط1- 1419هـ/1999 م-ج:40-ص:608 -

ومقتضياتها من السياق والحقيقة والمجاز، هذا على العموم ، فوسائل الترجيح تختلف بحسب المنهج والمدرسة التي ينتمي إليها.

6/- أثر الكتابة الأصولية في المنهج العلمي:

لا شك أن الأصوليين بمناهجهم المتنوعة قد أسهموا في إثراء المنهج العلمي، وتزويده بآليات بحث ومناقشة مبتكرة للقضايا المشكلة المستجدة، ومن أهم هذه السمات:

- ترتيب المادة العلمية: عن طريق حسن التبويب، والعناوين المنتقاة الدالة على مضمونها، والعرض المنظم، والمناقشة المتدرجة المدعمة بالحجج النقلية والعقلية.
- العناية بالمصطلحات تعريفا وضبطا لحدودها ، مع شرح محترزاتها، وإعطاء الفروق بين المتشابه منها.
- تنويع مناهج الدراسة: حسب متطلبات البحث العلمي، فنجد من يشتهر بالاستقراء، ومنهم من يشتهر بالمقارنة، ومنهم من يميل إلى المنهج التاريخي.
- تنوع مصادر الدراسة والبحث: وهي مزية كبرى خصوصا في الكتب المتقدمة، والتي توسعت في النقول، فقد حفظت لنا تراثا ضخما كان عرضة للتلف مع تعذر الطباعة والنشر، فتفتح تلك الكتب آفاقا واعدة للدارسين في البحث عن المصادر الضائعة وتحقيقها.
- حفظ آراء العلماء واستنتاجاتهم العلمية، للبناء عليها في البحث العلمي، فإن العلم لا يبلغ به صاحبه مدى بعيدا إلا إذا استثمر في جهد السابقين وبنى عليه دراسته.

المبحث الأول: منهج الغزالي في عرض الأراء

يمكن رصد معالم منهج أبي حامد الغزالي في عرض الأراء في مطلبين هما:

المطلب الأول: المنهج الخاص:

المطلب الثاني : المنهج العام :

المطلب الأول: المنهج الخاص:

يُقصد بالمنهج الخاص هاهنا

1- عدم التصريح بذكر أصحاب الآراء:

يميل الغزالي - رحمه الله - عادة إلى عدم التصريح بالآراء و إنما يكتفي بقوله في المسألة :"قال قوم" و "قال بعضهم" و "قال قائلون".

مثال:في المسائل المتعلقة بالنسخ .

وفي المسألة المتعلقة بنسخ بعض العبادة أو شرطها أو سنة منها يقول:

مسألة: هل نسخ بعض العبادة نسخ لها؟

إذا نسخ بعض العبادة أو شرطها أو سنة من سننها كما لو أسقطت ركعتان من أربع أو أسقط شرط الطهارة فقد قال قائلون هو نسخ لبعض العبادة لا لأصلها قال قائلون هو نسخ لأصل العبادة وقال قائلون نسخ الشرط ليس نسخا للأصل أما نسخ البعض فهو نسخ للأصل ولم يسمحوا بتسمية الشرط بعضا ومنهم من أطلق ذلك.

وكشف الغطاء عندنا أن نقول: إذا أوجب أربع ركعات ثم اقتصر على ركعتين فقد نسخ أصل العبادة لأن حقيقة النسخ الرفع والتبديل ولقد كان حكم الأربع الوجوب فنسخ وجوبها بالكلية والركعتان عبادة أخرى لا أنها بعض من الأربعة إذ لو كانت بعضا لكان من صلى الصبح أربعا فقد أتى بالواجب وزيادة كما لو صلى بتسليمتين وكما لو وجب عليه درهم فتصدق بدرهمين

وأما إذا أسقطت الطهارة فقد نسخ وجوب الطهارة وبقيت الصلاة واجبة نعم كان حكم الصلاة بغير طهارة أن لا تجزىء والآن صارت مجزئة لكن هذا تغيير لحكم أصلي لا لحكم شرعي فإن الصلاة بغير طهارة لم تكن مجزئة لأنها لم تكن مأمورا بها شرعا

فإن قيل: كانت صحة الصلاة متعلقة بالطهارة فنسخ تعلق صحتها بها شرعا فهو نسخ متعلق بنفس العبادة فالصلاة مع الطهارة غير الصلاة مع الحدث كما أن الثلاث غير الأربع فليكن هذا نسخا لتلك الصلاة أو إيجابا بغيرها ؟

قلنا :لهذا تخيل قوم أن نسخ شرط العبادة كنسخ البعض ولا شك أنه لو أوجب الصلاة مع الحدث لكان نسخا لإيجابها مع الطهارة وكانت هذه عبادة أخرى أما إذا جوزت الصلاة كيف كانت مع الطهارة وغير الطهارة فقد كانت الصلاة بغير طهارة غير مجزئة لبقائها على الحكم الأصلي إذ لم يؤمر بها فالآن جعلت مجزئة وارتفع الحكم الأصلي أما صحة الصلاة وأنها كانت متعلقة بالطهارة فنسخ هذا التعلق نسخ لأصل العبادة أو نسخ لتعلق الصحة ولمعنى الشرطية هذا فيه نظر والخطب فيه يسير فليس يتعلق به كبير فائدة[1].

ولعل الداعي إلى عدم التصريح هو عدم أهميته و أن ذلك من اللغو الذي لا ترجى منه كبير فائدة في نظره ، أو ربما يجد ذلك من الغيبة التي نهى الشارع عنها.

وقد يخالف هذا المنهج أحيانا؛ وذلك إذا تعلق الأمر بعرضه لأقوال بعض الأئمة كالشافعي و القاضي أبي بكر الباقلاني فإنه كثيرا ما يصرح باسميهما، و إذا ذكر القاضي فإنه يقصد بذلك أبا بكر الباقلاني.

مثال:

مسألة: [هل البسملة آية أم لا]

البسملة آية من القرآن لكن هل هي آية من أول كل سورة فيه خلاف وميل الشافعي رحمه الله إلى أنها آية من كل سورة الحمد وسائر السور لكنها في أول كل سورة آيةعن الشافعي رحمه الله فيه تردد وهذا أصح من قول من حمل تردد قول الشافعي على أنها هل هي من القرآن في أول كل سورة ؟بل الذي يصح أنها حيث كتبت مع القرآن بخط القرآن فهي من القرآن

فإن قيل: القرآن لا يثبت إلا بطريق قاطع متواتر فإن كان هذا قاطعا فكيف اختلفوا فيه ؟وإن كان مظنونا فكيف يثبت القرآن بالظن؟ ولو جاز هذا لجاز إيجاب التتابع في صوم كفارة اليمين بقول ابن مسعود ولجاز للروافض أن يقولوا قد ثبتت إمامة علي رضي الله عنه بنص القرآن ونزلت فيه آيات أخفاها الصحابة بالتعصب .

وإنما طريقنا في الرد عليهم أنا نقول نزل القرآن معجزة للرسول عليه السلام وأمر الرسول عليه السلام بإظهاره مع قوم تقوم

---

[1] المستصفى في علم الأصول، أبو حامد الغزالي ،تح:محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ،ط1، 1417هـ/1997م،ج1،ص:222،221.

الحجة بقولهم وهم أهل التواتر فلا يظن بهم التطابق على الإخفاء ولا مناجاة الآحاد به حتى لا يتحدث أحد بالإنكار فكانوا يبالغون في حفظ القرآن حتى كانوا يضايقون في الحروف ويمنعون من كتبة أسامي السور مع القرآن ومن التعاشير والنقط كيلا يختلط بالقرآن غيره فالعادة تحيل الإخفاء فيجب أن يكون طريق ثبوت القرآن القطع.

وعن هذا المعنى قطع القاضي رحمه الله بخطأ من جعل البسملة من القرآن إلا في سورة النمل فقال لو كانت من القرآن لوجب على الرسول عليه السلام أن يبين أنها من القرآن بيانا قاطعا للشك والاحتمال إلا أنه قال أخطىء القائل به ولا أكفره لأن نفيها من القرآن لم يثبت أيضا بنص صريح متواتر فصاحبه مخطىء وليس بكافر واعترف بأن البسملة منزلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أول كل سورة وأنها كتبت مع القرآن بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله لا يعرف ختم سورة وابتداء أخرى حتى ينزل عليه جبريل ببسم الله الرحمن الرحيم لكنه لا يستحيل أن ينزل عليه ما ليس بقرآن[1] .

2- الاختصار في عرض الأقوال:

من منهجه كذلك في عرض الأقوال الميل إلى عدم الإطناب .

مثال:عند كلامه على مسألة عربية القرآن الكريم قال:

مسألة (هل القرآن كله عربي)

قال القاضي رحمه الله القرآن عربي كله لا عجمية فيه وقال قوم فيه لغة غير العرب واحتجوا بأن المشكاة هندية والإستبرق فارسية وقوله وفاكهة وأبا (عبس 31) قال بعضهم الأب ليس من لغة العرب والعرب قد تستعمل اللفظة العجمية فقد استعمل في بعض القصائد العثجاة يعني صدر المجلس وهو معرب كمشكاة وقد تكلف القاضي إلحاق هذه الكلمات بالعربية وبين أوزانها وقال كل كلمة في القرآن استعملها أهل لغة أخرى فيكون أصلها عربيا وإنما غيرها غيرهم تغييرا ما كما غير العبرانيون فقالوا للإله لاهوت وللناس ناسوت وأنكر أن يكون في القرآن لفظ عجمي مستدلا بقوله تعالى لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين (النحل 103)[2]

ولعل ذلك عائد إلى منهجه العام في تأليف المستصفى الذي رام فيه الاختصار.

---

[1] المستصفى،الغزالي،ج1 ،ص:194،195.

[2] المستصفى،الغزالي،ج1، ص:200،201.

3- الاقتصار على إيراد الأقوال ذات الأدلة القوية :

فلا يذكر الغزالي - رحمه الله - من الأقوال إلا القوي منها الذي يدل على وجهة نظر صاحبه بشكل مباشر ، ففي حديثه عن الاصول التي يرى أنها موهومة يقول:

الأصل الثاني من الأصول الموهومة قول الصحابي

وقد ذهب قوم إلى أن مذهب الصحابي حجة مطلقا وقوم إلى أنه حجة إن خالف القياس وقوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر خاصة لقوله صلى الله عليه وسلم "اقتدوا باللذين من بعدي" وقوم إلى أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا.

والكل باطل عندنا فإن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته عنه فلا حجة في قوله فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ وكيف تدعى عصمتهم من غير حجة متواترة وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف وكيف يختلف المعصومان كيف وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما بالاجتهاد بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه

فانتفاء الدليل على العصمة ووقوع الإختلاف بينهم وتصريحهم بجواز مخالفتهم فيه ثلاثة أدلة قاطعة.[1]

فإنه لم يورد قول من قال بحجية الأئمة من آل البيت لشدة ضعفه.

4- الاستغناء عن ذكر ما ليس له علاقة بالدرس الأصولي:

وذلك مما أقحمه بعض علماء الأصول في هذا العلم ؛ كمسألة التقبيح والتحسين؛ فإنه عرضها بشكل موجز مبينا وجهة نظره فيها .

ففي باب أركان القياس وفي حديثه عن ما يفسد العلة عقلا وما يفسدها ظنا واجتهادا فبعد ذكره للمفسدات الظنية أعقبها باعتراضات ثم علق عليها فقال:

هذه هي المفسدات.

ووراء هذا اعتراضات مثل المنع وفساد الوضع وعدم التأثير والكسر والفرق والقول بالموجب والتعدية والتركيب

وما يتعلق فيه تصويب نظر المجتهدين قد انطوى تحت ما ذكرناه وما لم يندرج تحت ما ذكرناه فهو نظر جدلي يتبع شريعة الجدل التي

[1] المستصفى ، أبو حامد الغزالي،ج1،ص:400.

وضـعها الجـدليون باصـطلاحهم فـإن لـم يتعلـق بهـا فائـدة دينيـة فينبغـي أن تشـح علـى الأوقـات أن تضـيعها بهـا وتفصـيلها وإن تعلـق بهـا فائـدة مـن ضـم نشـر الكـلام ورد كـلام المنـاظرين إلـى مجـرى الخصـام كـيلا يـذهب كـل واحـد عرضـا وطـولا فـي كلامـه منحرفـا عـن مقصـد نظـره فهـي ليسـت فائـدة مـن جـنس أصـول الفقـه بـل هـي مـن علـم الجـدل فينبغـي أن تفـرد بـالنظر ولا تمـزج بالأصـول التـي يقصـد بهـا تـذليل طـرق الاجتهـاد للمجتهدين

وهـذا آخـر القطـب الثالـث المشـتمل علـى طـرق اسـتثمار الأحكـام إمـا مـن صـيغة اللفـظ وموضـوعه أو إشـارته ومقتضـاه ومعقولـه ومعنـاه فقـد استوفيناه والله أعلم.[1]

5- رحابة الصدر واتساعه للآراء المخالفة:

ويظهـر هـذا المـنهج فـي فـي عبـارات الاعتـراض ، نحـو قولـه : "وهـذا ضـعيف" و"وهـذا غيـر مرضـي" بينمـا تشـتد اللهجـة حـين لا يكـون الخلاف في محله أو من منطلق فاسد.

مثال1:

مسألة: [هل القرآن كله عربي؟!]

قـال القاضـي رحمـه الله القـرآن عربـي كلـه لا عجميـة فيـه وقـال قـوم فيـه لغـة غيـر العـرب واحتجـوا بـأن المشـكاة هنديـة والإسـتبرق فارسـية وقولـه وفاكهـة وأبـا عـبس قـال بعضـهم الأب لـيس مـن لغـة العـرب والعـرب قـد تسـتعمل اللفظـة العجميـة فقـد اسـتعمل فـي بعـض القصـائد العثجـاة يعنـي صـدر المجلـس وهـو معـرب كمشـكاة وقـد تكلـف القاضـي إلحـاق هـذه الكلمـات بالعربيـة وبـين أوزانهـا وقـال كـل كلمـة فـي القـرآن اسـتعملها أهـل لغـة أخـرى فيكـون أصـلها عربيـا وإنمـا غيرهـا غيـرهم تغييـرا مـا كمـا غيـر العبرانيـون فقـالوا للإلـه لاهـوت وللنـاس ناسـوت وأنكـر أن يكـون فـي القـرآن لفـظ عجمـي مسـتدلا بقولـه تعـالى { لِسَـانُ الَّـذِي يُلْحِـدُونَ إِلَيْـهِ أَعْجَمِـيٌّ وَهَـذَا لِسَـانٌ عَرَبِـيٌّ مُبِـينٌ } [النحـل:103] وقـال: أقـوى الأدلـة قولـه تعـالى { وَلَـوْ جَعَلْنَـاهُ قُرْآنـاً أَعْجَمِيّـاً لَقَـالُوا لَـوْلا فُصِّـلَتْ آيَاتُـهُ أَأَعْجَمِـيٌّ وَعَرَبِـيٌّ } [فصـلت:44] ولوكـان فيـه لغـة العجـم لمـا كـان عربيـا محضـا، بـل عربيـا وعجميـا ولاتخـذ العـرب ذلـك حجـة وقـالوا نحـن لا نعجـز عـن العربية أما العجمية فنعجز عنها

---

[1] المستصفى،الغزالي،ج2،ص:377،378.

وهذا غير مرضي عندنا إذ اشتمال جميع القرآن على كلمتين أو ثلاث أصلها عجمي وقد استعملتها العرب ووقعت في ألسنتهم لا يخرج القرآن عن كونه عربيا وعن إطلاق هذا الاسم عليه ولا يتمهد للعرب حجة فإن الشعر الفارسي يسمى فارسيا وإن كانت فيه آحاد كلمات عربية إذا كانت تلك الكلمات متداولة في لسان الفرس فلا حاجة إلى هذا التكلف.[1]

مثال2:

مسألة:هل يجب العمل بخبر الواحد ؟ :
ذهب قوم إلى أن العقل يدل على وجوب العمل بخبر الواحد دون الأدلة السمعية
واستدلوا عليه بدليلين:
أحدهما: أن المفتي إذا لم يجد دليلا قاطعا من كتاب أو إجماع أو سنة متواترة ووجد خبر الواحد فلو لم يحكم به لتعطلت الأحكام
ولأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان مبعوثا إلى أهل العصر يحتاج إلى إنفاذ الرسل إذ لا يقدر على مشافهة الجميع ولا إشاعة جميع أحكامه على التواتر إلى كل أحد إذ لو أنفذ عدد التواتر إلى كل قطر لم يف بذلك أهل مدينته وهذا ضعيف لأن المفتي إذا فقد الأدلة القاطعة يرجع إلى البراءة الأصلة والاستصحاب كما لو فقد خبر الواحد أيضا وأما الرسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقتصر على من يقدر على تبليغه فمن الناس في الجزائر من لم يبلغه الشرع فلا يكلف به فليس تكليف الجميع واجبا نعم لو تعبد نبي بأن يكلف جميع الخلق ولا يخلي واقعة عن حكم الله تعالى ولا شخصا عن التكليف فربما يكون الاكتفاء بخبر الواحد ضرورة في حقه.[2]

6- الموضوعية في عرض الآراء:

وهذا المنهج متجل في إنصاف المخالفين وذلك بذكر أدلتهم ثم مناقشتها بعيدا عن الذاتية مع إزالة اللبس عن أفكارهم وتوضيحها بقدر الإمكان ،و ربما ذهب إلى تأييد مخالفي أصحابه من الشافعية جانحا إلى أقوى الأدلة ففي مسألة متى يعلم الأمر والامتثال؟قال:
ذهبت المعتزلة إلى أن المأمور لا يعلم كونه مأمورا قبل التمكن من الامتثال وذهب القاضي وجماهير أهل الحق إلى أنه يعلم ذلك

---

[1] المستصفى ، الغزالي،ج1،ص:201،200.
[2] المستصفى ، الغزالي،ج1،ص:275.

وفي تفهيم حقيقة المسألة غموض وسبيل كشف الغطاء عنه أن نقول إنما يعلم المأمور كونه مأمورا مهما كان مأمورا لأن العلم يتبع المعلوم وإنما يكون مأمورا إذا توجه الأمر عليه ولا خلاف أنه يتصور أن يقول السيد لعبده صم غدا وأن هذا أمر محقق ناجز في الحال وإن كان مشروطا ببقاء العبد إلى غد ولكن اتفقت المعتزلة على أن الأمر المقيد بالشرط أمر حاصل ناجز في الحال لكن يشترط أن يكون تحقق الشرط مجهولا عند الآمر والمأمور أما إذا كان معلوما فلا فإنه لو قال صم إن صعدت إلى السماء أو إن عشت ألف سنة فليس هذا بأمر أي هذه الصيغة ليست عبارة عن حقيقة المعنى الذي يقوم بالنفس ويسمى أمرا أي هذه الصيغة ليست عبارة عن حقيقة المعنى الذي يقوم بالنفس ويسمى أمرا ولو قال صم إن كان العالم مخلوقا أو كان الله موجودا فهذا أمر ولكن ليس بمقيد بشرط وليس هذا من الشرط في شيء فإن الشرط هو الذي يمكن أن يوجد ولا يوجد فلما كان العلم بوجود الشرط أو عدمه منافيا وجود الأمر المقيد بالشرط زعموا أن الله عالم بعواقب الأمر فالشرط في أمره محال

ونحن نسلم أن جهل المأمور شرط أما جهل الآمر فليس بشرط حتى لو علم السيد بقول نبي صادق أن عبده يموت قبل رمضان فيتصور أن يأمره بصوم رمضان مهما جهل العبد ذلك وربما كان له فيه لطف يدعوه إلى الطاعات ويزجره عن المعاصي وربما كان لطفا لغير المأمور بحث أو زجر وربما كان امتحانا له ليشتغل بالاستعداد فيثاب على العزم على الامتثال ويعاقب على العزم على الترك

والمعتزلة أحالوا ذلك وقالوا إذا شهد العبد هلال رمضان توجه عليه الأمر بحكم قوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة:185] لكن ذلك بناء على ظن البقاء ودوام القدرة فإن الحياة والقدرة شرط في التكليف فإذا مات في منتصف الشهر تبين أنه كان مأمورا بالنصف الأول وأنه لم يكن مأمورا بالنصف الثاني[1].

مثال2:

مسألة (لا يصح نسخ المتواتر بالقياس)

لا يجوز نسخ النص القاطع المتواتر بالقياس المعلوم بالظن والاجتهاد على اختلاف مراتبه جليا كان أو خفيا هذا ما قطع به الجمهور إلا شذوذا منهم قالوا ما جاز التخصيص به جاز النسخ به وهو منقوض بدليل العقل وبالإجماع وبخبر الواحد فالتخصيص بجميع ذلك جائز

---

[1] المستصفى ، الغزالي،ج2،ص :93،94.

دون النسخ ثم كيف يتساويان والتخصيص بيان والنسخ رفع والبيان تقرير والرفع إبطال وقال بعض أصحاب الشافعي يجوز النسخ بالقياس الجلي ونحن نقول لفظ الجلي مبهم فإن أرادوا المقطوع به فهو صحيح وأما المظنون فلا وما

يتوهم القطع به على ثلاث مراتب الأولى ما يجري مجرى النص وأوضح منه كقوله تعالى فلا تقل لهما أف (الإسراء 23) فإن تحريم الضرب مدرك منه قطعا فلو كان ورد نص بإباحة الضرب لكان هذا ناسخا لأنه أظهر من المنطوق به وفي درجته قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره (الزلزلة 7) الآية في أن ما هو فوق الذرة كذلك وكذلك قوله تعالى وورثه أبواه فلأمه الثلث (النساء 11) في أن للأب الثلثين

الرتبة الثانية لو ورد نص بأن العتق لا يسري في الأمة ثم ورد قوله صلى الله عليه و سلم من أعتق شركا له في عبد قوم عليه الباقي لقضينا بسراية عتق الأمة قياسا على العبد لأنه مقطوع به إذ علم قطعا قصد الشارع إلى المملوك لكونه مملوكا

الرتبة الثالثة أن يرد النص مثلا بإباحة النبيذ ثم يقول الشارع حرمت الخمر لشدتها فينسخ إباحة النبيذ بقياسه على الخمر إن تعبدنا بالقياس.[1]

مثال3: في مخالفته لأصحابه.

مسألة لا يصح نسخ المتواتر بالقياس :

لا يجوز نسخ النص القاطع المتواتر بالقياس المعلوم بالظن والاجتهاد على اختلاف مراتبه جليا كان أو خفيا

هذا ما قطع به الجمهور إلا شذوذا منهم قالوا ما جاز التخصيص به جاز النسخ به

وهو منقوض بدليل العقل وبالإجماع وبخبر الواحد فالتخصيص بجميع ذلك جائز دون النسخ ثم كيف يتساويان والتخصيص بيان والنسخ رفع والبيان تقرير والرفع إبطال؟

وقال بعض أصحاب الشافعي: يجوز النسخ بالقياس الجلي

ونحن نقول لفظ الجلي مبهم فإن أرادوا المقطوع به فهو صحيح وأما المظنون فلا.[2]

وفي مخالفته للشافعي نفسه قال:

---

[1] المستصفى ،ج1،ص:242،241.

[2] المستصفى،الغزالي ،ج1،ص:241.

فصل في تفريع الشافعي في القديم على تقليد الصحابة ونصوصه
قال في كتاب اختلاف الحديث إنه روي عن علي أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات قال لو ثبت ذلك عن علي لقلت به وهذا لأنه رأى أنه لا يقول ذلك إلا عن توقيف إذ لا مجال للقياس فيه
وهذا غير مرضي لأنه لم ينقل فيه حديثا حتى يتأمل لفظه ومورده وقرائنه وفحواه وما يدل عليه ولم نتعبد إلا بقبول خبر يرويه صحابي مكشوفا يمكن النظر فيه كما كان الصحابة يكتفون بذكر مذهب مخالف للقياس ويقدرون ذلك حديثا من غير تصريح به
وقد نص في موضع أن قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالف فهو حجة وهو ضعيف لأن السكوت ليس بقول فأي فرق بين أن ينتشر أو لا ينتشر.[1]

المطلب الثاني : المنهج العام

ويظهر هذا من خلال مايلي:

1 ـ يبدأ الغزالي بعرض المسألة، ثم يذكر رأيه فيها ، مستدلا على ذلك بالأدلة النقلية والعقلية ، ثم يتبع ذلك بآراء المخالفين ويعترض عليها ، و أحيانا يبدأ في المسألة بعرض الآراء المختلفة فيها، مع أدلتها ثم يناقشها خاتما بالرأي الذي يراه مناسبا.
مثال على الاول:في مسألة جواز إسماع العموم من لم يسمع الخصوص قال: وقد اختلفوا في جوازه فقيل :لا يجوز ذلك لأن فيه الباسا وتجهيلا ونحن نقول: يجب على الشارع أن يذكر دليل الخصوص إما مقترنا وإما متراخيا على ما ذكرناه من تأخير البيان
وليس من ضرورة كل مجتهد بلغه العموم أن يبلغه دليل الخصوص بل يجوز أن يغفل عنه ويكون حكم الله عليه والعمل بالعموم وهذا القدر الذي بلغه لا يكلف ما لم يبلغه ودليل جوازه وقوعه بالإجماع فإن من الأدلة المخصصة ما هي عقلية غامضة عجز عنها الأكثرون إلا الراسخون في العلم وغلطوا فيها فالألفاظ المتشابهة في القرآن الموهمة للتشبيه بلغت الجميع والأدلة العقلية الغامضة لم ينتبه لها الجميع ولم يرد الشرع صريحا بنفي التشبيه وقطع الوهم وذلك سبب للجهل والدليل عليه وقوع الجهل للمشبهة فإن قيل:العقل الذي يدل على التخصيص عتيد لكل عاقل فالحوالة عليه ليس بتجهيل قلنا:وأي شيء ينفع كونه

[1] المستصفى،الغزالي،ج1،ص:407،406.

عتيدا ولم يزل به جهل الأكثرين وكان يزول بالتصريح والنص الذي لا يوهم التشبيه أصلا ؟
احتجوا بشبهتين:
الأولى : إنه لو جاز ذلك لجاز أن يسمعهم المنسوخ دون الناسخ والمستثنى دون الاستثناء ،قلنا:ذلك جائز في النسخ وعليه العمل بالمنسوخ إلى أن يبلغه الناسخ وليس عليه إلا تجويز النسخ والتصفح عن دليله فإذا لم يبلغه فلا تكليف عليه بما لم يبلغه كما إذا عجز من معرفة التخصيص بعد البحث عمل بالعموم وأما الاستثناء فيشترط إتصاله فكيف لا يبلغه؟ نعم يجوز أن يسمعه الأول فينزعج عن المكان لعارض قبل سماع الاستثناء فلا يسمعه فلا يكون مكلفا بما لم يبلغه
الشبهة الثانية : قولهم تبليغ العام دون دليل الخصوص تجهيل فإنه يعتقد العموم وهو جهل .
قلنا:جهل من جهته إن اعتقد جزما عمومه بل ينبغي أن يعتقد أن ظاهره العموم وهو محتمل للخصوص ومكلف بطلب دليل الخصوص إلى أن يبلغه أو يظهر له انتفاؤه لأنه إن اعتقد أنه عام قطعا أو خاص قطعا أو لا عام ولا خاص أو هو عام وخاص معا فكل ذلك جهل فإذا بطل الكل لم يبق إلا اعتقاد أنه ظاهر في العموم محتمل للخصوص وبهذا يتبين بطلان مذهب أبي حنيفة حيث قال قوله ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴿٩٢﴾ ﴾[النساء: من الآية92 يجب أن يعتقد عمومه قطعا حتى يكون إخراج الكافرة نسخا وقوله﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ الحج: من الآية29 يجب اعتقاد إجزائه قطعا حتى يكون اشتراط الطهارة بدليل آخر نسخا وهو خطأ بل يعتقده ظاهرا محتملا أو يتوقف عن القطع والجزم نفيا وإثباتا فإنه ليس بقاطع.[1]

مثال على الثاني:

مسألة: هل الأمر على الفور أم لا؟ :
مطلق الأمر يقتضي الفور عند قوم ولا يقتضيه عند قوم وتوقف فيه من الواقفية قوم ثم منهم من قال التوقف في المؤخر هل هو ممتثل أم لا أما المبادر فممتثل قطعا ومنهم من غلا وقال يتوقف في المبادر أيضا

---

[1] المستصفى ، الغزالي ،ج2،ص:176،175،174.

والمختار: أنه لا يقتضي إلا الامتثال ويستوي فيه البدار والتأخير وندل على بطلان الوقف أولا فنقول للمتوقف المبادر ممتثل أم لا فإن توقفت فقد خالفت إجماع الأمة قبلك فإنهم متفقون على أن المسارع إلى الامتثال مبالغ في الطاعة مستوجب جميل الثناء والمأمور إذا قيل له قم فقام يعلم نفسه ممتثلا ولا يعد به مخطئا باتفاق أهل اللغة قبل ورود الشرع وقد أثنى الله تعالى على المسارعين فقال عز من قائل ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ﴾]آل عمران: من الآية133، وقوله تعالى ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ٦١ ﴾ المؤمنون:61[

وإذا بطل هذا التوقف فنقول لا معنى للتوقف في المؤخر لأن قوله اغسل هذا الثوب مثلا لا يقتضي إلا طلب الغسل والزمان من ضرورة الغسل كالمكان وكالشخص في القتل والضرب والسوط والسيف في الضرب ثم لا يقتضي الأمر بالضرب مضروبا مخصوصا ولا سوطا ولا مكانا للأمر فكذلك الزمان لأن اللافظ ساكت عن التعرض للزمان والمكان فهما سيان

ويعتضد هذا بطريق ضرب المثال لا بطريق القياس بصدق الوعد إذا قال أغسل وأقتل فإنه صادق بادر أو أخر ولو حلف لأدخلن الدار لم يلزمه البدار

وتحقيقه أن مدعي الفور متحكم وهو محتاج إلى أن ينقل عن أهل اللغة أن قولهم افعل للبدار ولا سبيل إلى نقل ذلك لا تواترا ولا آحادا[1].

2- استخدام أسلوب القنقلة: نحو: فإن قلت كذا قلنا كذا.

ومثال ذلك من المستصفى:

الفصل الثالث في الوقت الذي يجوز للمجتهد الحكم بالعموم فيه.

فإن قال قائل:إذا لم يجز الحكم بالعموم ما لم يتبين انتفاء دليل الخصوص فمتى يتبين له ذلك وهل يشترط أن يعلم انتفاء المخصص قطعا أو يظنه ظنا ؟

قلنا :لا خلاف في أنه لا يجوز المبادرة إلى الحكم بالعموم قبل البحث عن الأدلة العشرة التي أوردناها في المخصصات لأن العموم دليل بشرط انتفاء المخصص والشرط بعد لم يظهر وكذلك كل دليل يمكن أن

[1] المستصفى ،الغزالي،ج2،ص:88،89.

يعارضه دليل فهو دليل بشرط السلامة عن المعارضة فلا بد من معرفة الشرط وكذلك الجمع بعلة مخيلة بين الفرع والأصل دليل بشرط أن لا ينقدح فرق فعليه أن يبحث عن الفوارق جهده أو ينفيها ثم يحكم بالقياس وهذا الشرط لا يحصل إلا بالبحث .[1]

مثال2:

مسألة: ما لا يتم الواجب إلا به

اختلفوا في أن ما لا يتم الوجب إلا به هل يوصف بالوجوب ؟

والتحقيق في هذا أن هذا ينقسم إلى ما ليس إلى المكلف كالقدرة على الفعل وكاليد في الكتابة وكالرجل في المشي فهذا لا يوصف بالوجوب بل عدمه يمنع الإيجاب إلا على مذهب من يجوز تكليف ما لا يطاق وكذلك تكليف حضور الإمام الجمعة وحضور تمام العدد فإنه ليس إليه فلا يوصف بالوجوب بل يسقط بتعذره الواجب

وأما ما يتعلق باختيار العبد فينقسم إلى الشرط الشرعي وإلى الحسي

فالشرعي كالطهارة في الصلاة يجب وصفها بالوجوب عند وجوب الصلاة فإن إيجاب الصلاة إيجاب لما يصير به الفعل صلاة

وأما الحسي فكالسعي إلى الجمعة وكالمشي إلى الحج وإلى مواضع المناسك فينبغي أن يوصف أيضا بالوجوب إذ أمر البعيد عن البيت بالحج أمر بالمشي إليه لا محالة وكذلك إذا وجب غسل الوجه ولم يمكن إلا بغسل جزء من الرأس وإذا وجب الصوم ولم يمكن إلا بالإمساك جزء من الليل قبل الصبح فيوصف ذلك بالوجوب

ونقول: ما لا يتصول إلى الواجب إلا به وهو فعل المكلف فهو واجب وهذا أولى من أن نقول يجب التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب إذ قولنا يجب فعل ما ليس بواجب متناقض وقولنا ما ليس بواجب صار واجبا غير متناقض فإنه واجب لكن الأصل وجب بالإيجاب قصدا إليه والوسيلة وجبت بواسطة وجوب المقصود وقد وجب كيفما كان وإن كان علة وجوبه غير علة وجوب المقصود

فإن قيل :لو كان واجبا لكان مقدرا فما المقدار الذي يجب غسله من الرأس وإمساكنه من الليل؟

قلنا: قد وجب التوصل به إلى الواجب وهو غير مقدر بل يجب مسح الرأس ويكفي أقل ما ينطلق عليه الاسم وهو غير مقدر فكذلك الواجب أقل ما يمكن به غسل الوجه وهذا التقدير كاف في الوجوب

[1] المستصفى ،الغزالي،ج2،ص:176.

فـإن قيـل :لـو كـان واجبـا لكـان يثـاب علـى فعلـه ويعاقـب علـى تركـه وتـارك الوضـوء لا يعاقـب علـى مـا تركـه مـن غسـل الـرأس بـل مـن غسـل الوجـه وتارك الصوم لا يعاقب على ترك الإمساك ليلا
قلنـا: ومـن أنبـأكم بـذلك ؟ومـن أيـن عـرفتم أن ثـواب البعيـد عـن البيـت لا يزيـد علـى ثـواب القريـب فـي الحـج؟ وأن مـن زاد عملـه لا يزيـد ثوابـه وإن كـان بطريـق التوصـل؟ وأمـا العقـاب فهـو عقـاب علـى تـرك الصـوم والوضـوء ولـيس يتـوزع علـى أجـزاء الفعـل فـلا معنـى لإضـافته إلـى التفاصيل ؟
فإن قيل: لو قدر على الاقتصار على غسل الوجه لم يعاقب
قلنا: هذا مسلم لأنه إنما يجب على العاجز أما القادر فلا وجوب عليه.[1]

4- الاستهلال بالاستفهام:

كثيـرا مـا يسـتهلّ الغزالـي - رحمـه الله - المسـألة الجدليـة باسـتفهام ثـم يعرض الآراء المختلفة بعدها، وهذا ليس بمنهج غالب .
مثال ذلك:
مسألة: [هل البسملة آية أم لا]
البسـملة آيـة مـن القـرآن لكـن هـل هـي آيـة مـن أول كـل سـورة فيـه خـلاف وميـل الشـافعي رحمـه الله إلـى أنهـا آيـة مـن كـل سـورة الحمـد وسـائر السـور لكنهـا فـي أول كـل سـورة آيـة برأسـها وهـي مـع أول آيـة مـن سـائر السـور آيـة وهـذا ممـا نقـل عـن الشـافعي رحمـه الله فيـه تـردد وهـذا أصـح مـن قـول مـن حمـل تـردد قـول الشـافعي علـى أنهـا هـل هـي مـن القـرآن فـي أول كـل سـورة ؟بـل الـذي يصـح أنهـا حيـث كتبـت مـع القـرآن بخـط القـرآن فهـي مـن القرآن

5- التعريف بالحد:

مـن منهجـه العـام فـي عـرض الآراء تعريـف الأشـياء بـذكر حـدها ثم يشرع بعدها بشرح التعريف وبيان محترزاته وتقييداته.
ومثال ذلك في تعريفه للنسخ يقول:
الباب الأول: في حده وحقيقته وإثباته
أمـا حـده فـاعلم أن النسـخ عبـارة عـن الرفـع والإزالـة فـي وضـع اللسـان يقـال نسـخت الشـمس الظـل ونسـخت الـريح الآثـار إذا أزالتهـا وقـد يطلـق لإرادة نسـخ الكتـاب فهـو مشـترك ومقصـودنا النسـخ الـذي هـو بمعنـى الرفـع والإزالة

[1] المستصفى، الغزالي،ج1،ص:139.

فنقول: حده أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه
وإنما آثرنا لفظ الخطاب على لفظ النص ليكون شاملا للفظ والفحوى والمفهوم وكل دليل إذ يجوز النسخ بجميع ذلك
وإنما قيدنا الحد بالخطاب المتقدم لأن ابتداء إيجاب العبادات في الشرع مزيل حكم العقل من براءة الذمة ولا يسمى نسخا لأنه لم يزل حكم خطاب
وإنما قيدنا بارتفاع الحكم ولم نقيد بارتفاع الأمر والنهي ليعم جميع أنواع الحكم من الندب والكراهة والإباحة فجميع ذلك قد ينسخ
وإنما قلنا لولاه لكان الحكم ثابتا به لأن حقيقة النسخ الرفع فلو لم يكن هذا ثابتا لم يكن هذا رافعا لأنه إذا ورد أمر بعبادة موقتة وأمر بعبادة أخرى بعد تصرم ذلك الوقت لا يكون الثاني نسخا فإذا قال { أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } [البقرة:187] ثم قال في الليل لا تصوموا لا يكون ذلك نسخا بل الرافع ما لا يرتفع الحكم لولاه
وإنما قلنا: مع تراخيه عنه لأنه لو اتصل به لكان بيانا وإتماما لمعنى الكلام وتقديرا له بمدة أو شرط
وإنما يكون رافعا إذا ورد بعد أن ورد الحكم واستقر بحيث يدوم لولا الناسخ
وأما الفقهاء فإنهم لم يعقلوا الرفع لكلام الله تعالى فقالوا في حد النسخ أنه الخطاب الدال الكاشف عن مدة العبادة أو عن زمن انقطاع العبادة[1]

المبحث الثاني: منهج الغزالي في الاستدلال على الآراء

منهج الغزالي في الاستدلال على الآراء

أركّز في هذا المبحث على منهج الغزالي في الاستدلال على آراء العلماء الذين أخذ منهم في المسائل الأصولية، ، وذلك استقراءً من بعض المواضع من كتابه، والتي تتعلّق بالاستدلال، وقد اتّضح لي من خلال تأمل تلك المسائل أن منهجه فيها ينقسم إلى قسمين هما:

- **المطلب الأول : منهجه في الاستدلال بالأدلة المتفق عليها:**

[1] المستصفى ، الغزالي ،ج1،ص:207،208.

- **المطلب الثاني : منهجه في الاستدلال بالأدلةالمختلف فيها**

المطلب الأول:منهجه في الاستدلال بالأدلة المتفق عليها:

مما يميّز كتاب المستصفى أنه يذكر في ثنايا المسائل الأصولية الأدلة التي اتفق عليها علماء الأصول، وقد لاحظتُ ذلك كثيراً عند قراءتي لكتابه، وتتمثل هذه الأدلة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية وفي الإجماع والقياس.

1. منهجه في الاستدلال بالقرآن الكريم.

القرآن الكريم هو المصدر الأول في التشريع الإسلامي، ولا يقدّم العلماء عليه غيره من الأدلة إلاّ إذا لم يجدوا فيه ضالتهم، والغزالي كغيره من العلماء سار على هذا المنهج في الاستدلال على الآراء فهو يقول في كتابه، عن هذا الدليل :" واعلم أنا إذا حققنا النظر بَانَ أن أصل الأحكام واحد وهو قول الله تعالى"[1].

والمطّلع على كتب الغزالي الأصولية وغيرها يجد أنه الأكثر شيوعا عنده، ومن الأمثلة على ذلك والموجودة في المستصفى ما يلي:

أ- قوله في مسألة **(الأمر بالشرط والمشروط)**" يجوز أن يخاطب الكفار بفروع الإسلام كما يخاطب المحدث بالصلاة بشرط تقديم الوضوء، والملحد بتصديق الرسول بشرط تقديم الإيمان بالمرسل، وذهب أصحاب الرأي إلى إنكار ذلك، والخلاف إما في الجواز وإما في الوقوع، أما الجواز العقلي فواضح... وأما الوقوع الشرعي فنقول: كان يجوز أن يخصص خطاب الفروع بالمؤمنين كما خصص وجوب العبادات بالأحرار والمقيمين والأصحاء والطاهرات دون الحيض، ولكن وردت الأدلة بمخاطبتهم، وأدلته ثلاثة **الأول** قوله تعالى:﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ المدثر:42-43. فأخبر أنه عذبهم بترك الصلاة وحذّر المسلمين به، فإن قيل هذه حكاية قول الكفار فلا حجة فيها، قلنا ذكره الله تعالى في معرض التصديق لهم بإجماع الأمة وبه يحصل التحذير؛ إذ لو كان كذبا لكان

---

[1]-الغزالي- المستصفى- ص:79.

كقولهم عذبنا لأنا مخلوقون وموجودون، كيف وقد عطف عليه قوله:﴿ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ المدثر:44.فكيف يعطف ذلك على ما لا عذاب عليه فإن قيل العقاب بالتكذيب لكن غلط بإضافة ترك الطاعات إليه قلنا لا يجوز أن يغلط بترك الطاعات كما لا يجوز أن يغلط بترك المباحات التي لم يخاطبوا بها... الدليل الثاني قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ ﴾ الفرقان:68.إلى قوله تعالى:﴿ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ ﴾ الفرقان:69. فالآية نصٌ في مضاعفة عذاب مَن جَمع بين الكفر والقتل والزنا، لا كمَن جَمع بين الكفر والأكل والشرب..."[1].

فقدم الغزالي في هذا النص الاستدلال بالقرآن الكريم، كونه المصدر الأول من مصادر التشريع، والمصدر الأول في الاستدلال والبرهان.

ب- ومثال ذلك أيضا قوله في تعريف الأسماء العرفية :"اعلم أن الأسماء اللغوية تنقسم إلى وضعية وعرفية، والاسم يسمى عرفيا باعتبارين؛ أحدهما أن يوضع الاسم لمعنى عام ثم يخصص عرف الاستعمال من أهل اللغة ذلك الاسم ببعض مسمياته، كاختصاص اسم الدابة بذوات الأربع، مع أن الوضع لكل ما يدبّ، واختصاص اسم المتكلم بالعالم بعلم الكلام، مع أن كلّ قائل ومتلفظ متكلم، وكاختصاص اسم الفقيه والمتعلم ببعض العلماء وبعض المتعلمين مع أن الوضع عام، قال الله تعالى:﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ البقرة:31. وقال تعالى:﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴿٤﴾ ﴾ الرحمن:3-4. وقال عز وجل: ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ ﴾ النساء:78"[2].

يظهر من هذا النص مدى اهتمام الغزالي بالاستشهاد بالقرآن الكريم، لما له ميزة عند العلماء، فهو يأتي بالقواعد والآراء في مسائل

---

[1]-المصدر نفسه-ص:62-63.
[2]-الغزالي- المستصفى- ص:182.

متنوعة ويستدل عليها بآيات من كتاب الله تعالى المصدر الأول في التشريع.

2. منهجه في الاستدلال بالسنة النبوية.

السنة النبوية مثل القرآن الكريم في الحجية والاستدلال، وشطر الدين وأحد الأصلين ومصدر التشريع بعد القرآن، وبدونها يتعذر فهم القرآن وعبادة الله؛ حيث يستمد منها العقيدة الصحيحة وأحكام العبادات والمعاملات والأخلاق والآداب والفضائل وغيرها فهي حجة شرعية كالقرآن في الحجية والاعتبار عند علماء الفقه والأصول.

وهي ثلاثة أقسام؛ إما مؤكدة لِما جاء في القرآن الكريم من أحكام، أو مبيّنة لما فيه وموضّحة لمراد الله تعالى، ويكون هذا البيان بتفصيل المُجمَل، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتوضيح المشكل، وإما هي مستقلة بالتشريع.

والغزالي كغيره من علماء الأصول يجعل السنة النبوية الشريفة في المرتبة الثانية للاستدلال على الآراء، ويقرّر ذلك بقوله :"الأصل الثاني من أصول الأدلة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة لدلالة المعجزة على صدقه، ولأمر الله تعالى إيّانا بإتباعه ولأنه:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾ النجم:3-4. لكن بعض الوحي يُتلى فيسمى كتابا، وبعضه لا يتلى وهو السنة"[1].

وقد جعل الغزالي بيان ألفاظ الصحابة رضي الله عنهم في نقل الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمس مراتب"[2] وهي:

المرتبة الأولى وهي أقواها أن يقول الصحابي: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا أو أخبرني أو حدثني أو شافهني) فهذا لا يتطرق إليه الاحتمال وهو الأصل في الرواية والتبليغ. قال صلى الله

[1]-الغزالي- المستصفى- ص:102.
[2]-ينظر: المصدر نفسه-ص:102-104.

عليه وسلم:**"نضّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها"**[1] الحديث[2].

المرتبة الثانية أن يقول:(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أخبَر أو أخبَر أو حدّث) فهذا ظاهره النقل إذا صدر من الصحابي وليس نصا صريحا إذ قد يقول الواحد منا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمادا على ما نقل إليه وإن لم يسمعه منه فلا يستحيل أن يقول الصحابي ذلك اعتمادا على ما بلغه تواترا أو بلغه على لسان من يثق به. ودليل الاحتمال ما روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:**"من أصبح جنبا فلا صوم له"**[3]. فلما استكشف قال :"حدثني به الفضل بن عباس"[4].

المرتبة الثالثة:أن يقول الصحابي:(أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أو نهى عن كذا) فهذا يتطرق إليه احتمالان أحدهما في سماعه كما في قوله قال والثاني في الأمر، إذ ربما يرى ما ليس بأمر أمرا.

المرتبة الرابعة: أن يقول:(أمرنا بكذا ونُهينا عن كذا) فيتطرق إليه ما سبق من الاحتمالات الثلاثة واحتمال رابع وهو الآمر فإنه لا يدري أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأئمة والعلماء فقال قوم لا حجة فيه فإنه محتمل وذهب الأكثرون إلى أنه لا يحمل إلا على أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم لأنه يريد به إثبات شرع وإقامة حجة.

المرتبة الخامسة: أن يقول:(كانوا يفعلون كذا) فإن أضاف ذلك إلى زمن الرسول عليه السلام فهو دليل على جواز الفعل؛ لأن ذكره في معرض الحجة يدل على أنه أراد ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت عليه دون ما لم يبلغه وذلك يدل على الجواز.

فهذه مراتب أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان الصحابة رضي الله عنهم ونقلها إلى غيرهم من التابعين وتابعيهم.

ومن الأمثلة على استدلال الغزالي بالسنة النبوية الشريفة في كتابه المستصفى ما يلي:

---

[1]-محمد بن حبان التميمي-صحيح ابن حبان-تحقيق:شعيب الأرنؤوط- لبنان- بيروت- مؤسسة الرسالة- ط:2- 1414هـ/1993م-ج:1-ص:271.

[2]-الغزالي- المستصفى- ص:104.

[3]-محمد بن حبان التميمي-صحيح ابن حبان-ج :1- ص:261.

[4]-الغزالي- المستصفى- ص:104.

أ- قولـه :"...والسـفر مـن حيـث أنـه سـفر مشـروع، ولكـن مـن حيث قصد الأباق بـه عن السيد غير مشروع. فجعل أبو حنيفة هذا قسما ثالثا، وزعم أن ذلك يوجب فساد الوصف لا انتفاء الأصل؛ لأنه راجع إلى الوصف لا إلى الأصل، والشافعي رحمه الله ألحق هذا بكراهة الأصل ولم يجعله قسما ثالثا، وحيث نفذ الطلاق في الحيض صرف النهي عن أصله ووصفه إلى تطويل العدة أو لو حق الندم عند الشك في الولد، وأبو حنيفة حيث أبطل صلاة المحدث دون طواف المحدث زعم أن الدليل قد دل على كون الطهارة شرطا في الصلاة، فإنه قال عليه الصلاة والسلام:**"لا صلاة إلا بطهور"**[1] فهو نفي للصلاة لا نهي"[2].

ب- وقولـه كـذلك :"فكـذلك الصـبي مصـيره إلـى العقـل، فصـلح لإضافة الحكم إلى ذمته ولم يصلح للتكليف في الحال، فإن قيل فالصبي المميز مأمور بالصلاة؟ قلنا مأمور من جهة الولي والولي مأمور من جهة الله تعالى؛ إذ قال عليه السلام :**"مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر"**[3] وذلك لأنه يفهم خطاب الولي ويخاف ضربه فصار أهلا له"[4].

ت- وقولـه أيضـا:"وأما نسـخ القـرآن بالسـنة فنسـخ الوصـية للوالـدين والأقـربين بقولـه صـلى الله عليـه وسـلم:**"ألا لا وصـية لـوارث"**[5] لأن آية الميراث لا تمنع الوصية للوالدين والأقربين إذ الجمع ممكن"[6].

ممكن"[6].

[1]-أحمد بن الحسين البيهقي-سنن البيهقي-تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي-المملكة العربية السعودية –المدينة المنورة-مكتبة الدار- د.ط-1410هـ/1989م-ج:1-ص:28.

[2]-الغزالي- المستصفى- ص:64.

[3]-علي بن عامر الدارقطني-سنن الدارقطني-تحقيق: عبد الله هاشم يماني-لبنان-بيروت-دار المعرفة-د.ط-1386هـ/1966م-ج:1- ص:231. وسليمان بن أحمد الطبراني-المعجم الأوسط-تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد الحسن بن عبد الله الحسيني-مصر-القاهرة- دار الحرمين-د.ط-1415هـ-ج:4- ص:256.

[4]-الغزالي- المستصفى- ص:67.

[5]-محمد بن أحمد الحنبلي-الأحاديث المختارة-تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش-المملكة العربية السعودية-مكة مكرمة-دار النهضة الحديثة-ط:1-1410هـ-ج:6-ص:149.

[6]-الغزالي- المستصفى- ص:100.

ففي هذه النصوص يستدل الغزالي بالسنة النبوية الشريفة في تعليقه على الآراء والمسائل الأصولية، وهي عنده المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، والأمثلة كثيرة من كتابه اكتفيت بهذه النماذج.

3. منهجه في الاستدلال بالإجماع.

يجعل علماء الفقه والأصول الإجماعَ المصدرَ الثالث من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم والسنة النبوية، وعلى هذا سار الغزالي في كتابه المستصفى، فقد قال في مقدمة كتابه :"والثمرة هي الأحكام أعني الوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة والحسن والقبح والقضاء والأداء والصحة والفساد وغيرها، والمثمر هي الأدلة وهي ثلاثة الكتاب والسنة والإجماع..."[1]. وقال في موضع آخر :"الأصل الثالث من أصول الأدلة الإجماع"[2]. وكثيرا ما كان يقرن بين هذه الأدلة في آراءه الأصولية.

وقد عرّفه بقوله :"أما تفهيم لفظ الإجماع فإنما نعني به اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الأمور الدينية، ومعناه في وضع اللغة الاتفاق والإزماع وهو مشترك بينهما، فمن أزمع وصمم العزم على إمضاء أمر يقال أجمع والجماعة إذا اتفقوا يقال أجمعوا وهذا يصلح لإجماع اليهود والنصارى وللاتفاق في غير أمر الدين لكن العرف خصص اللفظ بما ذكرناه"[3].

فهو يحصره في أنه اتفاق بين هذه الأمة على بعض الأمور الدينية، إلا أن هذا التعريف في اعتقادنا لا يفي بمعنى الإجماع عند علماء الفقه والأصول؛ إذ يحتاج إلى بعض القيود، كاجتماع أهل العلم من هذه الأمة وليس كلهم على أمر لم يرد فيه نص من كتاب الله ولا سنة رسوله.

وقدّم الغزالي تصوّرا للإجماع فقال:"فدليل تصوره وجوده، فقد وجدنا الأمة مجمعة على أن الصلوات خمس وأن صوم رمضان واجب وكيف يمتنع تصوره والأمة كلهم متعبدون باتباع النصوص والأدلة القاطعة ومعرضون للعقاب بمخالفتها فكما لا يمتنع اجتماعهم على الأكل والشرب لتوافق الدواعي فكذلك على اتباع الحق واتقاء النار"[4].

---

[1]- الغزالي- المستصفى - ص:6.
[2]-المصدر نفسه- ص:137.
[3]- الغزالي- المستصفى - ص:137.
[4]-الغزالي- المستصفى- ص:137.

وهو عنده حجة، يقول في ذلك :"كما أنه لا أقل من تصور الإجماع والقياس لمن يخوض في الفقه وأما معرفة حجية الإجماع وحجية القياس فذلك من خاصية أصول الفقه[1]. وقد استدل الغزالي على حجيته بالكتاب والسنة، أما من كتاب الله تعالى فقوله عز وجل: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ البقرة:143. وقوله تعالى:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ آل عمران:110 الآية، وقوله كذلك:﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾ ﴾ الأعراف:181. وأقواها قوله تعالى:﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ النساء:115.فإن ذلك يوجب اتباع سبيل المؤمنين"[2].

أما الأدلة على حجيته من السنة فقد أتى الغالي بقول الرسول صلى الله عليه وسلم:"لا تجتمع أمتي على الخطأ"[3] ثم قال :"وهذا من حيث اللفظ أقوى وأدل على المقصود ولكن ليس بالمتواتر كالكتاب، والكتاب متواتر لكن ليس بنص، فطريق تقرير الدليل أن نقول تظاهرت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ.." [4].

ومن الأمثلة على استدلال الغزالي بالإجماع على بعض المسائل الأصولية في كتابه المستصفى ما يلي:

أ- في مسألة (أصناف الواجب من حيث الوقت) يقول الغزالي :"الواجب ينقسم بالإضافة إلى الوقت إلى مضيق وموسع، وقال قوم التوسع يناقض الوجوب وهو باطل عقلا وشرعا؛ أما العقل فإن السيد إذا قال لعبده :"خط هذا الثوب في بياض هذا النهار إما في أوله أو في أوسطه أو في آخره كيفما أردت فمهما فعلت فقد امتثلت إيجابي"

---

[1]- الغزالي- المستصفى - ص:9.
[2]-المصدر نفسه- ص:138.
[3]-علي بن أبي بكر الهيثمي-مجمع الزوائد-مصر-القاهرة-دار الريان للتراث-د.ط-1407هـ-ج:7-ص:221.
[4]-الغزالي- المستصفى- ص:138.

فهذا معقول، ولا يخلو إما أن يقال لم يوجب شيئا أصلا أو أوجب شيئا مضيقا وهما محالان فلم يبق إلا أنه أوجب موسعا، وأما الشرع فالإجماع منعقد على وجوب الصلاة عند الزوال وأنه مهما صلى كان مؤديا للفرض وممتثلا لأمر الإيجاب"[1].

في مسألة (الواجب غير الحرام) يقول الغزالي :" فلا يخفى عليك أن الشيء الواحد يستحيل أن يكون واجبا حراما طاعة معصية، لكن ربما تخفى عليك حقيقة الواحد، فالواحد ينقسم إلى واحد بالنوع وإلى واحد بالعدد، أمّا الواحد بالنوع كالسجود مثلا فإنه نوع واحد من الأفعال، فيجوز أن ينقسم إلى الواجب والحرام ويكون انقسامه بالأوصاف والإضافات كالسجود لله تعالى والسجود للصنم؛ إذ أحدهما واجب والآخر حرام ولا تناقض وذهب بعض المعتزلة إلى أنه تناقض فإن السجود نوع واحد مأمور به فيستحيل أن ينهى عنه، بل الساجد للصنم عاص بقصد تعظيم الصنم لا بنفس السجود، وهذا خطأ فاحش فإنه إذا تغاير متعلق الأمر والنهي لم يتناقض والسجود للصنم غير السجود لله تعالى، لأن اختلاف الإضافات والصفات يوجب المغايرة؛ إذ الشيء لا يغاير نفسه والمغايرة تارة تكون باختلاف النوع وتارة باختلاف الوصف وتارة باختلاف الإضافة، وقد قال الله تعالى:﴿لَا تَسۡجُدُواْ لِلشَّمۡسِ وَلَا لِلۡقَمَرِ وَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ﴾ فصلت:37. وليس المأمور به هو المنهي عنه والإجماع منعقد على أن الساجد للشمس عاص بنفس السجود والقصد جميعا[2].

في مسألة (الواحد بالتعيين) يقول الغزالي:"ما ذكرناه في الواحد بالنوع ظاهر أما الواحد بالتعيين كصلاة زيد في دار مغصوبة من عمرو فحركته في الصلاة فعل واحد بعينه هو مكتسبه ومتعلق قدرته، فالذين سلموا في النوع الواحد نازعوا ههنا فقالوا لا تصح هذه الصلاة إذ يؤدي القول بصحتها إلى أن تكون العين الواحدة من الأفعال حراما واجبا وهو متناقض فقيل لهم هذا خلاف إجماع السلف فإنهم ما أمروا الظّلَمة عند التوبة بقضاء الصلوات المؤداة في الدور المغصوبة مع كثرة وقوعها ولا نهوا الظالمين عن الصلاة في الأراضي المغصوبة

[1]-الغزالي- المستصفى- ص:55.
[2]-الصدر نفسه- ص:61.

فأشكل الجواب على القاضي أبي بكر رحمه الله فقال يسقط الوجوب عندها لا بها بدليل الإجماع"[1].

فهذه النصوص من كتاب المستصفى تدل على جعل الغزالي الإجماع حجة وأنه المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي، وقد اعتمده عندما لا يجد دليلا من الكتاب أو السنة النبوية الشريفة أو يأتي به لتعضيد ما ذهب إليه من رأي فهو عنده من مصادر التشريع الإسلامي.

منهجه في الاستدلال بالقياس.

يعد القياس المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع والتي اتفق عليها علماء الفقه والأصول. وهو في اللغة التدبر والمساواة، يقال قست النعل بالنعل أي قدرتها بها، وفلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه، التقدير، ومنه قولهم: قست الثوب بالذراع، إذا قدرته به[2].

وأما في الاصطلاح فقد عرّفه الغزالي بقوله :"وحدُّه أنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما[3].

ثم بدأ الغزلي بشرح هذا التعريف فقال :"إن كان الجامع موجبا للاجتماع على الحكم كان قياسا صحيحا وإلا كان فاسدا، واسم القياس يشتمل على الصحيح والفاسد في اللغة، ولا بد في كل قياس من فرع وأصل وعلة وحكم، وليس من شرط الفرع والأصل كونهما موجودين، بل ربما يستدل بالنفي على النفي، فلذلك لم نقل حمل شيء لأن المعدوم ليس بشيء عندنا وأبدلنا لفظ الشيء بالمعلوم، ولم نقل حمل فرع على أصل، لأنه ربما ينبو هذا اللفظ عن المعدوم، وإن كان لا يبعد إطلاق هذا الاسم عليه بتأويل ما والحكم يجوز أن يكون نفيا ويجوز أن يكون إثباتا، والنفي كانتفاء الضمان والتكليف والانتفاء أيضا يجوز أن يكون علة، فلذلك أدرجنا الجميع في الحد، ودليل صحة هذا الحد اطراده وانعكاسه، أما قول من قال في حد القياس أنه الدليل الموصل إلى الحق أو العلم الواقع بالمعلوم عن نظر أو رد غائب إلى شاهد فبعض هذا أعم من القياس، وبعضه أخص، ولا حاجة إلى الأطناب في إبطاله وأبعد

---

[1]-الغزالي- المستصفى- ص:62.
[2]-ينظر: ابن منظور-لسان العرب-ج:6-ص:187.مادة:قيس.
[3]-الغزالي- المستصفى- ص:280.

منه إطلاق الفلاسفة اسمه على تركيب مقدمتين يحصل منهما نتيجة كقول القائل كل مسكر حرام وكل نبيذ مسكر، فيلزم منه أن كل نبيذ حرام فإن لزوم هذه النتيجة من المقدمتين لا ننكره، لكن القياس يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بنوع من المساواة"[1].

بهذا الشرح لحد القياس يظهر مدى اهتمام الغزالي بالقياس وأنه من القائلين به، وذكر أركانه وهي الفرع والأصل والعلة والحكم، كما أن يقرّر أنه حجة وأنه لا يجوز إلا بعد اليأس من الكتاب[2].

وكثيرا ما كان يقرن الغزالي القياس بالإجماع، كقوله مثلا:"كما أنه لا أقل من تصور الإجماع والقياس لمن يخوض في الفقه وأما معرفة حجية الإجماع وحجية القياس فذلك من خاصية أصول الفقه...كما أن ذكر حجية الإجماع والقياس وخبر الواحد في الفقه استجرار الأصول إلى الفروع"[3].

وقد فرّق بين القياس الجلي والقياس الخفي بقوله:حجة من فرق بين جلي القياس وخفيه وهي أن جلي القياس قوي وهو أقوى من العموم، والخفي ضعيف، ثم حكي عنهم أنهم فسروا الجلي بقياس العلة والخفي بقياس الشبه، وعن بعضهم أن الجلي مثل قوله عليه السلام :"لا يقض القاضي وهو غضبان"[4]. وتعليل ذلك بما يدهش العقل عن تمام الفكر حتى يجري في الجائع والحاقن خفي، والمختار أن ما ذكروه غير بعيد، فإن العموم يفيد ظنا والقياس يفيد ظنا، وقد يكون أحدهما أقوى في نفس المجتهد فيلزمه اتباع الأقوى، والعموم تارة يضعف بأن لا يظهر منه قصد التعميم ويظهر ذلك بأن يكثر المخرج منه ويتطرق إليه تخصيصات كثيرة"[5].

وقد ردّ على منكريه بقوله:"اختلفوا في وقوعه، فأنكر أهلُ الظاهر وقوعه، بل ادعوا حظر الشرع له، والذي ذهب إليه الصحابة رضي

---

[1]-الغزالي- المستصفى- ص:280.
[2]-الصدر نفسه- ص:176.
[3]- الغزالي- المستصفى - ص:9.
[4]-محمد بن حبان التميمي-صحيح ابن حبان-ج:1-ص:271.
[5]-الغزالي- المستصفى- ص:176.

الله عنهم بأجمعهم وجماهير الفقهاء والمتكلمين بعدهم رحمهم الله وقوع التعبد به شرعا"[1].

وقد دلّل الغزالي على حجية القياس بعدة أمثلة من واقع الصحابة رضي الله عنهم، فقال:"...ومن ذلك أنه قيل لعمر :"إن سمرة أخذ من تجار اليهود الخمر في العشور وخللها وباعها" فقال: قاتل الله سمرة، أما علم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها"[2]. فقاس عمر الخمر على الشحم وأن تحريمها تحريم لثمنها، وكذلك جلّد أبا بكرة لما لم يكمل نصاب الشهادة مع أنه جاء شاهدا في مجلس الحكم لا قاذفا، لكنه قاسه على القاذف...وكذلك عهد عمر إلى أبي موسى الأشعري: أعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور برأيك"[3].

وبعد انتهائه من هذه المسائل قرّر بأنه :"بان لنا على القطع أن اجتهاد الصحابة لم يكن مقصورا على ما ذكروه، بل جاوزوا ذلك إلى القياس والتشبيه، وحكموا بأحكام لا يمكن تصحيح ذلك إلا بالقياس تعليل النص وتنقيح مناط الحكم، وذلك كعهد أبي بكر إلى عمر رضي الله عنهما فإنه قاس العهد على العقد بالبيعة، وقياس أبي بكر الزكاة على الصلاة في قتال من منع الزكاة، ورجوع أبي بكر إلى توريث أم الأب قياسا على أم الأم، وقياس عمر الخمر على الشحم في تحريم ثمنه، وقياسه الشاهد على القاذف في حد أبي بكرة، وتصريح علي بالقياس على الإفتراء في حد الشرب، ولسنا نعني بالقياس إلا هذا الجنس، وهو معلوم منهم ضرورة في وقائع لا تحصى ولا تنحصر"[4].

ومن أمثلة استدلال الغزالي بالقياس ما يلي:

قياس الخضراوات على الرمان والبطيخ المنصوص على نفي الزكاة عنه كقول الراوي لا زكاة في الرمان والبطيخ بل هو عفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم[5].

---

[1]-المصدر نفسه- ص:283.

[2]-محمد بن إسماعيل البخاري-صحيح البخاري-تحقيق:شعيب الأرنؤوط- لبنان- بيروت- دار بن كثير-ط:3- 1407هـ/1987م-ج:3-ص:1275. ومسلم بن الحجاج- صحيح مسلم-ج:3-ص:1207.

[3]-الغزالي- المستصفى- ص:287.

[4]- الغزالي- المستصفى - ص:291.

[5]-المصدر نفسه- ص:164.

قياس النبيذ على الخمر، وقد اختلفوا فيه فقال بعضهم سموا الخمر من العنب خمرا لأنها تخمر العقل فيسمى النبيذ خمرا لتحقق ذلك المعنى فيه قياسا عليه حتى يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر لعينها[1].

قياس حمار الوحش بالبقرة في قتل الصيد في قوله تعالى:﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ المائدة: 95 يقول الغزالي:"فنقول المثل واجب والبقرة مثل فإذا هي الواجب والأول معلوم بالنص وهي المثلية التي هي مناط الحكم أما تحقق المثلية في البقرة فمعلوم بنوع من المقايسة والاجتهاد[2].

وبعد كلامنا على الأدلة المتفق عليها ننتقل إلى الكلام عن الأدلة المختلف فيها.

المطلب الثاني منهجه في الاستدلال بالأدلة المختلف فيها

تُعرّف الأدلة المختلف فيها:بأنّها التي لم يتفق جمهور المسلمين علي الاستدلال بها، بل منهم من استدل بها على الحكم الشرعي، ومنهم من أنكر الاستدلال بها، وأشهر هذه الأدلة المختلف في الاستدلال بها ستة: الاستحسان، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا.

فجملة الأدلة الشرعية عشرة: أربعة متفق من جمهور المسلمين على الاستدلال بها، وستة مختلف في الاستدلال بها[(3)].

أما الغزالي فقد قال عنها: ما يظن أنه من أصول الأدلة، وليس منها، وهو أيضا أربعة: شرع من قبلنا، وقول الصحابي، والاستحسان، والاستصلاح[(4)].

---

[1]-الغزالي- المستصفى- ص:181.

[2]-المصدر نفسه- ص:281.

[3]- خلاف، عبد الوهاب- علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، ط8، دت، ص22.

[4]- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي- المستصفى من أصول الفقه، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ- 1997م، ج1/ ص390.

فالغزالي -رحمه الله- يصنف الأدلة الآتية: شرع من قبلنا، قول الصحابي، الاستحسان، والاستصلاح، ضمن ما يسميه الأصول الموهومة، وهو ما يشتهر عند باقي العلماء بالأدلة المختلف فيها ويبدأ بـ:

أولا: شرع ما قبلنا:

وهو ما ثبت في شرع من مضى من الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - السابقين على بعثة نبينا - صلى الله عليه وسلم - هل يكون شرعنا لنا حتى يستدل به في أحكام شرعنا، إذا لم نجد له دليلا يقرره، ولا ورد ما ينسخه، أو ليس بشرع لنا حتى يأتي في شرعنا ما يقرر ذلك الحكم[1] ؟

أما في بيان حكمه عند الأصوليين فقد قال الشيرازي: اختلف أصحابنا في شرع من قبلنا على ثلاثة أوجه: فمنهم من قال: ليس بشرع لنا. ومنهم من قال: هو شرع لنا إلا ما ثبت نسخه. ومنهم من قال: شرع إبراهيم صلوات الله عليه وحده شرع لنا دون غيره. ومنهم من قال: شرع موسى شرع لنا إلا ما نسخ بشريعة عيسى صلوات الله عليه. ومنهم من قال: شريعة عيسى -صلى الله عليه وسلم- شرع لنا دون غيره[2].

أما الغزالي فقد قال: الأصل الأول من الأصول الموهومة: شرع من قبلنا من الأنبياء فيما لم يصرح شرعنا بنسخه. ونقدم على هذا الأصل مسألة، وهي أنه - صلى الله عليه وسلم - قبل مبعثه هل كان متعبدا بشرع أحد من الأنبياء؟ منهم من قال لم يكن متعبدا، ومنهم من قال: كان متعبدا. ثم منهم من نسبه إلى نوح - عليه السلام - وقوم نسبوه إلى إبراهيم - عليه السلام - وقوم نسبوه إلى موسى، وقوم إلى عيسى -عليهما السلام[3]-.

قسم الغزالي المسألة إلى قسمين:

---

[1]- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1421ه-2000م،ج8/ ص 3767.

[2]- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف- اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط3، 1424ه- 2003م، ج1/ ص63.

[3]- الغزالي- المستصفى، ج1/ ص391.

1- **قبل بعثته -صلى الله عليه وسلم-:** هذا القسم مبني على الأشكال الآتي: هل كان النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل البعثة متعبداً بشرع أحد من الأنبياء؟ ثم يذكر الخلاف في ذلك ويرجح أنّ قول تعبد النبي -صلى الله عليه وسلم- بشرع من قبله قبل بعثته، يعتبر من رجم الظّن فيما لا يتعلق به الآن تعبد عملي لا معنى له. ثم قام - رحمه الله – بسرد أدلة من قال بجواز ذلك.

2- **بعد بعثته -صلى الله عليه وسلم-:** هل كان متعبداً بشريعة من قبله؟. ويقسم الجواب عنه إلى جواز عقلي، ووقوع سمعي.

- **الجواز العقلي:** يقرر الغزالي -رحمه الله- جواز تعبد الله عبادة عقلاً بشريعة من قبلنا " إذ لله أن يتعبد عباده بما يشاء من شريعة سابقة، أو مستأنفة، أو بعضها سابقة، وبعضها مستأنفة، ولا يستحيل منه شيء لذاته ولا لمفسره فيه "[1]. ثم رد على القدرية توهمهم بعدم جواز بعثة نبي إلا بشرع مستأنف.
- **الوقوع السمعي:** يحصر الغزالي الخلاف في المسألة في أنّ شرعنا لم ينتج الأديان السابقة جملة وهناك أحكام لم تنسخ بل سَرَت إلى ديننا؛ كوجوب الإيمان؛ وحرمة الزنا... وبالتالي فالنبي -عليه الصلاة السلام- تعبد باستدامة هذا الشرع، ولم يُوح إليه إلا خالف ما قبله، وفي ذلك نظر؛ فلم يقل أحد من العلماء أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- كان متعبداً باستدانة أحكام التوراة والإنجيل؛ بل مرادهم بذلك ما شرع لمن قبلنا مما ورد ذكره في شريعتنا، غير مقترن بنسخ أو تبديل.
- ويختار "أنه-صلى الله عليه وسلم- لم يتعبد بشريعة من قبله" [2].

ويستند في ذلك إلى أربعة مسالك أو حجج تدل عليه:

1/ حديث معاذ[3]:

---

[1]- الغزالي- المستصفى، ج1/ ص393.

[2]- الغزالي- المستصفى، ج1/ ص393.

[3]- عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: " كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ " قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ. قَالَ: " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ " قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ " قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، لَا آلُو. قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ

2/ لو كان النبي -صلى الله عليه وسلم- مطالبا بإتباع الأديان السابقة، للزمه البحث في كتبها، ولما انتظر الوحي ورجع إليها.

3/ لو

كان ذلك كذلك لأصبح تعلم الشرائع السابقة من فروض الكفايات.

4/ الإجماع على أن هذه الشريعة ناسخة لما قبلها، ولو كان النبي -الصلاة والسلام- مأمورا بإتباع غيرها لكان مخبراً لا شارعاً"[1].

ثم رجع -رحمه الله- إلى أدلة القائلين بجواز التعبد بشرع من قبلنا، وذكر أن المخالفين تمسكوا بخمس آيات وثلاثة أحاديث، ونقض استدلالهم، وحجته في ذلك قوله تعالى:

﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾،[2]، وقوله عليه -الصلاة والسلام-: **{لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي}**[3].

وهو اختيار الشافعي الذي رفض التعبد بشرع من قبلنا خلافاً لمالك وأبي حنيفة -رحمهم الله تعالى[4].

ثانيا : قول الصحابي:

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ ". رواه أحمد في مسنده. قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث: إسناده ضعيف؛ لإبهام أصحاب معاذ، وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهلِ العلم، منهم أبو بكر الرازي، وأبو بكر بن العربي، والخطيب البغدادي، وابن قيم الجوزية. ينظر: مسند أحمد بن حنبل، تح شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421ه- 2001م، ج36/ ص 333. وهذا الحديث رواه أبو دوود، والترمذي، والدارمي، والطبراني في الكبير، وقال الألباني: ضعيف.

1- الغزالي- المستصفى، ج1/ ص394-396.

2-[المائدة: 38].

3- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ، وَقَدْ ضَلُّوا، فَإِنَّكُمْ إِمَّا أَنْ تُصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ، أَوْ تُكَذِّبُوا بِحَقٍّ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، مَا حَلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي ". رواه أحمد. قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث: إسناده ضعيف لضعف مجالد: وهو ابن سعيد. يونس: هو ابن محمد المؤدب.،وأخرجه البزار، وأبو يعلى، والبيهقي في "السنن"، وفي "الشعب" من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. ينظر مسند الإمام أحمد بتحقيق الأرنؤوط، ج22/ ص468.

4- الغزالي- المستصفى، ج1/ ص396-399.

المراد بقول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، والسنة كذا.
قال أبو بكر الرازي: قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا[1].
وقال أبو الحسن البصري: قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو أوجب علينا كذا، أو أبيح لنا كذا، أو حظر علينا كذا، أو من السنة كذا، ومنها أن يقول الصحابي: قلت هذا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ومنها قول الصحابي: كنا نفعل كذا وكذا، ومنها قول الصحابي: كانوا يفعلون كذا وكذا، ومنها أن يقول الصحابي قولا لا مجال للاجتهاد فيه[2].

وقد اختلف العلماء في قول الصحابي المجتهد: فذهب الشافعي في القديم إلى أنه حجة، يجب على المجتهدين من أهل سائر الأعصار التمسك به، ثم قال لهم إنما يكون حجة إذا لم تختلف الصحابة؛ ولكن نقل قول واحد عن واحد ولم يظهر خلاف؛ فيكون حينئذ حجة وإن لم ينتشر.
وقال في بعض أقواله إذا اختلف الصحابة -رضي الله عنهم- فالتمسك بقول الخلفاء أولى، وهذا كالدليل على أنه لم يسقط الاحتجاج بأقوال الصحابة لأجل الاختلاف.
وقال في بعض أقواله القياس الجلي يقدم على قول الصحابي، وقال في موضع أخر إن قول الصحابي مقدم على القياس
واجمعوا أن قول الصحابي لا يكون حجة على الصحابي.
والظاهر من المذاهب أنهم إذا اختلفوا يسقط الاحتجاج بأقوالهم فنبدأ بما تمسك به القائلون بأن قول الصحابي حجة [3].
وقال الآمدي: "إذا قال الصحابي: (قال رسول الله كذا، اختلفوا فيه)، فذهب الأكثرون إلى أنه سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم-، فيكون حجة من غير خلاف، وقال القاضي أبو بكر: لا يحكم بذلك، بل

---

[1]- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي- الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414ه-1994م، ج3/ص197.

[2]- أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب المعتزلي- المعتمد في أصول الفقه، ت: خليل الميس_ بيروت_ دار الكتب العلمية_ ط.1_ 1403هـ_ ج:2_ ص:172.

[3]- أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد- الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين)، دمشق، بيروت، دار القلم، ط1، 1408ه، ج1/ ص119.

هو متردد بين أن يكون سمعه من النبي -عليه السلام، وبين أن يكون قد سمعه من غيره.
وإذا قال الصحابي (سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأمر بكذا، أو ينهى عن كذا) اختلفوا في كونه حجة؛ فذهب قوم إلى أنه ليس بحجة؛ لأن الاحتجاج إنما هو بلفظ النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقول الصحابي "سمعته يأمر، وينهى" لا يدل على وجود الأمر والنهي من النبي -صلى الله عليه وسلم-، لاختلاف الناس في صيغ الأمر والنهي، فلعله سمع صيغة اعتقد أنها أمر أو نهي، وليست كذلك عند غيره.
ويحتمل أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يأمر بشيء، أو ينهى عن شيء، وهو ممن يعتقد أن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده، وأن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده، فنقل الأمر والنهي، وليس بأمر ولا نهي عند غيره.
والذي عليه اعتماد الأكثرين، أنه حجة وهو الأظهر.
وإذا قال الصحابي: (أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، وأوجب علينا كذا، وحرم علينا كذا، أو أبيح لنا كذا)، فمذهب الشافعي وأكثر الأئمة أنه يجب إضافة ذلك إلى النبي -عليه السلام-.
وذهب جماعة من الأصوليين والكرخي من أصحاب أبي حنيفة إلى المنع من ذلك،
اختلفوا في قول الصحابي: (من السنة كذا).
فذهب الأكثرون إلى أن ذلك محمول على سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خلافا لأبي الحسن الكرخي من أصحاب أبي حنيفة، والمختار مذهب الأكثرين.
وإذا قال الصحابي: (كنا نفعل كذا، وكانوا يفعلون كذا)، وذلك كقول عائشة: "كانوا لا يقطعون في الشيء التافه". وكقول إبراهيم النخعي: كانوا يحذفون التكبير حذفا، فهو عند الأكثرين محمول على فعل الجماعة دون بعضهم، خلافا لبعض الأصوليين.
ويدل على مذهب الأكثرين أن الظاهر من الصحابي أنه إنما أورد ذلك في معرض الاحتجاج، وإنما يكون ذلك حجة إن لو كان ما نقله مستندا إلى فعل الجميع؛ لأن فعل البعض لا يكون حجة على البعض الآخر، ولا على غيرهم"[1].

---

[1]- أبو الحسن الآمدي، سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم- الإحكام في أصول الأحكام، تح عبد الرزاق عفيفي، لبنان بيروت، دط، دت، ج2/ ص95-100.

وقـد ابتـدأ الغزالـي هـذا الفصـل بـذكر اخـتلاف العلمـاء فـي هـذه المسـألة، فـذهب الـبعض إلـى أن مـذهب الصـحابي حجـة مطلقـاً، وذهـب الخلفـاء الأربعـة إلـى تقديمـه علـى القيـاس، وحصـر الـبعض الحجيـة فـي مـذهب الخلفـاء الأربعـة، وذهـب آخـرون إلـى صـحة مـذهب أبـي بكـر وعمر خاصة.

ثـم ذهـب الغزالـي إلـى رد هـذه الأقـوال كلهـا، تبعـاً للشـافعي فـي الجديد، الذي لم يعتبر فيه قول الصحابي حجة.
واحـتجج الغزالـي لمذهبـه بـأن الصـحابة غيـر معصـومين عـن الخطـأ لـذلك لا يجـب اتبـاعهم فـي أحـاد المسـائل، إضـافة إلـى وقـوع الاخـتلاف بيـنهم، وتصـريحهم بجـواز محـالفتهم كلهـا أدلـة تسـقط حجيـة مـذهب الصـحابي، ثـم عـرج علـى ذكـر حجـج المخـالفين، -القـائلين بحجيـة مـذهب الصـحابة جملـة وردهــا- المسـتدلين بحـديث: {أصـحابي كـالنجوم[1]} إذ الخطــاب موجــه إلـى «عـوام أهـل عصـره عليـه السـلام»، ولا يُلـزم بالتـالي العلمـاء مـن بعده عليه السلام

---

[1]- الآجـري، أبـو بكـر محمـد بـن الحسين بـن عبـد الله- الشـريعة_ ت : عبـد الله بـن عمـر بــن سـليمان الـدميجي_ السـعودية،_ الريــاض_دار الــوطن، ط.2_ 1420هــ-1999م، ج:4_ ص_1960. وابــن بطــة، أبــو عبــد الله عبيــد الله بــن محمــد حمــدان الكعبــري_ الإبانـــة_ ت: رضـــا معطــي وآخـــرون_ الســـعودية_ الريـــاض_دار الرايـــة_ ط.2_ 1425هـ- 1994م، ج2/ ص564. وقــال ابــن عبــد البــر: حــدثنا محمــد بــن إبــراهيم بــن سـعيد، قـراءة منـي عليـه أن محمـد بـن أحمـد بـن يحيـى، حـدثهم قـال: نـا أبـو الحسـن محمـد بـن أيـوب الرقـي قـال: قـال لنـا أبـو بكـر أحمـد بـن عمـرو بـن عبـد الخـالق، سـألتم عمـا يـروى عـن النبـي -صـلى الله عليـه وسـلم- ممـا فـي أيـدي العامـة يروونـه عـن النبـي -صـلى الله عليـه وسـلم- أنـه قـال: «إنمـا مثـل أصـحابي كمثـل النجـوم» أو «أصـحابي كـالنجوم فأيهـا اقتــدوا اهتــدوا» ، هــذا الكــلام لا يصــح عــن النبــي -صــلى الله عليــه وســلم-. رواه عبــد الـرحيم بـن زيـد العمـي، عـن أبيـه، عـن سـعيد بـن المسـيب، عـن ابـن عمـر، عـن النبـي - صـلى الله عليـه وسـلم- وربمـا رواه عبـد الـرحيم عـن أبيـه، عـن ابـن عمـر، وأسـقط سـعيد بـن المسـيب بينهمـا وإنمـا أتـى ضـعف هـذا الحـديث مـن قبـل عبـد الـرحيم بـن زيـد؛ لأن أهـل العلـم قـد سـكتوا عـن الروايـة لحديثـه، والكـلام أيضـا منكـر عـن النبـي -صـلى الله عليـه وسـلم-. ينظـر: ابـن عبـد البـر، أبـو بكـر يوسـف بـن عبـد الله بـن محمـد بـن عاصـم النمـر، جـامع بيـان العلـم وفضـله، تـح أبـو الأشـبال الزهيـري، السـعودية، دار ابـن الجـوزي، ط1، 1414هـ- 1994م، ج2/ ص923. وقـال فـي موضـع آخـر: هـذا إسـناد لا تقـوم بـه حجـة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول. ج2/ ص925.

ثم ذكر الشبهة الثانية: وهي حجية مذهب الخلفاء دون سواهم، ويلزم من هذا القول تحريم الاجتهاد على باقي الصحابة، وتحريم مخالفة كل واحد وإن انفرد، وإيجاب اتباع كلّ واحد منهم محال، مع اختلافهم في مسائل، ثم فسّر الحديث بوجوب اتباعهم إجمالاً وعموما، لا خصوصاً باتباعهم في المنهج العام، ثم ذكر احتمالات ثلاث تبطل الاحتجاج بهذا الحديث في هذا الباب، وهي المراد بالحديث الانقياد لهم بالطاعة وهم الخلفاء، أو أن ينهجوا منهجهم العام في العدل، أو أراد منع من بعدهم عن نقض أحكامهم.

ثم نقض حجة من قال بوجوب اتباع مذهب أبي بكر وعمر خاصة، وأورد عليه الاحتمالات.

ثم ذكر بعد ذلك أن الصحابي إذا عارض القياس فلا بد أن تكون حجته مأخوذة من قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- وإن جهلناه، ورد بأن هذا حجة على أن قول الصحابي ليس بحجة وأن هذا القول مزعوم للرسول -عليه الصلاة السلام-، وليس قولا صريحاً عنه، ثم رجح جواز تقدم أحد القياسين على الآخر إذا كان مدعوما بقول صحابي [1].

بعد هذا تكلم عن مسألة تقليد المجتهد للصحابة، وأجاب عنها بجواز ذلك للعاصي، أمّا العالم ففرع الجواز من عدمه، على جواز تقليد العالم للعالم أم لا، فإن كان ذلك جائزا فتقليد الصحابي جائز، وإلا فلا، ونقل جواز الخلاف في ذلك عن الشافعي، ففي القديم له يجوز تقليد قول الصحابي إذا انتشر بدون خلاف، وفي موضع تقليد وإن لم ينتشر، وفي الجديد رجع إلى عدم تقليد العالم للصحابي.

وكان هذا اختيار الغزالي في المسألة، إذ كل ما دل على تحريم تقليد العالم للعالم لا يفرق فيه بين الصحابي وغيره، ثم رد الشبه المعترضة على ذلك[2].

ثالثا :/ الاستحسان:

قال أبو حنيفة بالاستحسان، وقال الشافعي -رحمه الله- من استحسن فقد شرع. والاستحسان ثلاث مراتب:

---

[1]- الغزالي، المستصفى، ج1/ ص400-404.

[2]- الغزالي، المستصفى، ج1/ ص404-409.

الأول: ما يستحسنه المجتهد بعقله ولا شك أنه يجوز ورود التعبد به عقلا.
الثاني: ما يقطع به لهواه وهذا لا يجوز إجماعا.
الثالث: أن يقوله بدليل مثل أن يحكم على الحادثة بنظائرها لدليل حاصل من الكتاب[1].
وذكر الغزالي أن له ثلاثة معان:
الأول: وهو الذي يسبق إلى الفهم: ما يستحسنه المجتهد بعقله، ولا شك في أنا نجوز ورود التعبد باتباعه عقلا[2].
الثاني: قولهم: المراد به دليل ينقدح في نفس المجتهد، لا تساعده العبارة عنه، ولا يقدر على إبرازه وإظهاره[3].
الثالث: ذكره الكرخي، وبعض أصحاب أبي حنيفة ممن عجز عن نصرة الاستحسان، وقال: ليس هو عبارة عن قول بغير دليل بل هو بدليل، وهو أجناس: منها العدول بحكم المسألة عن نظائرها بدليل خاص من القرآن، ومنها أن يعدل بها عن نظائرها بدليل السنة[4].
أما عن حكمه: فقد قال ابن العربي: أنكره الشافعي وأصحابه، وكفروا أبا حنيفة في القول به تارة، وبدعوه أخرى، وقد قال به مالك.
واختلف أصحاب أبي حنيفة في تأويله على أربعة أقوال، وأما أصحاب مالك فلم يكن فيهم قوي الفكر، ولا شديد المعارضة يبده إلى الوجود، وقد تتبعناه في مذهبنا وألفيناه أيضا منقسما أقساما فمنه ترك الدليل للمصلحة، ومنه ترك الدليل للعرف، ومنه ترك الدليل لإجماع أهل المدينة، ومنه ترك الدليل للتيسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق[5].
وقد رد الغزالي التعريف الأول، بأنه لم يرد نص قاطع يوجب التعبد بالأوهام والعقول، إضافة إلى أن الاستحسان بهذا المفهوم **"حكم بالهوى**

1- ابن الدهان، محمد بن علي بن شعيب فخر الدين- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة_ ت: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم_ السعودية_ الرياض_ مكتبة الرشد_ ط.1_ 1422هـ - 2001م_ ج:3_ ص:97.
2- الغزالي- المستصفى، ج1/ ص410.
3- الغزالي- المستصفى، ج1/ ص413.
4- الغزالي- المستصفى، ج1/ ص414.
5- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي- المحصول في أصول الفقه_ ت: حسين علي اليدري، عمان_ دار البيارق_ ط.1_ 1420هـ- 1999م_ ج:1_ ص:131-132.

المجرد، وهو كاستحسان العامي ومن لا يحسن النظر"[1]. ثم رد شبه من قال بذلك، وهي ثلاث:

1- قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن ﴾.[2]، وبين أن اتباع أحسن ما أنزل إلينا هو اتباع الأدلة: "ثم نقول: نحن نستحسن إبطال الاستحسان، وأن لا يكون لنا شارع سوى المصدّق بالمعجزة، فليكن هذا حجة عليهم"[3].

2- "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"[4]، قال الغزالي: ولا حجة فيه من أوجه:

- أنه خبر آحاد لا تثبت الأصول به

- المراد به جميع المسلمين، وهو الإجماع، فهو حجة، ويلزم منه إذاً القبول استحسان العوام- وليسوا أهلا للنظر.

3- استحسان الأمة دخول الحمام من غير تقدير أجرة وعوض للماء، ولا تقدير مدة المكوث واللبث فيه، وكذلك شرب الماء من يد السقاة بغير تقدير العوض.

وأجاب الغزالي على ذلك من وجهين:

1- احتمال جريان ذلك في عصر الرسول –صلى الله عليه وسلم- مع معرفته وتقريره عليه؛ لأجل مشقة تقدير الماء المشروب والمصبوب...[5]

ثم رد الغزالي التعريف الثاني للاستحسان، وقال:" هذا هوس؛ لأن ما لا يقدر على التعبير عنه لا يدري أنه وهم، وخيال، أو تحقيق،

1- الغزالي- المستصفى، ج1/ ص410.

2-سورة الزمرالآية55.

3- الغزالي- المستصفى، ج1/ ص411.

4- قال رشيد رضا -رحمه الله-: رواه أحمد في السنة، لا في المسند، ومن الناس من يظن أنه حديث مرفوع، ويستدل به الجهال حتى من المعممين أدعياء العلم، على استحسان البدع الفاشية، حتى في العقائد الثابتة، كبدع القبور التي كان يلعن النبي -صلى الله عليه وسلم- فاعليها في مرض موته. ينظر: رشيد رضا- تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط_، 1990_ ج:11_ ص:28. والحديث يروى عن ابن عباس، وعن ابن مسعود -رضي الله عنهما-.

5- الغزالي- المستصفى، ج1/ ص411-413.

ولا بد من ظهوره؛ ليعتبر بأدلة الشريعة، لتصحّحه الأدلة أو تزيّفه"[1].

ثم ذكر الغزالي -رحمه الله- أجناس هذا التعريف، ومثّل لذلك بأمثلة.

ومن هذه الأجناس: العدول عن حكم المسألة عن نظائرها بدليل خاص من القرآن والسنة، كمن قال: مالي صدقة، فالقياس التصدق بكل ما يسمى مالاً؛ لكن استحسن أبو حنيفة التخصيص بمال الزكاة، لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾.[2]، ولم يُرد إلا مال الزكاة، قال الغزالي: وهذا مما لا ننكره، وإنما يرجع الاستنكار إلى اللفظ، وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحسانا من بين سائر الأدلة والله أعلم[3].

رابعا : الاستصلاح:

قال ابن قدامة المقدسي: الاستصلاح مأخوذ من "صَلَح يَصْلُح" سمي بذلك؛ لأن الشرع أو المجتهد يطلب صلاح المكلفين باتباع المصلحة ومراعاتها، لأن الشريعة -عامة- قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد، فما من خير إلا دعت إليه ورغبت فيه، وما من شر إلا حذرت منه ونهت عنه[4].

وقال الأمين الشنقيطي: هو الوصف الذي لم يشهد الشرع لا بإلغائه ولا باعتباره، وهو اتباع المصلحة المرسلة[5].

وقال أبو ربيع الصرصري في بيان أنواعها وحكمها: والمصلحة: جلب نفع أو دفع ضر، ثم إن شهد الشرع باعتبارها كاقتباس الحكم من معقول دليل شرعي، فقياس، أو ببطلانها كتعين الصوم في كفارة رمضان على الموسر كالملك ونحوه، فلغو، إذ هو تغيير للشرع بالرأي، وإن لم يشهد لها ببطلان ولا اعتبار معين فهي:

إما تحسيني، كصيانة المرأة عن مباشرة عقد نكاحها المشعر بما لا يليق بالمروءة بتولي الولي ذلك.

---

[1]- الغزالي- المستصفى، ج1/ ص413.

[2]-سورة التوبةالآية 103.

[3]- ينظر: الغزالي- المستصفى، ج1/ ص414.

[4]- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن أحمد المقدسي- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة ريان، ط2، 1423هـ-2002م، ج1/ ص 478.

[5]- الشنقيطي، محمد الأمين بن مختار الجكني، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار عالم الفوائد، ط1، 1426ه، ص261.

أو حاجي، أي: في رتبة الحاجة، كتسليط الولي على تزويج الصغيرة لحاجة تقييد الكفء خيفة فواته، ولا يصح التمسك بمجرد هذين من غير أصل. وإلا لكان وضعا للشرع بالرأي. ولاستوى العالم والعامي لمعرفة كل مصلحته.

أو ضروري: وهو ما عرف التفات الشرع إليه كحفظ الدين بقتل المرتد والداعية، والعقل بحد السكر، والنفس بالقصاص، والنسب والعرض بحد الزنى والقذف، والمال بقطع السارق.

قال مالك وبعض الشافعية: هي حجة لعلمنا أنها من مقاصد الشرع بأدلة كثيرة. وسموها: مصلحة مرسلة، لا قياسا؛ لرجوع القياس إلى أصل معين دونها.

وقال البعض: ليست حجة، إذ لم تعلم محافظة الشرع عليها؛ ولذلك لم يشرع في زواجرها أبلغ مما شرع، كالقتل في السرقة، فإثباتها حجة وضع للشرع بالرأي، كقول مالك: يجوز قتل ثلث الخلق لاستصلاح الثلثين، ومحافظة الشرع على مصلحتهم بهذا الطريق غير معلوم[1].

وأول ما ابتدأ به الغزالي بيان معنى المصلحة، فقال:" نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[2].

ثم قسم المصلحة في الشرع: إلى معتبرة، وباطلة، وقسم لم يشهد له الشرع بالاعتبار ولا البطلان.

أمّا القسم الأول (المعتبرة):، فهي حجة وترجع إلى القياس ،كتحريم الخمر للإسكار حفظاً للعقول.

أمّا القسم الثاني (الباطلة): كأمر الملوك بصيام شهرين متتابعين بدل العتق، لاقتدارهم على العتق بيسر، وبدون مشقة عكس الصيام، وهذا في كفارة المجامع في نهار رمضان، وبطلان هذا القسم لمخالفته لنص الكتاب بالمصلحة، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها، بسبب تغير الأحوال، ثم إذا عرف هذا من ضيع العلماء، لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم، وظنوا أن كل ما يفتون به فهو تحريف من حجتهم بالرأي أمّا القسم الثالث: يقول الغزالي:" هو ما لم

---

[1]- أبو ربيع الصرصري، سليمان بن عبد القوي بن كريم الكوفي- شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ- 1987م، ج3/ ص204.

[2]- الغزالي- المستصفى، ج1/ ص416.

يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين وهذا في محل النظر "[1].

ثم يقسم الغزالي المصالح هذه إلى مراتب ثلاث بحسب قوتها وهي: الضروريات، الحاجيات، التحسينات والتزيينات،

1- المرتبة الأولى: الضروريات: وهو ما حفظ هذه الخمسة- يقصد الضروريات الخمس التي ذكرها في التعريف- فهو مصلحة، وما فوّتها فهو مفسدة، وأمثلتها: كوجوب قتل الكافر المضل في الدين، وإيجاب القصاص في النفس، وحد الشرب في العقل، وحد الزنا حفظ النسل، وزجر الغاصب والسارق حفظاً للمال.

وبهذا كله جاءت كل الشرائع والملل، فكان لذلك اتفاق الشرائع على تحريم الكفر، والقتل، والزنا، والسرقة، وشرب المسكر.

2- الرتبة الثانية: ما يقع في رتبة الحاجات كتسليط الولي على تزويج الصغيرة والصغير، فهذا ليس من الضروريات لكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح.

3- الرتبة الثالثة: مالا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين، والتزيين، والتسيير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن الناهج في العبادات والمعاملات[2].

ثم يعلق على هذا القسم بقوله: الواقع في الرتبتين الأخيرتين لا يجوز الحكم بمجرده إن لم يعتقد بشهادة أصل، لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي فهو كالاستحسان وإن اعتضد بأصل فذاك قياس.

أمّا الضروريات ففي رأيه لا بد أن يؤدي إليها اجتهاد مجتهد لذلك لا ترجع في إثباتها إلى نص بل يلقي لونها ضرورة حقيقية، ويمثل لذلك بمسألة التترس ويشترط لها (الضروريات) أن تكون ضرورية قطعية كلية، ثم يذكر مسائل يظن أنها من الضروريات أو ليست كذلك ويوجهها بما يتوافق أو لا يتوافق مع شروط الضروريات[3].

المبحث الثالث : منهجه في الاستدلال بالدلالات

1- الغزالي- المستصفى، ج1/ ص414-416.

2- الغزالي- المستصفى، ج1/ ص417-418.

3- الغزالي- المستصفى، ج1/ ص420-421.

موقف الإمام الغزالي من الدلالات:

الدلالات: هي ما تؤديه الألفاظ من معان[1]، فتمثل وسيلة للمجتهد يستنبط بها الأحكام من النصوص، وعدها الإمام الغزالي-رحمه الله- عمدة علم أصول الفقه[2] نظرا لأهميتها.

وهي تتنوع بحسب ما تشتمل عليه الألفاظ من أفراد وأوصاف.

المجمل:

يعتبر المجمل في أقسام الدلالة من قبيل غير الواضح عند المتكلمين، وعند الحنفية هو أحد أقسام غير الواضح مع: الخفي، والمشكل ، والمتشابه.

ويعرفونه بأنه: "ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما عن الآخر بالنسبة إليه"[3].

ووضع له الغزالي تعريفا، فقال: "هو اللفظ الصالح لأحد معنيين، الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة، ولا بعرف الاستعمال"[4].

وقد جرت عادة الأصوليين في تصدير بحث المجمل بمسائل اختلف العلماء في كونها على الإجمال أو الوضوح، وهو ما تعرض له الغزالي في بحثه للمجمل حيث أشار إلى النصوص التي تم تعليق التحليل والتحريم فيها بالأعيان، فقال: "قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴿٢٣﴾ ﴾ [النساء23]، و﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴿٣﴾ ﴾ المائدة: 03] ليس بمجمل.

وقال قوم :من القدرية هو مجمل، لأن الأعيان لا تتصف بالتحريم، وإنما يحرم فعل ما يتعلق بالعين، وليس يُدرى ما ذلك الفعل.

فيحرم من الميتة مسُّها أو أكلها أو النظر إليها أو بيعها والانتفاع بها؟ فهو مجمل.

---

[1]- أبوزهرة محمد - أصول الفقه -ص:139.

[2]- الغزالي أبو حامد محمد-المستصفى من علم أصول الفقه-ت:حمزة حافظ-د.ت-ج3/ص02.

[3]- الآمدي علي بن محمد أبو الحسن- الإحكام في أصول الأحكام- ت: د. سيد الجميلي -دار الكتاب العربي - بيروت-ط.1- 1404ه-ج3/ص13. و: - وهبة الزحيلي-أصول الفقه-ج1/ص345.

[4]- المستصفى-ج3/ص37.

والأم يحرم منها النظر أو المضاجعة أو الوطء ؟ فلا يدرى أيُّهُ، ولا بد من تقدير فعل، وتلك الأفعال كثيرة، وليس بعضها أولى من بعض.
وهذا فاسد، إذْ عرف الاستعمال كالوضع.. ومَن أَنِسَ بتعارف أهل اللغة واطلع على عرفهم، علم أنهم لا يستريبون في أن من قال: "حرمت عليك الطعام والشراب"، أنه يريد الأكل دون النظر والمس.
وإذا قال: "حرمت عليك هذا الثوب"، أنه يريد اللبس.
وإذا قال: "حرمت عليك النساء" أنه يريد الوقاع، وهذا صريح عندهم مقطوع به؛ فكيف يكون مجملا؟"[1].
فالغزالي مع الجمهور في أن الحرمة في الآيات السابقة واضحة الدلالة على المراد، فتحريم الميتة يراد به تحريم الأكل، لأنه المناسب عرفا بهذا الموضع، وكذلك تحريم الأمهات تنصرف دلالته عرفا إلى تحريم النكاح وتوابعه، وهو المتبادر إلى الذهن.
والغزالي في بحث الإجمال تطرق إلى أهمية عرف اللغة في تحديد دلالة الألفاظ، حتى لا تتعطل النصوص بحجة الإجمال، أو يقع الخلاف حول ما يزيل الإجمال الموهوم وهو غير واقع أصلا.
ولذا فإنه استبق مبحث المجمل والمبين بتحرير ساحة البحث فيه، عن طريق التصدير بمبحث فصل فيه في مبدأ اللغة، وتقسيم الأسماء إلى لغوية وعرفية وشرعية، وما يعتريها من الحقيقة والمجاز.

مسألة المجمل إذا دار بين إفادة الحكم الشرعي أو الوضع اللغوي:

أشار الغزالي إلى مسألة حمل المجمل على الدلالة الشرعية أو اللغوية أو العقلية إذا احتملها جميعا، فالجمهور على حمله على الحكم الشرعي، وهو الأصل في خطاب الشارع[2]، بينما يعقب الغزالي عليه بقوله: « وقال قوم:حمله على الحكم الشرعي الذي هو فائدة خاصة بالشرع أولى.
وهو ضعيف، إذ لم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينطق بالحكم العقلي ولا بالاسم اللغوي ولا بالحكم الأصلي، فهذا ترجيح بالتحكم.

---

[1]- المستصفى-ج3/ص39.

[2]-الإيجي عضد الدين-شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب-ت:محمد حسن إسماعيل-دار الكتب العلمية-بيروت-ط.1-1424ه/2004م- ج3/ص120.

مثالــه: قولــه صــلى الله عليــه وســلم:" الاثنــان فمــا فوقهمــا جماعــة"[1] فإنــه يحتمـل أن يكـون المـراد بـه أنـه يسـمى جماعـة، ويحتمـل أن يكـون المـراد به انعقاد الجماعة، أو حصول فضيلتها.
و**مثالــه** أيضــا: قولــه صــلى الله عليــه وســلم:"الطــواف بالبيــت صــلاة"[2] إذ يحتمـل أن يكـون المـراد بـه الافتقـار إلـى الطهـارة، أي: هـو كالصـلاة حكمـا، ويحتمـل أن فيـه دعـاء كمـا فـي الصـلاة، ويحتمـل أنـه يسـمى صـلاة شـرعا وإن كـان لا يسـمى فـي اللغـة صـلاة، فهـو مجمـل بـين هـذه الجهـات ولا ترجيح»[3].
فيحمل على الحكم المتجدد فيه بحسب السياق والقرائن.
ثـم أعطـى المسـألة توضـيحا أكثـر فـي حالـة مـا إذا دار الاسـم بـين معنـاه اللغوي والشرعي، كالصوم والصلاة.
قـال الغزالـي:« ومثـال هـذه المسـألة: قولـه صـلى الله عليـه وسـلم حيـث لـم يقـدم إليـه غـداء: "إنـي إذا أصـوم" فإنـه إن حمـل علـى الصـوم الشـرعي دل على جواز النية نهارا، وإن حمل على الإمساك لم يدل.
وقولــه صــلى الله عليــه وســلم :"لا تصــوموا يــوم النحــر"[4] إن حُمـل علـى الإمسـاك الشـرعي دل علـى انعقـاده، إذ لـولا إمكانـه لمـا قيـل لـه لا تفعـل، إذ لا يقال للأعمى لا تبصر.
وإن حمل على الصوم الحسي لم ينشأ منه دليل على الانعقاد»[5].
فـإطلاق الحمـل علـى المعنـى الشـرعي مطلقـا قـد يتسـبب عنـه مصـادرة علـى المطلـوب، وكـذلك إطـلاق حمـل المجمـل علـى المعنـى اللغـوي، وذلـك إذا لـم يـرد نـص يزيـل إجمالـه. وهنـا لا بـد مـن قيـد يُلجـأ إليـه لتحديـد دلالـة المجمل، فالغزالي يقيده بالقول:

---

[1]- ابـن ماجـه محمـد بـن يزيـد القزوينـي- سـنن ابـن ماجـه-دار الفكـر – بيـروت-ت: محمـد فـؤاد عبـد البـاقي-ج1/ص312.مـن حـديث أبـي موسـى الأشـعري، وضـعفه الشـيخ الألبـاني لتواجد الربيع في سنده وهو ضعيف، وجهالة والده بدر بن عمرو.
[2]- النسـائي أبـو عبـد الـرحمن أحمـد -سـنن النسـائي بشـرح السـيوطي وحاشـية السـندي- مكتــب تحقيــق التــراث-دار المعرفــة-بيــروت-ط.5-1420ه-ج5/ص244.حــديث صــحيح رجاله ثقات من رواة الصحيحين.
[3]-المستصفى-ج 3/ص51،52.
[4]- أحمـد بـن حنبـل- مسـند الإمـام أحمـد بـن حنبـل- شـعيب الأرنـؤوط وآخـرون- مؤسسـة الرسالة-بيروت-ط.2- 1420هـ / 1999م-ج8/ص13.
[5]- المستصفى-ج3/ص:54.

« والمختار عندنا: أن ما ورد في الإثبات والأمر فهو للمعنى الشرعي، وما ورد في النهي كقوله: "دعي الصلاة"، فهو مجمل »[1].

فدلالة الأمر تنصرف للمعنى الشرعي كونه هو الأصل في خطاب الشارع والمقصود من النصوص ابتداء، أما النهي فهو -عند الغزالي- يحتاج إلى مزيد بيان عن طريق القرائن المصاحبة للنص.

النص والظاهر والمؤول:

قسم الأصوليون اللفظ بحسب ظهور المعنى وخفائه إلى: واضح الدلالة، وخفي الدلالة.

فواضح الدلالة عند الحنفية ينقسم إلى أربعة أقسام: الظاهر، النص ، المفسَّر ، المحكم.

وهو عند الجمهور نوعان فقط: الظاهر والنص. يشملها كلمة المبيِّن الذي يقابل المجمل.

والغزالي مشى مع تقسيم الجمهور فجعل قسيم المجمل إما أن يكون نصا أو ظاهرا، ويُعَرف النص بأنه : " هو الذي يفهم منه على القطع معنى"، أما الظاهر فهو: "الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع"[2].

وفي اللغة يطلق النص على الظهور[3].

والفرق بينهما أن النص هو الذي لا يحتمل التأويل، أما الظاهر فهو ما يحتمله.

أما "القدر المشترك بينهما من الرجحان يسمى: المحكم، لإحكام عبارته وإتقانه، فالمحكم جنس لنوعين النص والظاهر "[4].

<u>تأويل الظاهر</u>:

ويلاحظ الغزالي أهمية التأويل في ضبط اللفظ بين أن يكون نصا أو ظاهرا، فيعطف على الحديث حول التأويل.

و**التأويل** عنده هو: "عبارة عن احتمال يعضده دليل، يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر"[5]، وهو الذي اختاره الرازي[1].

---

[1] - المستصفى-ج3/ص:54،55.

[2] - المستصفى-ج 3/ ص 85،86.

[3] - المرجع نفسه- ج 3/ص84

[4] - السبكي علي بن عبد الكافي- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي- دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة الأولى: 1404ه-216/1.

[5] - المستصفى- 88/3

بخلاف الآمدي الذي اعترض على الغزالي في هذا التعريف، للأوجه التالية:

« - التأويل: ليس هو نفس الاحتمال الذي حُمل اللفظ عليه، بل هو نفس حمل اللفظ عليه، وفرْقٌ بين الأمرين.

- وأما ثانيا: فلأنه غير جامع، فإنه يخرج منه التأويل بصرف اللفظ عما هو ظاهر فيه إلى غيره بدليل قاطع غير ظني، حيث قال: "يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر".

- وأما ثالثا: فلأنه أخذ في حد التأويل من حيث هو تأويل، وهو أعم من التأويل بدليل، ولهذا يقال: تَأويل بدليل، وتأويل من غير دليل.

والحق في ذلك أن يقال أن التأويل .. "حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له"»[2].

وهو نزاع في عبارة تعريف الغزالي، غير أنه يَنْزع معه في أن المؤول يقابل الظاهر.

والغزالي وسَّع مفهوم التأويل ليدخل فيه-بالتعريف السابق- كل صرف للفظ عن حقيقته إلى المجاز، وتخصيص العام، وتقييد المطلق.

دليل التأويل:

ثم تطرق الغزالي إلى قضية مهمة في بحث التأويل، وهو "**دليل التأويل**" التي يعرف به مدى قوة التأويل والحاجة إليه لفهم المعنى، لأن التأويل باعتباره عملية اجتهادية يحتاج إليها المجتهد لدفع التعارض الظاهري بين نصوص الوحي، فلا بد له للخوض فيه من دليل حتى يرتسم له منهج متناسق في استنباط الأحكام من نصوص الشرع.

والدليل الصارف للفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر مرجوح فيه أو غير ظاهر، هذا الدليل قد يكون-عند الغزالي- أحد الأمور التالية:

-قد يكون قرينة تستخرج من النص.

-وقد يكون قياسا.

-وقد يكون ظاهرا آخر أقوى منه[3].

والتأويل عند النظر إلى دليله، نوعان:

---

[1]-الرازي فخر الدين-المحصول في علم أصول الفقه- دراسة وتحقيق : طه جابر العلواني -مؤسسة الرسالة-ط.2 - 1412 هـ/ 1992 م -مؤسسة الرسالة- بيروت – ج3/ص153.

[2]- الآمدي - الإحكام في أصول الأحكام -ج3/ص59.

[3]- المستصفى-3/89.

-تأويل بعيد: قد يخرج التأويل عن أن يكون معتبرا بسبب بعد دليله، أو اجتماع القرائن على فساده كما يذكر الغزالي، ويمثل له بـ"قوله عليه الصلاة والسلام لغيلان[1] حين أسلم على عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن.

وقوله عليه الصلاة والسلام لفيروز الديلمي حين أسلم على أختين أمسك إحداهما وفارق الأخرى[2].

قال: « فإن ظاهر هذا يدل على دوام النكاح.

فقال أبو حنيفة[3]: أراد به ابتداء النكاح. أي: أمسك أربعا فأنكحهن، وفارق سائرهن. أي: انقطع عنهن، ولا تنكحهن.

ولا شك أن ظاهر لفظ الإمساك الاستصحابُ والاستدامة.

وما ذكره أيضا محتمل، ويعتضد احتماله بالقياس، إلا أن جملة من القرائن عضدت الظاهر، وجعلته أقوى في النفس من التأويل.

أولها: أنا نعلم أن الحاضرين من الصحابة لم يسبق إلى إفهامهم من هذه الكلمة إلا الاستدامة في النكاح، وهو السابق إلى أفهامنا، فإنا لو سمعناه في زماننا لكان هو السابق إلى أفهامنا.

الثاني: أنه قابل لفظ الإمساك بلفظ المفارقة وفوضه إلى اختياره، فليكن الإمساك والمفارقة إليه. وعندهم الفراق واقع، والنكاح لا يصح إلا برضا المرأة.

الثالث: أنه لو أراد ابتداء النكاح لذكر شرائطه، فإنه كان لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، وما أحوج جديد العهد بالإسلام إلى أن يعرف شروط النكاح.

---

[1]-غيلان الثقفي: غيلان بن سلمة بن ثقيف الثقفي ، صحابي، سكن الطائف ، وأسلم بعد فتح الطائف، وكان أحد وجوه ثقيف، مات في آخر خلافة عمر-رضي الله عنه- ابن حجر أحمد بن علي -الإصابة في تمييز الصحابة-دار الجيل – بيروت-ط.1- 1412 ه-ت: علي محمد البجاوي-ج05/ص335.

- والحديث رواه الترمذي في الجامع الصحيح ، دار إحياء التراث العربي – بيروت - ت : أحمد شاكر وآخرون- ج:03/ص:435-رقم:1128.قال ابن حجر في ترجمة الراوي: في إسناده مقال لإرساله، وصححه ابن حبان والحاكم والألباني.

[2]-المرجع نفسه- ج:03/ص:436-رقم:1129.

[3]- ينظر تفصيل المسألة في:-السرخسي شمس الدين -المبسوط -ت:خليل محي الدين الميس-دار الفكر – بيروت- لبنان-ط.1- 1421ه/ 2000م-ج05/ص:81.

الرابع: أنه لا يتوقع في اطراد العادة انسلاكهن في ربقة الرضا على حسب مراده، بل ربما كان يمتنع جميعهن، فكيف أطلق الأمر مع هذا الإمكان.

الخامس: أن قوله "أمسك" أمر، وظاهره الإيجاب. فكيف أوجب عليه ما لم يجب؟ ولعله أراد أن لا ينكح أصلا.

السادس: أنه ربما أراد أن لا ينكحهن بعد أن قضى منهن وطرا، فكيف حصره فيهن بل كان ينبغي أن يقول: انكح أربعا ممن شئت من نساء العالم من الأجنبيات، فإنهن عندكم كسائر نساء العالم.

فهذا وأمثاله من القرائن ينبغي أن يلتفت إليها في تقرير التأويل ورده. وآحادها لا يبطل الاحتمال، لكن المجموع يشكك في صحة القياس المخالف للظاهر ويصير اتباع الظاهر بسببها أقوى في النفس من اتباع القياس.

والإنصاف أن ذلك يختلف بتنوع أحوال المجتهدين، وإلا فلسنا نقطع ببطلان تأويل أبي حنيفة مع هذه القرائن ، وإنما المقصود تذليل الطريق للمجتهدين»[1].

هذه هي الأوجه التي أوردها على بعد تأويل الحنفية لكثرة القرائن الواردة على ضده.

فالغزالي اتخذ طريقا وسطا ولم يجزم برجحان الظاهر مع قرائنه، لأن القياس الذي اعتده الحنفية يمكن أن يكون قرينة في حد ذاته مرجحا لتأويلهم، ويكون من قبيل القرائن الخارجية[2].

- ومن **فساد التأويل** -أيضا- عند الغزالي أن يعود على النص أو جزء منه بالرفع والإبطال، ويضع له مثالا هو:« تأويل أبي حنيفة في مسألة "الإبدال"، حيث قال عليه الصلاة والسلام:" في أربعين شاة شاة"[3].

فقال أبو حنيفة[1]: الشاة غير واجبة، وإنما الواجب مقدار قيمتها من أي مال كان.

---

[1]-المستصفى- 91،92،93/3

[2]- ينظر: أبو عبد الله الشريف التلمساني-مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول-مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان-ط.1-1429ه/2008م-ص:57.

[3]- ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني- سنن ابن ماجه-ج01/ص577-رقم:1805.جزء من حديث الصدقة، وهو صحيح، قال الغماري في مسالك الدلالة: ورواه البخاري في صحيحه إلا أنه فرقه في عشرة أبواب. ط.دار الفكر-لبنان-د.ت-ص:131.

قال: فهذا باطل، لأن اللفظ نص في وجوب شاة، وهذا رفع وجوب الشاة، فيكون رفعا للنص، فإن قوله﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [النساء:77] للإيجاب. وقوله عليه الصلاة والسلام:" في أربعين شاة شاة" بيان للواجب، وإسقاط وجوب الشاة رفع للنص»[2].

ثم ذكر أمثلة أخرى لما بَعُد تأويله خصوصا عند الحنفية، يُبيِّن في كل منها وجه البعد عن الدليل بما يتوافق مع مذهب الشافعي-رحمه الله-.

-تأويل قريب: «مثاله قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الربا في النسيئة" كما رواه ابن عباس.

فإنه يحمل على مختلفي الجنس، ولا ينقدح هذا التخصيص إلا بتقدير واقعة وسؤال عن مختلفي الجنس.

ولكن يجوز تقدير مثل هذه القرينة إذا اعتضد بنص. وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء" نص في إثبات ربا الفضل.

وقوله: إنما الربا في النسيئة، حصرٌ للربا في النسيئة ونفي لربا الفضل.

فالجمع بالتأويل البعيد الذي ذكرناه أولى من مخالفة النص، ولهذا المعنى كان الاحتمال البعيد كالقريب في العقليات...

ومهما كان الاحتمال قريبا وكان الدليل أيضا قريبا وجب على المجتهد الترجيح والمصير إلى ما يغلب على ظنه»[3].

<u>العام والخاص</u>:

ينقسم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى إلى : عام وخاص ، ومطلق ومقيد.

وعرف الغزالي العام بأنه "عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا، مثل: الرجال والمشركين، ومن دخل الدار فأعطه درهما"[4] فهو من عوارض الألفاظ لا المعاني، وهذا مراعاة للمعنى اللغوي في العام بأنه يؤدي معنى: الاجتماع والاستيعاب.

---

[1]-السرخسي شمس الدين –المبسوط، قال فيه:" أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة والصدقات والعشور والكفارات جائز عندنا "وذكر أدلة الحنفية في ذلك-ج:02/ص:280.

[2]-المستصفى- 3/97.

[3]- الغزالي أبو حامد محمد -المستصفى-3/89،90.

[4]- الغزالي أبو حامد محمد-المستصفى-ج3/ص212.

ويكون من عوارض المعاني على المجاز، كـ"قول العرب: "عمهم القحط" مع أن القحط يختلف من وادي لواد آخر، فتجد بعض الوديان فيه بعض البذور والشجر، وبعضها الآخر لا يوجد فيه شيء، ومع ذلك أطلق عليها، وهو مجاز"[1].

والمشهور عند الحنفية أن العام ينتظم باللفظ والمعنى جميعا[2]، اعتدادا بالمعنى اللغوي فيه بأنه يفيد الاجتماع والضم دون الاستيعاب.

فيستدرك الغزالي على هذا الاختلاف بأسلوب **الفنقلة**:

« فإن قيل : فَلِمَ قلتم إن العموم من عوارض الألفاظ لا من عوارض المعاني والأفعال، و"العطاءُ" فعل وقد يعطي عمرا وزيدا وتقول عممهما بالعطاء. والوجودُ معنى وهو يعم الجواهر والأعراض؟

قلنا:عطاء زيد متميز عن عطاء عمرو، من حيث أنه فعل، فليس في الوجود فعل واحد هو عطاء وتكون نسبته إلى زيد وعمرو واحدة.

وكذلك وجود السواد يفارق وجود البياض، وليس الوجود معنى واحدا حاصلا مشركا بينهما وإن كانت حقيقته واحدة في العقل. وعلوم الناس وقدرهم وإن كانت مشتركة في كونها علما وقدرة لا يوصف بأنه عموم»[3].

ويستدرك الغزالي على هذا الرأي بالتفريق بين الوجود العيني، والوجود الذهني، والوجود اللفظي. قال:« فقولنا :الرجل له وجود في الأعيان وفي الأذهان وفي اللسان:

-أما **وجوده في الأعيان** فلا عموم فيه، إذ ليس في الوجود رجل مطلق ، بل إما زيد وإما عمرو، وليس يشملهما شيء واحد هو الرجولية.

- وأما **وجوده في اللسان** فلفظ الرجل قد وضع للدلالة، ونسبته في الدلالة إلى زيد وعمرو واحدة، يسمى عاما باعتبار نسبة الدلالة إلى المدلولات الكثيرة.

- وأما ما **في الأذهان** من معنى الرجل فيسمى كليا من حيث أن العقل يأخذ من مشاهدة زيد حقيقة الإنسان وحقيقة الرجل فإذا رأى عمرا لم

---

[1]-النملة عبد الكريم-إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه-دار العاصمة-السعودية-ط.1-1417 ه/1996م-ج 6/ص10.

[2]- عرف السرخسي العام بأنه: "ما ينتظم جمعا من الأسماء لفظا ومعنى".

- السرخسي أبو بكر محمد- أصول السرخسي -حقق أصوله: أبو الوفاء الافغاني رئيس اللجنة العلمية لاحياء المعارف النعمانية-حيدر اباد- بالهند-دار الكتاب العلمية-بيروت- لبنان-ط.1-1414 ه/ 1993 م- ج01/ص211.

[3]-المستصفى- 213،214/3.

يأخذ منه صورة أخرى، وكان ما أخذه من قبل نسبته إلى عمرو، والذي حدث الآن كنسبته إلى زيد الذي عهده أولا، فهذا معنى كليته، فإن سمي عاما بهذا فلا بأس »[1].

فكأنه بهذا الطرح يحترز من المطلق الذي يتناول الوجود العيني، والمشترك الذي يتطرق للوجود اللساني، وما يتعلق بالحقيقة والمجاز بالنسبة للوجود الذهني، ولهذا كان الاحتراز في التعريف ب(ما يصلح له)دقيقا عند مَن قيَّد تعريف العام به **كالرازي في المحصول**[2] ، وتبعه عليه خلق كثير.

والعام يستغرق جميع ما يصلح له من دلالة لفظه بحسب وضع واحد[3]، وهو ما احترز منه الغزالي، فقال: "واحترزنا بقولنا: من جهة واحدة، عن قولهم ضرب زيد عمرا وعن قولهم ضرب زيدا عمرو، فإنه يدل على شيئين ولكن بلفظين لا بلفظ واحد ومن جهتين لا من جهة واحدة"[4].

فيتعدد الوضع ويكون فهم المعنى خارجا عن دلالة العام. وهو يخرج المشترك الذي يدل على أكثر من معنى بتعدد الوضع، ف"زيد" في المثال تغير معناه من المثال الأول إلى الثاني بحسب تغير وضعه.
ومسألة عموم المشترك قد اختلف علماء الأصول فيها، وذلك في حالة عدم وجود قرينة تدل على إرادة أحد المعنيين في المشترك، وإلى القول بعموم المشترك في جميع معانيه -بشرط أن لا يمتنع الجمع بينها- ذهب الشافعية، سواء أكان واردا في النفي أم في الإثبات، بخلاف الحنفية

---

[1]-المستصفى-ج 3/ص214.

[2]- الرازي فخر الدين محمد بن عمر - المحصول -ج1/ ص 286.

[3]-السبكي علي بن عبد الكافي-الإبهاج في شرح المنهاج-ت:شعبان محمد إسماعيل-مكتبة الكليات الأزهرية-مصر-ط.1-1401ه/1981م-ج:02/ص:80.

وينظر: أصول الفقه-محمد أبو زهرة-ص:156—أصول الفقه الإسلامي-وهبة الزحيلي-ج244/1.

[4]- المستصفىج03/ص212.

الذين قالوا بعدم جواز حمله على كل معانيه، بل يتوقف فيه حتى يقوم الدليل على تعيين أحد المعاني[1].

أما الغزالي فخالف الشافعية في هذه المسألة، فقال: « الاسم المشترك بين مسميين لا يمكن دعوى العموم فيه عندنا، خلافا للقاضي والشافعي، لأن المشترك لم يوضع للجمع »[2].

لكنه مع ذلك جنح إلى رأي الشافعي في توجيه قوله تعالى﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ٦﴾ [المائدة:06]، هل يقصد بالملامسة:الجس والوطء جميعا أم أحدهما، فقال: « هذا عندنا كاللفظ المشترك، وإن كان التعميم فيه أقرب قليلا، وقد نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال: أحمل آية اللمس على المس والوطئ جميعا؛ وإنما قلنا: إن هذا أقرب، لأن المس مقدمة الوطئ، والنكاح أيضا يراد للوطئ، فهو مقدمته، ولأجله استعير للعقد اسم النكاح الذي وضعه للوطئ، واستعير للوطئ اسم اللمس، فلتعلق أحدهما بالآخر، ربما لا يبعد أن يقصدا جميعا باللفظ المذكور مرة واحدة »[3].

فكأنه رجح بقرائن الاستعمال اللغوي للمس على حقيقته ومجازه العموم في هذه اللفظ المشترك وهو يرجع بالتالي إلى الشرط السابق للشافعية لتقييد عموم المشترك.

وللعام **مراتب** بحسب الاستغراق، فهو عند الغزالي:

-إما عام مطلقا كـ"المذكور" و"المعلوم" إذ لا يخرج منه موجود ولا معدوم.

- وإما عام بالإضافة كلفظ "المؤمنين" فإنه عام بالإضافة إلى آحاد المؤمنين خاص بالإضافة إلى جملتهم إذ يتناولهم دون المشركين فكأنه يسمى عاما من حيث شموله لما شمله خاصا من حيث اقتصاره على ما شمله وقصوره عما لم يشمله[4].

---

[1]- البخاري علاء الدين -كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي-ت: عبد الله محمود محمد عمر-دار الكتب العلمية -بيروت-1418هـ - 1997م-ج01/ص62.

[2]- المستصفى- ج03/ص:290.

[3]- المستصفى-ج03/ص292،293.

[4]- المستصفى- 213/3.

صيغ العموم:

تناول الغزالي مبحث التخصيص بالتفصيل في الخلاف حول تخصيص العام عند أرباب الخصوص الذين يعتبرون اللفظ إما خاصا أو عاما ولا معنى للتخصيص، وأرباب العموم الذين يخصصون العمومات بصيغ محددة، ومذهب الواقفة، الذين يتناولونه من قبيل الاشتراك حتى ترد قرينة تنزله على الخصوص أو العموم. ثم فصل في صيغ العموم على حسب المذاهب السابقة. مع التفصيل في أدلتهم والشبه الواردة عليهم وفي الأخير اختار رحمه الله طريقا يوافق فيه مذهب أرباب العموم[1].

ثم فصل في القضايا التي اختلف العلماء في اعتبار العموم بها، كفعل النبي صلى الله عليه وسلم، والاسم المشترك بين مسميين، والعطف على العام.

ويمكن أن نلحظ المنهج العام الذي سار عليه الغزالي في قضايا العموم والخصوص:

-أنه لم يلتزم مذهبا أصوليا معينا ينصره، وإنما كانت له حرية في البحث وأخذ في ذلك مساحة واسعة من أقوال أرباب المذاهب، فمثلا:

في مسألة :**هل النهي يقتضي العموم ؟** ، في قول الصحابي:نهى النبي عليه السلام عن كذا، كبيع الغرر، ونكاح الشغار وغيره.

يقرر الغزالي مباشرة الحكم الذي يراه مناسبا-على غير عادته في سرد الآراء المختلفة- بأنه:لاعموم له، قال:" لأن الحجة في المحكي، لا في قول الحاكي ولفظِه، وما رواه الصحابي -حين حكى النهي- يحتمل أن يكون فعلا لا عموم له، نهى عنه النبي عليه السلام.

ويحتمل أن يكون لفظا خاصا، ويحتمل أن يكون لفظا عاما.

فإذا تعارض الاحتمالات لم يكن إثبات العموم بالتوهم، فإذا قال الصحابي: نهى عن بيع الرطب بالتمر، فيحتمل أن يكون قد رأى شخصا باع رطبا بتمر، فنهاه، فقال الراوي ما قال، ويحتمل أن يكون قد سمع الرسول عليه السلام ينهي عنه، ويقول: أنهاكم عن بيع الرطب بالتمر، ويحتمل أن يكون قد سئل عن واقعة معينة فنهى عنها".

والمعلوم أن عدم إثبات العموم لقول الصحابي: نهى أو أمر النبي عليه الصلاة والسلام بأمر ما، هو قول جمهور الأصوليين، كما صرح به الآمدي في الإحكام[2].

---

[1]-المستصفى-241/3.

[2]-الآمدي-الإحكام في أصول الأحكام-274/2.

ثم إن الغزالي يوجه قوله بطَرَيان الاحتمال على دعوى العموم، ومن ثَم يكون " التمسك بالعموم تمسكٌ بتوهم العموم، لا بلفظ عُرف عمومه بالقطع"[1]،

- بالنسبة لإيراد أقوال أصحاب المذاهب، فإنه لم يكن يلتزم التصريح بأسمائهم، فلربما ذكرهم بوصف" قال قوم"، وفي الغالب يحدد أسماء أصحاب تلك الأقوال.

مثال:طرح الغزالي في العموم مسألة: **العام في الفعل المتعدي؟**

فالفعل المتعدي إلى مفعول اختلفوا في أنه بالإضافة إلى مفعولاته هل يجري مجرى العموم؟ ثم يعرض لمذاهب الأئمة مع أدلتهم مفصحا عنهم، فقال:

"قال أصحاب: **أبي حنيفة** لا عموم له حتى لو قال: والله لا آكل ونوى طعاما بعينه، أو قال: إن أكلتِ فأنت طالق، ونوى طعاما بعينه لم يقبل، وكذلك إذا نوى بالضرب آلة بعينها.

واستدل أصحاب أبي حنيفة بأن هذا من قبيل المقتضى، فلا عموم له؛ لأن الأكل يستدعي مأكولا بالضرورة، لا أن اللفظ تعرض له. فما ليس منطوقا لا عموم له، فالمكان للخروج، والطعام للأكل، والآلة للضرب، كالوقت للفعل، والحال للفاعل. ولو قال أنت طالق، ثم قال: أردت به إن دخلت الدار أو أردت به يوم الجمعة لم يقبل، وكذلك قالوا : لو نوى بقوله أنت طالق عددا لم يجزه.

وجوز أصحاب **الشافعي** ذلك.

والإنصاف أن هذا ليس من قبيل المقتضى، ولا هو من قبيل الوقت والحال، فإن اللفظ المعتدي إلى المفعول يدل على المفعول بصيغته ووضعه.."[2].

- يلاحظ أنه في ترتيب الأقوال يبدأ بالأشهر فالأشهر ، أو الأكثر من حيث القول به، دون اعتبار بقوة الحجة ورجاحة الرأي عنده في الترتيب.

<u>أنواع المخصصات</u>:

بين رحمه الله المخصصات المعتبرة عند العلماء، مع ضوابط اعتبارها وأمثلتها، وهي سبعة[3]: دليل الحس ، دليل العقل ، الإجماع ، النص

---

[1]-المستصفى-281/3.

[2]- المستصفى-272،273/3.

[3]-المرجع نفسه-318/3

الخــاص ، المفهــوم بــالفحوى وهــو يقابــل المنطــوق ، فعــل الرســول صــلى الله عليه وسلم ، السنة التقريرية.
ثـم ذكـر مـا ينـتظم فـي سـلك المخصصـات وهـي ليسـت منهـا، وهـي ثلاثـة[1]: عــادة المخــاطبين ، مــذهب الصــحابي إذا كــان بخــلاف العمــوم ، خــروج العام على سبب خاص ، فلم يعتبرها الغزالي من أدلة التخصيص.

- وبالنســبة لاعتبــار **خبــر الواحــد** مــن مخصصــات عمــوم القــرآن، فذكر أقوالا أربعة في المسألة،
قـال:"بتقـديم العمـوم قـوم، وبتقـديم الخبـر قـوم ، وبتقابلهمـا والتوقـف إلـى ظهـور دليـل آخـر قـوم. وقـال قـوم[2]: إن كـان العمـوم ممـا دخلـه التخصـيص بـدليل قـاطع فقـد ضـعف وصـار مجـازا فـالخبر أولـى منــه وإلا فــالعموم أولــى وإليــه ذهــب عيســى بــن أبــان"[3]. ثــم ذكــر أدلـتهم والاعتراضــات الــواردة عليهــا، وخــرج فــي الأخيــر بتــرجيح تقـديم الخبـر واعتبـاره مخصصـا لعمـوم القـرآن، فقـال: "والمختـار: أن خبـر العـدل أولـى، لأن سـكون الـنفس إلـى عـدل واحـد فـي الروايـة لما هو نص كسكونها إلى عدلين في الشهادة"[4].

مثــال المســألة: قولــه -صــلى الله عليــه وســلم- لمــن ســأله عــن مــاء البحــر: "هـو الطهـور مـاؤه الحِـلُّ ميتتـه"[5]، عـارض الحنفيـة حليَّـة مـاء البحـر بقـول الله تعـــــــــالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴿٣﴾

---

[1]- المرجع نفسه- 329/3.
[2]- نعـتهم أبـو عبـد الله الشـريف بـأنهم "المحققـون مـن الحنفيـة"-مفتـاح الوصـول إلـى بنـاء الفروع على الأصول-ص:83.
[3]- المستصفى- 332/3.
[4]- المستصفى- 338/3
[5]-مالـك-الموطـأ-مـن حـديث أبـي هريـرة فـي كتـاب الطهـارة-بـاب الطهـور للوضـوء-ت:محمد فؤاد عبد الباقي-دار الكتب العلمية-لبنان-ص:50.

﴾المائـــــدة:03]ولـم يتقـدم فيهـا تخصـيص بـدليل أقـوى –فتبقـى علـى عمـوم الحرمة، وذهب غير الحنفية إلى التخصيص لأنه جمع بين الدليلين[1].

- أثـار الغزالـي قضـية **القيـاس إذا قابـل العمـوم**، وفصـل فـي المـذاهب المختلفـة فـي هـذه القضـية بقولـه: "ذهـب مالـك والشـافعي وأبـو حنيفـة وأبو الحسن الأشعري إلى تقديم القياس على العموم.

ذهـب الجبـائي وابنــه وطائفــة مــن المتكلمــين والفقهــاء إلــى تقـديم العمـوم. وذهـــب القاضـــي وجماعـــة إلـــى التوقـــف لحصـــول التعـــارض. وقـــال قـــوم: يقـــدم علـــى العمـــوم جلـــيُّ القيـــاس دون خفيـــه. وقـال عيسـى بـن أبـان: يقـدم القيـاس علـى عمـوم دخلـه التخصـيص دون مـا لم يدخله"[2].

ثـم تطـرق للأدلـة والاعتراضـات عليهـا، محـاولا الخـروج بـرأي يجمـع محاسـن الأقـوال السـابقة، وأوجههـا مـن حيـث الاسـتدلال، فيقـول: "إن العمومـات بالإضـافة إلـى بعـض المسـميات تختلـف فـي القـوة ، لاختلافهـا فـي ظهـور إرادة قصـد ذلـك المسـمى بهـا ؛ فـإن تقـابلا وجـب تقـديم أقـوى العمومين.
وكذلك أقوى القياسين إذا تقابلا قدمنا أجلاهما وأقواهما.
فكـذلك العمـوم والقيـاس: إذا تقـابلا فـلا يبعـد أن يكـون قيـاس قـوي أغلـب علـى الظـن مـن عمـوم ضـعيف ، أو عمـوم قـوي أغلـب علـى الظـن مـن قيـاس ضـعيف ، فنقـدم الأقـوى، وإن تعـادلا فيجـب التوقـف كمـا قالــه القاضـي، إذ لـيس كـون هـذا عمومـا، أو كـون ذلـك قياسـا ممـا يوجـب ترجيحا لعينهما، بل لقوة دلالتهما"[3].
وبهـذا التحريـر يكـون قـد جمـع بـين الأقـوال السـابقة وأعملهـا فـي محـال قوتها من حيث اعتماد الدليل.
والمســألتان الســابقتان وهمــا: التخصــيص بخبــر الواحــد والقيــاس ترتبطـان **بدلالــة العــام** الـذي دخلـه التخصـيص، فدلالتـه علـى مـا بقـي مـن

---

[1]- أبـو عبـد الله محمـد التلمسـاني- مفتـاح الوصـول إلـى بنـاء الفـروع علـى الأصـول- ص:84.

[2]- المستصفى 340/3.

[3]-المستصفى- 349/3

الأفراد بعد أن خص منها البعض دلالة ظنية لا قطعية[1]، لأنها من قبيل الظاهر، ولذا جاز تخصيصه بالدليل الظني .

هذا، بخلاف الحنفية الذين يقولون بقطعية دلالة العام، فهو بمنزلة الخاص[2].

هذه هي أهم القضايا التي طرحها الغزالي في مبحث العموم والخصوص، الذي تتشعب قضاياه وتتلاقح مع مسائل أخرى في أبواب الأصول، وهي تكون لنا نظرة عن منهج تناول الغزالي لهذا المبحث، بدءا بالاستقلالية في البحث والعرض ، ثم الأمانة العلمية في إيراد الأقوال مع أدلتهم ، والاهتمام بالترجيح بينها.

المطلق والمقيد:

لم يذكر الغزالي تعريفا للمطلق عند بحثه له، وانتقل مباشرة إلى شروط حمل المطلق على المقيد، لكنه أورد مفهوما للمطلق عند تقسيمه للألفاظ باعتبار خصوص المعنى وشموله فقال: "هو الذي لا يمنع نفس مفهومه من وقوع الاشتراك في معناه كقولك السواد والحركة والفرس والإنسان"[3].

والمطلق في الاصطلاح الذي اشتهر عند الأصوليين: هو "اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي هي"[4]، أو هو"اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه"[5]، فالنظر في المطلق يكون من حيث احتمال اللفظ لما اندرج تحت جنسه، والمقيد يكون في المقابل بوصف من الأوصاف التي تحصر دلالة اللفظ في ذلك الوصف المقيَّد به دون غيره، ولهذا نجد ما ذكره الغزالي كتعريف للمطلق ينحو في هذا المعنى من الاشتراك في نفس المفهوم الذي يتناوله اللفظ.

حكمه:

---

[1]-أديب صالح-تفسير النصوص-2 /106

[2]- التفتازاني سعد الدين مسعود- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه-تحقيق : زكريا عميرات- دار الكتب العلمية-لبنان-1416هـ - 1996م-ج:01/ص:73.

و: البخاري علاء الدين عبد العزيز -كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي-تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر-دار الكتب العلمية-بيروت-ج:01/ص:425.

[3]-المستصفى-94/1

[4]-الرازي-المحصول-291/1

[5]- الآمدي- 05/3

في حالة اتفاق الحكم والسبب، يحمل المطلق على المقيد عند الغزالي وغيره، فالاتفاق حاصل على هذه الحالة، يقول الغزالي : « والمطلق محمول على المقيد إن اتحد الموجِب.
والموجب :كما لو قال: "لا نكاح إلا بولي وشهود"، وقال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[1] فيحمل المطلق على المقيد.
فلو قال في كفارة القتل: ﴿فتحرير رقبة﴾ [المجادلة :03] ثم قال فيها مرة أخرى
﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ النساء: 92] فيكون هذا اشتراطا ينزل عليه الإطلاق»[2].

فيقيد مطلق الشهود في المثال الأول بالعدالة، لكن يجدر هنا التنبيه إلى أن أبا حنيفة لم يقيده هنا لعدم ثبوت الخبر عنده، ثم إن التقييد إذا كان عنده بخبر الواحد والمطلق من القرآن لم يتقيد عنده أيضا أنه زيادة على النص، فيكون نسخا، ونسخ القرآن لا يجوز بخبر الواحد[3].

حالة اختلاف الحكم واتحاد السبب:

وهي مثار خلاف بين علماء الأصول، لكن أكثر العلماء على عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، يقول الغزالي: « أما إذا اختلف الحكم كالظهار والقتل، فقال قوم: يحمل المطلق على المقيد من غير حاجة إلى دليل، كما لو اتحدت الواقعة.
وهذا تحكم محض يخالف وضع اللغة، إذ لا يتعرض القتل للظهار، فكيف يرفع الإطلاق الذي فيه، والأسباب المختلفة تختلف في الأكثر شروط واجباتها . كيف، ويلزم من هذا تناقض فإن الصوم مقيد بالتتابع في الظهار والتفريق في الحج، حيث قال تعالى: ﴿ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:196] ومطلق في اليمين، فليت شعري، على أي المقيدين يحمل؟ فقال قوم: لا يحمل على المقيد أصلا، وإن قام

---

[1]-الحديث أخرجه ابن حبان من حديث عائشة:-ابن بَلبان علاء لدين علي-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان-ت:شعيب الأرناؤوط-مؤسسة الرسالة-بيروت-ط.2-1414ه/1993م- ج09/ص:386. يتقوى بمجموع طرقه إلى درجة الحَسن/المحقق
[2]- المستصفى-398/3.
[3]- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول-ص:86.

دليل القياس؛ لأنه نسخ، ولا سبيل إلى نسخ الكتاب بالقياس، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة إذا جعل الزيادة على النص نسخا.

وقد بينا فساد هذا في كتاب النسخ، وأن قوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ليس هو نصا في إجزاء الكافرة بل هو عام يعتقد ظهوره مع تجويز قيام الدليل على خصوصه أما أن يعتقد عمومه قطعا فهذا خطأ في اللغة.

وقال الشافعي رحمه الله: إن قام دليل حمل عليه، ولم يكن فيه إلا تخصيص العموم، وهذا هو الطريق الصحيح »[1].

فهذا تحليل الغزالي لخلاف العلماء حول هذه القضية، خرج فيه بترجيح قول الشافعي ومعه الجمهور في الحمل على المقيد إذا دل الدليل على الحمل، فلا يكون هناك تناف للجمع بينهما، ولأن الاعتراض بالنسخ هنا غير وارد عندهم ، فالقرآن الكريم وحدة متكاملة في تشريعاته ، « فإذا وردت كلمة في القرآن مبينة حكما من أحكامه فلا بد أن يكون الحكم واحدا في كل موضع تذكر فيه الكلمة »[2].

وبقي من الحالات التي لم يذكرها الغزالي : إذا اتحد الحكم واختلف السبب، فأبو حنيفة لا يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة بخلاف الجمهور.

والحالة الرابعة هي: اختلاف الحكم والسبب معا، وهنا لا يحمل المطلق على المقيد اتفاقا [3].

لكنه في مباحث الكتاب أورد مسألة تتابع الصيام في الكفارة وخرَّج قول الحنفية بوجوب التتابع في صيام كفارة اليمين بحمل المطلق على المقيد مع الاختلاف في الحكم والسبب معا، فقال: « التتابع في صوم كفارة اليمين ليس بواجب على قول. وإن قرأ ابن مسعود: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾، لأن هذه الزيادة لم تتواتر، فليست من القرآن.

فتحمل على أنه ذكرها في معرض البيان لما اعتقده مذهبا، فلعله اعتقد التتابع حملا لهذا المطلق على المقيد بالتتابع في الظهار.

وقال أبو حنيفة :يجب لأنه وإن لم يثبت كونه قرآنا فلا أقل من كونه خبرا والعمل يجب بخبر الواحد»[1].

---

[1]- المستصفى-400/3،399،398.

[2]- محمد أبو زهرة-أصول الفقه-ص:173.

[3]- الأصفهاني شمس الدين أبو الثناء-بيان المختصر شرح مختصر المنتهى-ت:محمد مظهر بقا-مركز إحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى-مكة المكرمة-ج02/ص351.

فهذا توجيه منه لقراءة ابن مسعود التي لم تثبت قرآنا، بأنها بيان وتفسير للحمل على المقيد في قوله تعالى:﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾[النساء:92] في كفارة القتل الخطأ.

[1]-المستصفى-11/2.

الفصل الرابع: منهج الغزالي في مناقشة آراء الأصوليين والترجيح بينها

يمكن رصد معالم منهج أبي حامد الغزالي في مناقشته لأراء الأصوليين والتعامل معها وكيفية الترجيح بينها في مبحثين إثنين وهما:

المبحث الأول : منهجه في مناقشة الآراء

المبحث الثاني : في الترجيح بين الآراء

المبحث الأول:منهجه في مناقشة الآراء

المطلب الأول:المنهج الخاص الذي سلكه الغزالي رحمه الله في مناقشته للآراء

يتمثل هذا المنهج في فرعين هما:

الفرع الأول: منهجه في المناقشات والردود:

من المنهج الذي سلكه الغزالي رحمه الله في مناقشات الأراء والردود عليها ما يلي:

1) ذكر المسألة على جهة التقرير الذي يوضح رأيه فيها، و يذكر رأي المخالف ، ثم يناقش هذا الرأي ويردّه مستدلا على ذلك بأدلة .

ومثاله : مسألة (تقليد العامي للعلماء)

قال الغزالي رحمه الله : "العامي يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء.

وقال قوم من القدرية: يلزمهم النظر في الدليل واتباع الإمام المعصوم، وهذا باطل مسلكين: أحدهما: إجماع الصحابة، فإنهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد، وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم، فإن قال قائل من الإمامية: كان الواجب عليهم اتباع علي لعصمته، وكان علي لا ينكر عليهم تقية وخوفا من الفتنة؟ قلنا : هذا كلام جاهل سد على نفسه باب الاعتماد على قول علي وغيره من الأئمة في حال ولايته إلى آخر عمره، لأنه لم يزل في اضطراب من أمره، فلعل جميع ما قاله خالف فيه الحق خوفا وتقية".[1]

ويتابع رحمه الله رد الرأي المخالف بإبراز المسلك الثاني فيقول : المسلك الثاني: إن الإجماع منعقد على أن العامي مكلّف بالأحكام، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال، لأنّه يؤدي إلى أن ينقطع الحرث والنسل، وتتعطل الحرف والصنائع، ويؤدي إلى خراب الدنيا لو اشتغل الناس بحملتهم بطلب العلم، وذلك يرد العلماء إلى طلب المعايش، ويؤدي إلى اندراس العلم، بل إلى إهلاك العلماء وخراب العالم، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء.[2]

ومثال آخر : مسألة (فتوى العامي للعلماء العدول .

1ـــ الغزالي _المستصفى - ج :4- ص :148.

2_ الغزالي -المستصفى- ج :4- ص :148.

قال الغزالي رحمه الله :" لا يستفتي العامي إلا من عرفه بالعلم والعدالة، أما من عرفه بالجهل فلا يسأله وفاقا وإن سأل من لا يعرف جهله فقد قال قوم: يجوز، وليس عليه البحث، وهذا فساد لأنّ كل من وجب عليه قبول قول غيره فيلزمه معرفة حاله، فيجب على الأمّة معرفة حال الرّسول بالنّظر في معجزته، فلا يؤمن بكل مجهول يدّعي أنه رسول الله، ووجب على الحاكم معرفة حال الشاهد في العدالة، وعلى المفتي معرف حال الراوي، وعلى الرعية معرفة حال الإمام والحاكم، وعلى الجملة: كيف يسأل من يتصور أن يكون أجهل من السائل؟"[1]

من خلال المثالين وغيرهما كثير في المستصفى ترى الإمام يذكر المسألة بأسلوب التقرير، يعرض رأي المخالف ثم يرد هذا الرأي بأدلة كافية شافية.

2_ ذكر المسألة على جهة التقرير الذي يوضح رأيه فيها، و يذكر رأي المخالف ودليله ، ثم يناقش هذا الدليل ويرده.

ففي مسألة (نفي الكمال أو الصحة في اللفظ الشرعي) .

قال الغزالي رحمه الله في النصوص النبوية القاضية بـأن لا صلاة إلا بطهور، ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل، ولا نكاح إلا بولي ولا نكاح إلا بشهود، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، فإن هذا نفي لما ليس منفيا بصورته، فإن صورة النكاح والصوم والصلاة موجودة كالخطأ والنسيان".[2]

فبعد أن ذكر رأيه في المسألة، ذكر رأي المخالف ودليله قائلا، ثم رد هذا القول مستدلا عليه :" ... وقالت المعتزلة: هو مجمل لتردده بين نفي الصورة والحكم، وهو أيضا فاسد، بل فساده في هذه الصورة أظهر، فإن الخطأ والنسيان ليس اسما شرعيا، والصلاة والصوم والوضوء والنكاح ألفاظ تصرف الشرع فيها، فهي شرعية، وعرف الشرع في تنزيل الأسامي الشرعية على

1المصدر نفسه- ج :4- ص :150.

[2] _ الغزالي _ المستصفى- ج :3- ص :45.

مقاصده، كعرف اللغة على ما قدمنا وجه تصرف الشرع في هذه الألفاظ، فلا يشك في أن الشرع ليس يقصد بكلامه نفي الصورة فيكون خلفا، بل يريد نفي الوضوء والصوم والنكاح الشرعي، فعرف الشرع يزيل هذا الاحتمال فكأنه صرح بنفي نفس الصلاة الشرعية والنكاح الشرعي."[1]

ومثال ثان تتضح فيه معالم هذا المنهج الخاص.

مسألة (معنى المجمل)

قال الغزالي رحمه الله : " إذا أمكن حمل لفظ الشارع على ما يفيد معنيين وحمله على ما يفيد معنى واحدا وهو مردد بينهما فهو مجمل، وقال بعض الأصوليين يترجح حمله على ما يفيد معنيين، كما لو دار بين ما يفيد وما لا يفيد يتعين حمله على المفيد، لان المعنى الثاني مما قصر اللفظ عن إفادته إذا حمل على الوجه الآخر فحمله على الوجه المفيد بالإضافة إليه أولى، وهذا فاسد، لان حمله على غير المفيد يجعل الكلام عبثا ولغوا يجل عنه منصب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما المفيد لمعنى واحد فليس بلغو، وكلماته التي أفادت معنى واحدا لعلها أغلب وأكثر مما يفيد معنيين، فلا معنى لهذا الترجيح." [2]

3_ يعرض رأي المخالف في المسألة ثم يدلي برأيه فيها مستدلا له ، ثم يناقش دليل المخالف ويرده.

ففي مسألة أن النافي هل عليه دليل ؟

يقول رحمه الله : "...فقال قوم : لا دليل عليه وقال قوم : لا بد من الدليل ، وفرق فريق ثالث بين العقليات والشرعيات فأوجبوا الدليل في العقليات دون الشرعيات ، والمختار أن ما ليس بضروري فلا يعرف إلا بدليل ، والنفي فيه كالإثبات"[3]

---

[1]_ الغزالي _المستصفى- ج :3- ص :46.
[2]_ الغزالي _المستصفى- ج :3- ص :50.
3_ الغزالي _ المستصفى- ج :1- ص :163.

ثم بعد ذلك يحقق المسألة فيقول ": وتحقيقه أن يقال للنافي : ما ادعيت نفيه عرفت انتفاءه أو أنت شاك فيه ؟ فإن أقر بالشك فلا يطالب الشاك بالدليل، فإنه يعترف بالجهل وعدم المعرفة .

وإن قال : أنا متيقن للنفي قيل : يقينك هذا حصل عن ضرورة أو عن دليل ؟ ولا تعد معرفة النفي ضرورة فإنا نعلم أنا لسنا في لجة بحر أو على جناح نسر ، وليس بين أيدينا نيل ولا تعد معرفة النفي ضرورة . وإن لم يعرفه ضرورة فإنما عرفه عن تقليد أو عن نظر ، فالتقليد لا يفيد العلم ، فإن الخطأ جائز على المقلد ، والمقلد معترف بعمى نفسه ، وإنما يدعي البصيرة لغيره ، وإن كان عن نظر فلا بد من بيانه فهذا أصل الدليل". [1]

ومثال ثان :

قال الغزالي رحمه الله : " مسألة : قال القاضي علمت بالإجماع أن الأربعة ناقص ، أما الخمسة فأتوقف فيها لأنه لم يقم فيها دليل الإجماع وهذا ضعيف ، لأنا نعلم بالتجربة ذلك ، فكم من أخبار نسمعها من خمسة أو ستة ولا يحصل لنا العلم بها فهو أيضا ناقص لا نشك فيه"[2].

4_ من منهجه الخاص في إيراد أقوال أهل العلم ومناقشتها؛ أنه يورد حكم المسألة عند المخالف وشبهه فيها، ثم يرد هذه الشبه.

وتتضح ملامح هذا المنهج في هذا المثال :

قال الغزالي رحمه الله :" مسألة الذين ذهبوا إلى أن التعبد بالقياس واجب عقلا متحكمون فمطالبون بالدليل ، ولهم شبهتان :

الأولى : أن الأنبياء مأمورون بتعميم الحكم في كل صورة ، والصور لا نهاية لها ، فكيف تحيط النصوص بها ؟ ، فيجب ردهم إلى الاجتهاد ضرورة ، فنقول : هذا فاسد ; لأن الحكم في الأشخاص التي ليست متناهية إنما يتم بمقدمتين : كلية ، كقولنا : كل مطعوم ربوي ، وجزئية ، كقولنا : هذا النبات مطعوم أو

1_ المصدر نفسه والصفحة .

2_ الغزالي _المستصفى- ج :1- ص: 259 .

الزعفران مطعوم ، وكقولنا : كل مسكر حرام ، وهذا الشراب بعينه مسكر ، وكل عدل مصدق ، وزيد عدل ، وكل زان مرجوم ، وماعز قد زنى فهو إذا مرجوم ، والمقدمة الجزئية هي التي لا تتناهى مجاريها فيضطر فيها إلى الاجتهاد لا محالة ، وهو اجتهاد في تحقيق مناط الحكم ، وليس ذلك بقياس"[1].

ثم يذكر الشبهة الثانية ويردها قائلا :" الثانية : قولهم : إن العقل كما دل على العلل العقلية دل على العلل الشرعية ، فإنها تدرك بالعقل ، ومناسبة الحكم مناسبة عقلية مصلحة يتقاضى العقل ورود الشّرع بها ، وهذا فاسد ؛ لأن القياس إنما يتصور لخصوص النّص ببعض مجاري الحكم ، وكل حكم قدر خصوصه فتعميمه ممكن ، فلو عم لم يبق للقياس مجال ، وما ذكروه من قياس العلة الشرعية بالعلة العقلية خطأ ; لأن ّمن العلّل ما لا يناسب ، وما تناسب لا توجب الحكم لذاتها ، بل يجوز أن يتخلف الحكم عنها ، فيجوز أن لا يحرم المسكر ، وأن لا يوجب الحد بالزنا، والسرقة وكذا سائر العلل، والأسباب"[2].

5_ من منهجه الخاص في إيراد أقوال العلماء ومناقشتها؛ أنه يورد المسألة المختلف فيها دون تفصيل لهذا الخلاف، ويهمل أدلة المخالف؛ ثم يذكر رأيه في المسألة مستدلا له.

ومن أمثلة ذلك :

قال الغزالي رحمه الله : "مسألة : اختلفوا في تعليل الحكم بعلتين.

والصحيح عندنا جوازه ; لأن العلة الشرعية علامة ولا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد وإنما يمتنع هذا في العلل العقلية ، ودليل جوازه وقوعه فإن من لمس ومس وبال في وقت واحد ينتقض وضوءه ولا يحال على واحد من هذه الأسباب ، ومن أرضعتها زوجة أخيك وأختك أيضا أو جمع لبنهما وانتهى إلى حلق المرضع في لحظة واحدة حرمت عليك ; لأنك خالها وعمها ، والنكاح فعل واحد وتحريمه حكم واحد ولا يمكن أن يحل على الخؤولة دون العمومة أو

1_ الغزالي _المستصفى- ج :3- ص: 495.
2_ الغزالي_ المستصفى - ج :3- ص: 495.

بعكسه ، ولا يمكن أن يقال : هما تحريمان وحكمان ، بل التحريم له حد واحد وحقيقة واحدة ويستحيل اجتماع مثلين"[1]

6_ من منهجه الخاص في إيراد الأقوال ومناقشتها؛اتباعها ببعض الفوائد.

ومثاله في مسألة :الزيادة على النص نسخ أم لا؟

قال الغزالي رحمه الله ":... وقد قال أبو حنيفة رحمه الله : هو نسخ ، وليس بصحيح بل هو بالمنفصل أشبه ; لأن الثمانين نفي وجوبها وإجزاؤها عن نفسها ووجبت زيادة عليها مع بقائها فالمائة ثمانون وزيادة ، ولذلك لا ينتفي الإجزاء عن الثمانين بزيادة عليها بخلاف الصلاة . وفائدة هذه المسألة جواز إثبات التغريب بخبر الواحد عندنا ومنعه عندهم ، لأن القرآن لا ينسخ بخبر الواحد" [2].

7 _ من منهجه الخاص في إيراد الأقوال ومناقشتها إشارته إلى بعض الأمور التي قد أغفلها غيره.

وخير مثال على ذلك مسألة تجزؤ الإجتهاد.

قال الغزالي رحمه الله: "... دقيقة في التخفيف يغفل عنها الأكثرون : اجتماع هذه العلوم الثمانية إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع ، وليس الاجتهاد عندي منصبا لا يتجزأ ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض ، فمن عرف طريق النظر القياسي فله أن يفتي في مسألة قياسية ، وإن لم يكن ماهرا في علم الحديث ، فمن ينظر في المسألة المشتركة يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفا بأصول الفرائض ومعانيها"[3]

ثم يضيف قائلا :" وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة فقد سئل مالك رحمه الله عن أربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين منها : لا أدري . وكم توقف الشافعي رحمه الله ، بل الصحابة في المسائل فإذا لا يشترط إلا أن يكون

1 مستصفى- ج :3- ص: 723.

2مستصفى- ج :2- ص: 70.

3 _الغزالي _مستصفى- ج :3- ص: 453.

على بصيرة فيما يفتي فيفتي فيما يدري أنه يدري ، ويميز بين ما لا يدري وبين ما يدري فيتوقف فيما لا يدري ويفتي فيما يدري ".[1]

الفرع الثاني " منهجه في تحرير محل النزاع.

من المنهج الخاص الذي سلكه الإمام الغزالي رحمه الله في تحرير محل النزاع ما يلي :

1-تحرير محل النزاع آخر المسألة :

ومثال ذلك : مسألة قياس الشبه ،قال الغزالي رحمه الله ":... قول أبي حنيفة مسح الرأس لا يتكرر " تشبيها له بمسح الخف والتيمم ، والجامع أنه مسح فلا يستحب فيه التكرار قياسا على التيمم ومسح الخف .

ولا مطمع فيما ذكره أبو زيد من تأثير المسح ، فإنه أورد هذا مثالا للقياس المؤثر ، وقال : ظهر تأثير المسح في التخفيف في الخف والتيمم ، فهو تعليل بمؤثر وقد غلط فيه إذ ليس يسلم الشافعي أن الحكم في الأصل معلل بكونه مسحا بل لعله تعبد ولا علة له أو معلل بمعنى آخر مناسب لم يظهر لنا" [2]

ثم يبين رحمه الله محل النزاع فيقول :" والنزاع واقع في علة الأصل، وهو أن مسح الخف لم لا يستحب تكراره ، أيقال إنه تعبد لا يعلل ؟ ; أو لأن تكراره يؤدي إلى تمزيق الخف ؟ ; أو لأنه وظيفة تعبدية تمرينية لا تفيد فائدة الأصل إذ لا نظافة فيه لكن وضع لكي لا تركن النفس إلى الكسل ؟ ; أو لأنه وظيفة على بدل محل الوضوء لا على الأصل ؟[3]

2 - من المنهج الذي سلكه الإمام الغزالي رحمه الله في تحرير محل النزاع أنه يحدده بدقة دون مجاراة أو ترديد لمقالات الأصوليين[4]، بل ويقف على النقطة

---

1 _ المصدر نفسه و الصفحة.
2مستصفى- ج :3- ص: 641.
3نفص المصدر – نفس الصفحة.
4ينظر عبد الوهاب إبراهيم - الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية - ص :331.

التي يجب أن يكون فيها الخلاف، كما كان يخرج عند تمحيصه لبعض مسائل الخلاف بألا خلاف.

ومثال الأول : مسألة : الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده.

قال الغزالي رحمه الله :" ... فإن قيل فقد قلتم إن ما لا يتوصل إلى الواجب ، إلا به فهو واجب ، ولا يتوصل إلى فعل الشيء إلا بترك ضده فليكن واجبا قلنا :ونحن نقول ذلك واجب ، وإنما الخلاف في إيجابه هل هو عين إيجاب المأمور به أو غيره ؟ فإذا قيل : " اغسل الوجه "فليس عين هذا إيجابا لغسل جزء من الرأس ولا قوله : " صم النهار " إيجابا بعينه لإمساك جزء من الليل ، ولذلك لا يجب أن ينوي إلا صوم النهار ، ولكن ذلك يجب بدلالة العقل على وجوبه من حيث هو ذريعة إلى المأمور لا أنه عين ذلك الإيجاب ; فلا منافاة بين الكلامين". [1].

ومثال الثاني : النظر الثاني في الصيغة : قال الغزالي رحمه الله :" وقد حكى بعض الأصوليين خلافا في أن الأمر هل له صيغة ؟ وهذه الترجمة خطأ ، فإن قول الشارع : أمرتكم بكذا أو أنتم مأمورون بكذا ، أو قول الصحابي : أمرت بكذا . كل ذلك صيغ دالة على الأمر ، وإذا قال : أوجبت عليكم أو فرضت عليكم ، وأمرتكم بكذا ، وأنتم معاقبون على تركه ، فكل ذلك يدل على الوجوب ، ولو قال : أنتم مثابون على فعل كذا ، ولستم معاقبين على تركه ، فهو صيغة دالة على الندب . فليس في هذا خلاف ، وإنما الخلاف في أن قوله : " افعل " هل يدل على الأمر بمجرد صيغته إذا تجرد عن القرائن ؟ فإنه قد يطلق على أوجه ، منها الوجوب كقوله تعالى"

﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨ ﴾ الإسراء: 78 ، والندب، كقوله ﴿ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴾ النور: 33.[2]

---

1 الغزالي _المستصفى- ج :1- ص: 154.

2 _ _ الغزالي _المستصفى- ج :1- ص: 121

3_ من المنهج الخاص الذي سلكه الإمام الغزالي رحمه الله في تحرير محل النزاع إيضاح سبب الاختلاف، ومثار النزاع.

ومثال ذلك : مسألة الفاسق المتأول وهو الذي لا يعرف فسق نفسه.

قال الغزالي رحمه الله :" اختلفوا في شهادته ؛ وقد قال الشافعي : أقبل شهادة الحنفي وأحده إذا شرب النبيذ ; لأن هذا فسق غير مقطوع به إنما المقطوع به فسق الخوارج الذين استباحوا الديار وقتلوا الذراري وهم لا يدرون أنهم فسقة .

وقد قال الشافعي : تقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم في المذهب . واختار القاضي أنه لا تقبل رواية المبتدع وشهادته لأنه فاسق بفعله وبجهله بتحريم فعله ففسقه مضاعف ، وزعم أن جهله بفسق نفسه كجهله بكفر نفسه ورق نفسه . ومثار هذا الخلاف أن الفسق يرد الشهادة لأنه نقصان منصب يسلب الأهلية كالكفر والرق أو هو مردود القول للتهمة ، فإن كان للتهمة فالمبتدع متورع عن الكذب فلا يتهم ، وكلام الشافعي مشير إلى هذا وهو في محل الاجتهاد".[1]

المطلب الثاني :المنهج العام الذي سلكه الإمام الغزالي في مناقشة الآراء.

يتمثل المنهج العام لمناقشة الأراء في ما يأتي:

1_ اختصاره الكثير في عرض أدلة المسائل التي لا يرجى من ورائها فائدة علمية، مما أطال به بعض الأصوليين مدوناتهم كمسألة تعبد النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة، فقد تعرض إليها بشكل مختصر بعد أن ذكر آراء للعلماء، وختم ذلك ببيان موقفه فيها .

مثال ذلك :

1 ___ الغزالي _المستصفى- ج :1- ص: 154

قال رحمه الله: " مسألة : وهي أنه قبل مبعثه هل كان متعبدا بشرع أحد من الأنبياء منهم من قال لم يكن متعبدا ومنهم من قال كان متعبدا ثم منهم من نسبه إلى نوح عليه السلام وقوم نسبوه إلى إبراهيم عليه السلام وقوم نسبوه إلى موسى وقوم إلى عيسى عليهما السلام والمختار أن جميع هذه الأقسام جائز عقلا لكن الواقع منه غير معلوم بطريق قاطع ورجم الظن فيما لا يتعلق به الآن تعبد عملي لا معنى له..."[1]

2_ يعتمد الإمام على المنهج التحقيقي عند استعراض الأقوال والآراء في المسائل، ومناقشتها وإظهار الصحيح منها والموهوم؛ وتلمس ذلك من خلال نظرته إلى المسائل نظرة القاضي الفاحص الذي يذيلها بقوله " وتحقيق القول فيه" أو "والمختار عندنا التفصيل".

ومثال الأول:

قال الغزالي رحمه الله: " مسألة : شكر الخالق لا يجب شكر المنعم عقلا خلافا للمعتزلة ودليله أن لا معنى للواجب إلا ما أوجبه الله تعالى وأمر به وتوعد بالعقاب على تركه فإذا لم يرد خطاب فأي معنى للوجوب " [2]

بعد ذكر المسألة يذكر رأيه، ودليله ويحقق المسألة .

يقول رحمه الله : " ثم تحقيق القول فيه أن العقل لا يخلو إما أن يوجب ذلك لفائدة أو لا لفائدة ومحال أن يوجب لا لفائدة فإن ذلك عبث وسفه وإن كان لفائدة فلا يخلو إما أن ترجع إلى المعبود وهو محال إذ يتعالى ويتقدس عن الأغراض أو إلى العبد وذلك لا يخلو إما أن تكون في الدنيا أو في الآخرة ولا فائدة له في الدنيا بل يتعب بالنظر والفكر والمعرفة والشكر ويحرم به عن الشهوات واللذات ولا فائدة له في الآخرة فإن الثواب تفضل من الله يعرف بوعده وخبره ..."[3]

ومثال الثاني :

---

1 _الغزالي _المستصفى- ج:2- ص: 435.

2: الغزالي _ المستصفى -ج:1-ص: 195

3 : المصدر نفسه – ج: 1- ص: 195.

قوله : " مسألة : هل الزيادة على النص نسخ أم لا ؟

الزيادة على النص نسخ عند قوم وليست بنسخ عند قوم .

والمختار عندنا التفصيل فنقول ينظر إلى تعلق الزيادة بالمزيد عليه والمراتب فيه ثلاثة الأولى أن يعلم أنه لا يتعلق به كما إذا أوجب الصلاة والصوم ثم أوجب الزكاة والحج لم يتغير حكم المزيد عليه إذ بقي وجوبه وأجزاؤه والنسخ هو رفع حكم وتبديل ولم يرتفع الرتبة الثانية وهي في أقصى البعد عن الأولى أن تتصل الزيادة بالمزيد عليه اتصال اتحاد يرفع التعدد والانفصال..."[1]

ثم يذكر الرتبة الثالثة فيقول: " الرتبة الثالثة وهي بين المرتبتين زيادة عشرين جلدة على ثمانين جلدة في القذف وليس انفصال هذه الزيادة كانفصال الصوم عن الصلاة ولا اتصالها كاتصال الركعات."[2]

3 _ ردود الغزالي على مخالفيه حين مناقشتهم، ردود رفيقة لينة يحكمها أدب الخلاف، ويلتمس ذلك من خلال اعتراضاته عليهم بقوله "وهذا غير مرضي" .

مثال ذلك: قال الغزالي :" مسألة هل القرآن كله عربي؟

قال القاضي رحمه الله القرآن عربي كله لا عجمية فيه.

وقال قوم فيه لغة غير العرب واحتجوا بأن المشكاة هندية والإستبرق فارسية وقوله وفاكهة وأبا عبس قال بعضهم الأب ليس من لغة العرب والعرب قد تستعمل اللفظة العجمية فقد استعمل في بعض القصائد العثجاة يعني صدر المجلس وهو معرب كمشكاة "[3]

وذكر رحمه الله تكلفا للقاضي بما استدل به نصرة لمذهبه في المسألة؛ فقال:" وقد تكلف القاضي إلحاق هذه الكلمات بالعربية وبين

1 : الغزالي _ المستصفى -ج:2- ص:70.
2_ المصدر نفسه -ج:2- ص:71.

3: الغزالي _ المستصفى_ -ج:2- ص:27.

أوزانها وقال كل كلمة في القرآن استعملها أهل لغة أخرى فيكون أصلها عربيا وإنما غيرها غيرهم تغييرا ما كما غير العبرانيون فقالوا للإله لاهوت وللناس ناسوت وأنكر أن يكون في القرآن لفظ عجمي مستدلا بقوله تعالى لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين

وقال أقوى الأدلة قوله تعالى " ﴿ كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ ﴾ فصلت: 3 " ولو كان فيه لغة العجم لما كان عربيا محضا بل عربيا وعجميا ولاتخذ العرب ذلك حجة وقالوا نحن لا نعجز عن العربية أما العجمية فنعجز عنها " [1].

وبعد استعراضه لأدلة الفريقين أفصح عن رأيه قائلا : "وهذا غير مرضي عندنا إذ اشتمال جميع القرآن على كلمتين أو ثلاث أصلها عجمي وقد استعملتها العرب ووقعت في ألسنتهم لا يخرج القرآن عن كونه عربيا وعن إطلاق هذا الاسم عليه..."[2]

4 _ محاولته تضييق دائرة الخلاف بين الجمهور و من خالفهم بالتماس تعليلات، ومبررات معقولة حملت أصحابها على القول بما رأوه صوابا في المسائل.لتكون بذلك أفكارهم متفقة مع ما يراه جمهور الأمة؛ ويتضح ذلك جليا في حديثه عن المجاز في القرآن الكريم [3]

بقول الإمام الغزالي رحمه الله ... فالقرآن يشتمل على المجاز خلافا لبعضهم، فنقول: المجاز اسم مشترك، قد يطلق على الباطل الذي لا حقيقة له، والقرآن منزه عن ذلك، ولعله الذي أراده من أنكر اشتمال القرآن على المجاز، وقد يطلق على اللفظ الذي تجوز به عن موضوعه، وذلك لا ينكر في القرآن مع قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ

1: المصدر نفسه -ج:2- ص:27.

2: الغزالي _ المستصفى -ج:2- ص:28.

30_ الغزالي _المستصفى- ج :1- ص :199: وينظر: عبد الوهاب إبراهيم -الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية - ص :335،و: ينظر :المصدر السابق-ص :333.

أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٦﴾ ﴾ الإسراء: 36 .وقوله: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا ﴿٧٧﴾ ﴾ (الكهف: 77)، وقوله: **لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ** وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (الحج: 04)، فالصلوات كيف تهدم **جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم** من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ **جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ** أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ المائدة: 6) وذلك ما لا يحصى وكل ذلك مجاز.[1]

ومسألة أخرى تتضح فيها ملامح هذا المنهج، وهي : هل العلم الذي يفيده المتواتر، ضروري أو نظري؟

بعد تحقيقه المسألة يخلص أنه لا خلاف ، بعد أن أشار إلى المحمل الذي ربما أراده المخالف.

يقول رحمه الله :" وتحقيق القول فيه أن الضروري إن كان عبارة عما يحصل بغير واسطة كقولنا: القديم لا يكون محدثا، والموجود لا يكون معدوما، فهذا ليس بضروري، فإنه حصل بواسطة المقدمتين المذكورتين، وإن كان

1 _ _ الغزالي _المستصفى- ج :1- ص :211.

عبارة عما يحصل بدون تشكل الواسطة في الذهن فهذا ضروري ورب واسطة حاضرة في الذهن لا يشعر الانسان بوجه توسطها وحصول العلم بواسطتها، فيسمى أوليا وليس بأولي"[1].

ثم يضيف قائلا بعد أن ضرب لذلك أمثلة : فإذا العلم بصدق خبر التواتر يحصل بواسطة هذه المقدمات وما هو كذلك فهو ليس بأولي، وهل يسمى ضروريا هذا ربما يختلف في الاصطلاح، والضروري عند الأكثرين عبارة عن الأولي لا عما نجد أنفسنا مضطرين إليه، فإن العلوم الحسابية كلها ضرورية وهي نظرية، ومعنى كونها نظرية أنها ليست بأولية، وكذلك العلم بصدق خبر التواتر...[2]

وغير هذين المثالين كثير، تتضح فيه ملامح هذا المنهج عند الغزالي .

5 _ من منهجه العام في مناقشة آراء العلماء إهماله لنسبة الأقوال إلى أصحابها ، فتراه يستعمل كثيرا :قيل ، قال قوم ،قال قائلون، قال بعضهم...

وطريقته هذه دليل منهجه العام الذي يصرح به دائما بقوله :لا تعرف الحق بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله[3]

مثال ذلك :

قال رحمه الله: " مسألة (هل نسخ بعض العبادة نسخ لها؟)

إذا نسخ بعض العبادة أو شرطها أو سنة من سننها كما لو أسقطت ركعتان من أربع: أو أسقط شرط الطهارة، فقد قال قائلون: هو نسخ لبعض العبادة لا لأصلها، قال قائلون: هو نسخ لأصل العبادة، وقال قائلون: نسخ الشرط ليس نسخا للأصل، أما نسخ البعض فهو نسخ للأصل: ولم يسمحوا بتسمية الشرط بعضا، ومنهم من أطلق ذلك، وكشف الغطاء عندنا أن نقول: إذا أوجب أربع

1 _ الغزالي _ المستصفى- ج :1- ص :254.

2 _ الغزالي _ لمستصفى- ج :1- ص :254.

3 ينظر عبد الوهاب إبراهيم - الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية - ص :333.

ركعات ثم اقتصر على ركعتين فقد نسخ أصل العبادة، لان حقيقة النسخ الرفع والتبديل" [1].

ومثال آخر :

قال الغزالي في مبدأ اللغات :

" ... وقد ذهب قوم إلى أنها اصطلاحية، إذ كيف تكون توقيفا ولا يفهم التوقيف إذا لم يكن لفظ صاحب التوقيف معروفا للمخاطب باصطلاح سابق، وقال قوم: إنها توقيفية، إذ الاصطلاح لا يتم إلا بخطاب ومناداة ودعوة إلى الوضع، ولا يكون ذلك إلا بلفظ معروف قبل الاجتماع للاصطلاح، وقال قوم: القدر الذي يحصل به التنبيه والبعث على الاصطلاح يكون بالتوقيف، وما بعده يكون بالاصطلاح، والمختار: أن النظر في هذا إما أن يقع في الجواز أو في الوقوع". [2].

ومنهجه هذا لا يدل على جهله بأصحاب هذه الأقوال،بل على الضد من ذلك؛وقد ُيلتَمَس لمنهجه هذا تبريرات ؛لعل من أهمها أنه كان يرى رحمه الله أن ذكر صاحب الرأي الفاسد، وتبيين غلطه من باب الغيبة المنهي عنها.

6 _ من منهجه العام إنصاف مخالفيه في الرأي [3] ؛ ويتضح ذلك في ذكر أدلة المخالفين ومناقشتها مناقشة موضوعية أولا؛ ثم تحقيق أقوالهم ثانيا.

ومثال ذلك :

قال الغزالي رحمه الله : " مسألة : نقل عن قوم أن القياس لا يجري في الكفارات والحدود ، وما قدمناه يبين فساد هذا الكلام ، فإن إلحاق الأكل بالجماع قياس ؛ وإلحاق النباش بالسارق قياس فإن زعموا أن ذلك تنقيح لمناط الحكم لا

1المستصفى- ج :1- ص :221.

2_ الغزالي _ المستصفى- ج :3- ص :07.

3 _ ينظر: عبد الوهاب إبراهيم - الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية - ص :333.

استنباط للمناط ، فما ذكروه حق ، والإنصاف يقتضي مساعدتهم إذا فسروا كلامهم بهذا . فيجب الاعتراف بأن الجاري في الكفارات والحدود بل وفي سائر أسباب الأحكام ، المنهج الأول في الإلحاق دون المنهج الثاني ، وأن المنهج الثاني يرجع إلى تنقيح مناط الحكم ، وهو المنهج الأول ، فإنا إذا ألحقنا المجنون بالصبي بان لنا أن الصبا لم يكن مناط الولاية بل أمر أعم منه ، وهو فقد عقل التدبير وإذا ألحقنا الجوع بالغضب بان لنا أن الغضب لم يكن مناطا بل أمر أعم منه ، وهو ما يدهش العقل عن النظر ، وعند هذا يظهر الفرق للمنصف بين تعليل الحكم وتعليل السبب ، فإن تعليل الحكم تعدية الحكم عن محله وتقريره في محله" [1]

ثم يحقق المسألة فيقول رحمه الله : " أما ههنا إذا قلنا علق الشرع الرجم بالزنا لعلة كذا فيلحق به غير الزنا يناقض آخر الكلام أوله ; لأن الزنا إن كان مناطا من حيث إنه زنا، فإذا ألحقنا به ما ليس بزنا فقد أخرجنا الزنا عن كونه مناطا، فكيف يعلل كونه مناطا بما يخرجه عن كونه مناطا ؟ والتعليل تقرير لا تغيير ، ومن ضرورة تعليل الأسباب تغييرها ، فإنك إذا اعترفت بكونه سببا ثم أثبت ذلك الحكم بعينه عند فقد ذلك السبب فقد نقضت قولك الأول أنه سبب[2].

7 _ من منهجه العام في مناقشة المسائل ضرب الأمثلة؛ وتتضح ملامح ذلك في المثالين التاليين: .

المثال الأول : مسألة : نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن

قال الغزالي رحمه الله :" يجوز نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن، لأن الكل من عند الله عز وجل فما المانع منه ؟ ولم يعتبر التجانس مع أن العقل لا يحيله ، كيف وقد دل السمع على وقوعه ؟ إذ التوجه إلى بيت المقدس ليس في القرآن وهو في السنة وناسخه في القرآن ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ

1 _ الغزالي _ المستصفى- ج :3- ص :700.

2_ الغزالي _ المستصفى- ج :3- ص :700.

تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴿١٨٧﴾ البقرة: 187 {نسخ لتحريم المباشرة وليس التحريم في القرآن ، ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان وكان عاشوراء ثابتا بالسنة وصلاة الخوف وردت في القرآن ناسخة لما ثبت في السنة من جواز تأخيرها إلى انجلاء القتال ، حتى قال عليه السلام يوم الخندق وقد أخر الصلاة " { حشا الله قبورهم نارا}، لحبسهم له عن الصلاة ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴿١٠﴾ ﴾ الممتحنة:10،نسخ لما قرره عليه السلام من العهد والصلح[1].

ومثال ثان :

قال الغزالي رحمه الله ": مسألة : اعلم أن العموم عند من يرى التمسك به ينقسم إلى قوي يبعد عن قبول التخصيص إلا بدليل قاطع أو كالقاطع وهو الذي يحتاج إلى تقدير قرينة حتى تنقدح إرادة الخصوص به ، وإلى ضعيف ربما يشك في ظهوره ويقتنع في تخصيصه بدليل ضعيف وإلى متوسط"[2]

فبعد أن ذكر نوعي العموم، ضرب أمثلة لذلك

فقال " :مثال القوي منه قوله صلى الله عليه وسلم : {أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل }[3] الحديث . وقد حمله الخصم على الأمة فنبا عن

---

1 _ الغزالي _ المستصفى- ج :2- ص :90.

2 _ الغزالي _ المستصفى- - ج :3- ص :111.

3- أصله: دَّثَنَا حَسَنٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَة ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَة ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : 10 أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنِ اشْتَجَرُوا ، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ. رواه أحمد- مسند أحمد- ج6- ص 66.

قبوله قوله{ فلها المهر بما استحل من فرجها } فإن مهر الأمة للسيد فعدلوا إلى الحمل على المكاتبة وهذا تعسف ظاهر[1]

وقال كذلك : "أما مثال العموم الضعيف فقوله عليه السلام { :فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر}، فقد ذهب بعض القائلين بصيغ العموم إلى أن هذا لا يحتج به في إيجاب العشر ، ونصف العشر في جميع ما سقته السماء ، ولا في جميع ما سقي بنضح ; لأن المقصود منه الفرق بين العشر ، ونصف العشر لا بيان ما يجب فيه العشر حتى يتعلق بعمومه .

وهذا فيه نظر عندنا إذ لا يبعد أن يكون كل واحد مقصودا ، وهو إيجاب العشر في جميع ما سقته السماء ، وإيجاب نصفه في جميع ما سقي بنضح ، واللفظ عام في صيغته فلا يزول ظهوره بمجرد الوهم".[2]

8 _ من منهجه العام في إيراد الأقوال ومناقشتها؛ تركيزه على آراء القاضي الباقلاني .ففي الشرط الرابع من شروط التواتر أورد الغزالي مسألة قطع القاضي رحمه الله فيها بأن قول الأربعة قاصر عن العدد الكامل لأنها بينة شرعية يجوز بالإجماع للقاضي وقفها على المزكين لتحصل غلبة الظن ، ولا يطلب الظن فيما علم ضرورة وما ذكره صحيح إذا لم تكن قرينة ، فإنا لا نصادف أنفسنا مضطرين إلى خبر الأربعة ، أما إذا فرضت قرائن مع ذلك فلا يستحيل حصول التصديق لكن لا يكون ذلك حاصلا عن مجرد الخبر بل القرائن مع الخبر ، والقاضي رحمه الله يحيل ذلك مع القرائن أيضا[3].

ومثال ثان :

قال الغزالي رحمه الله : " مسألة إذا دار الاسم بين معناه اللغوي ومعناه الشرعي كالصوم والصلاة .

قال القاضي :هو مجمل ; لأن الرسول عليه السلام يناطق العرب بلغتهم كما يناطقهم بعرف شرعه . ولعل هذا منه تفريع على مذهب من يثبت الأسامي

1_ المصدر نفسه والصفحة.

[2]نفس المصدر- ص :112.

[3]المستصفى- ج :1- ص: 254.

الشرعية ، وإلا فهو منكر للأسامي الشرعية .
وهذا فيه نظر ; لأن غالب عادة الشارع استعمال هذه الأسامي على عرف الشرع لبيان الأحكام الشرعية" . [1].

المبحث الثاني: منهج الغزالي في الترجيح بين الآراء

يدور هذا المبحث حول المنهج الذي سلكه أبو حامد الغزالي – رحمه الله- في الترجيح بين الآراء، ونقسّم هذا المبحث إلى مطلبين نتكلم فيه عن مفهوم الترجيح في اللغة والاصطلاح، ومدى العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي، والمطلب الثاني نذكر فيه أهمّ ملامح الغزالي في الترجيح بين الآراء.

المطلب الأول: مفهوم الترجيح:

1- الترجيح لغة: الترجيح مصدر رجح، والراجح الوازن، ورجح الشيء بيده وزنه ونظر ماثقلُهُ ، وأرجح الميزان أي:أثقله حتّى مال، وأرجحت لفلان ورجّحت ترجيحا،إذا أعطيته راجحا[2].

ويقال زن وأرجح، وأعط راجحا، وترجَّح بين شيئين أي: تذبذب ، وقوم رُجْح ، ورُجُحٌ، ومَراجيح ومراجِح: حكماء، وهم يصِفون الحِلم بالثِقَل، والحِلم الراجح الذي يزن بصاحبه فلا يخفه شيء ، وحِلم راجح: يرجح بصاحبه، وترجَّح في القول: تمثّلَ به[3].

---

[1]لمستصفى- ج :3- ص: 190.
2- ابن منظور- لسان العرب - مج:3- مادة الراء- ص:1586.
47- الزبيدي محمد مرتضى الحسيني- تاج العروس من جواهر القاموس- ج6- باب الحاء- ص:282-285- والفراهيدي الخليل بن أحمد- كتاب العين- ج3- حرف الحاء- ص:78

ورَجَح الشيء، يرجح ويرجُحُ رجوحا ، ورجَح الميزان: مال، ورجَح الشيء يرجح بفتحتين، ورجحت الشيء بالتثقيل، فضّلته وقوّيته[1].

وعليه بالرجوع إلى معاجم اللغة والبحث في مادة- رجح- يتبين أن استعمالاتها في اللغة لا تخرج عن معنى التقوية والتغليب لأنها مأخوذة من مادة رجحان الميزان -والتي هي الزيادة- حتى مال.

2- الترجيح اصطلاحا:

اختلفت تعريفات العلماء للترجيح، لذا نذكر بعضها، ثمّ نحاول الخروج بتعريف جامع على أن نبيّن العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي.

أ- تعريف إمام الحرمين الجويني ت(478هـ).

الترجيح تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن[2]

ب- تعريف أبي حامد الغزالي الشافعي(ت505ه).

قال: "حقيقته :ترجيح أمارة على أمارة في مظان الظنون" .[3].

وذكره للأمارة: أي دليل ظني على ظني، حتى يخرج الترجيح في القطعيات، وقوله في مظان الظنون أي:في الدليل الظني عينه وهذا للحصر أي في من حصر الترجيح في الظنيات على غير من أطلق ولم يقيّد.

ج- تعريف الفخر الرازي(ت606).

قال:" الترجيح هو تقوية أحد الطرفين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر"[1].

48- الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- تح:محمد حسينين الغمراوي- القاهرة- الأميرية-وزارة المعارف العمومية- ط5- دت- ج1- ص:298.

49- الجويني عبد الملك بن عبدالله- البرهان في أصول الفقه-تح: عبد العظيم الديب-مصر-القاهرة- دار الأنصار-ط1-دت-ج2-ص:1142.

3- الغزالي – المنخول- ص:426.

والفخر الرازي لم يشر في تعريفه إلى أن المراد هو ترجيح الظنيات، لعله لم يذكره لأنه معلوم إذ لا ترجيح بين القطعيات أو بين معلوميين عند الأصوليين.

د- تعريف الزركشي ت(794هـ).

الترجيح: هو :" تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرا". [2]

وقوله بما ليس ظاهرا أي: لو كان ما يرجّح به ظاهرا لما سمي ترجيحا بل وجب الأخذ به ابتداء.

هـ- وعرفه الشوكاني بقوله:" اقتران أمارة بما تقوى به على معارضتها".[3].

وهذا التعريف لم يذكر فيه صاحبه الأخذ بالدليل الأقوى وطرح الآخر، بل اكتفى بالإشارة إلى القوة.

ز- تعريف عبد الكريم بن علي بن محمد النملة.

الترجيح: هو" أن يقترن أحد الدليلين المتعارضين بما يوجب العمل به وإهمال الآخر ونعمل بالراجح ونترك المرجوح"[4].

التعريف المختار:

بعد أن بيّنا اختلاف الأصوليين في تعريفهم للترجيح،يمكن اختيار التعريف الآتي:

51- الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين- المحصول في علم أصول الفقه- تح:طه فياض جابر العلواني- مؤسسة الرسالة- ط1- دت- ج5- ص: 397

52-الزركشي بدر الدين بن عبد الله الشافعي- البحر المحيط في أصول الفقه-حرره:عبد القادر عبد الله العاني- الكويت- وزارة الشؤون الإسلامية-ط2-1413ه-1992م-ج6- ص:130

53- الشوكاني محمد بن علي – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول –تح- أبي حفص سامي بن العربي الأسرى- الرياض-دار الفضيلة - ط1-1421ه-2000م- ج2- ص:113

54- النملة عبد الكريم – اتحاف ذوي البصائر وروضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل- دار العاصمة للنشر والتوزيع-ط1- دت- ج8-ص:212.

الترجيح: هو إظهار المجتهد لقوّة أحد الدليلين الظنيين المتعارضين، وتقديم أحدهما على الآخر فنعمل بالراجح ونترك المرجوح.

3- العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

نلاحظ من خلال التعريفين اللغوي والاصطلاحي أنّ العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص، حيث أنّه في اللغة يطلق على التقوية والتغليب عموما، أمّا في الاصطلاح فيطلق على تقوية الدليل خاصة.

المطلب الثاني: أهمّ ملامح منهج أبي حامد الغزالي في الترجيح بين الآراء.

من النظر في كتابه المستصفى يمكن تحديد أهمّ ملامح منهجه في الترجيح على النحو التالي:

1- محاولته الجمع والتوفيق بين الآراء:

وتظهر هذه السّمة في منهجه عند كلامه على مسألة الحسن والقبح في الأفعال، فيقول:"قول القائل هذا حسن وقبيح، ما لم يفهم معنى الحسن والقبح، فإن الاصطلاحات في إطلاق لفظ الحسن والقبح مختلفة فلابد من تلخيصها".[1]

ثم ذكر –رحمه الله- ثلاث اصطلاحات للحسن والقبح، فأورد التعريف المشهور العامي، وهو أنّ الأفعال تنقسم إلى ما يوافق غرض الفاعل، وإلى ما يخالف، وإلى مالا يوافق وما لا يخالف.

والاصطلاح الثاني : التعبير بالحسن عمّا حسنه الشرع بالثناء على فاعله، فيكون فعل الله تعالى حسنا في كل حال وافق الغرض أو خالفه.

والاصطلاح الثالث:التعبير عن كل ما لفاعله أن يفعله فيكون المباح حسنا مع المأمورات، وفعل الله يكون حسنا في كل حال"[2].

وبعد أن عرض هذه الأقوال المختصرة في ثنايا حديثه عن الحسن والقبح أتبعها بقوله:" وهذه المعاني الثلاثة كلها أوصاف إضافية وهي معقولة ولا

1- ابوحامد الغزالي- المستصفى- ج1- ص: 179-180.

2- الغزالي – المستصفى- ج1- ص: 180- 182- بتصرف.

حجْر على من يجعل لفظ الحسن عبارة عن شيء منها، فلا مشاحة في الألفاظ، فعلى هذا إذا لم يرد الشرع لا يتميّز فعل عن فعل إلا بالموافقة والمخالفة ويختلف ذلك الإضافات ولا يكون صفة للذات"[1].

ثم تابع الغزالي حديثه عن بعض الأقاويل التي يمكن أن تعترض عليه فيما ذكره، والردّ عليها وهذا إن دليل على محاولته الجمع والتوفيق بين الآراء[2].

ومثال آخر عن محاولته الجمع والتوفيق بين الآراء كلامه على مسألة النّسخ في السنّة ، وهي نسخ المتواتر منها بالآحاد قال:" أمّا نسخ المتواتر منها بالآحاد فاختلفوا في وقوعه سمعا، وجوازه عقلا، فقال قوم: وقع ذلك سمعا[3]، فإنّ أهل مسجد قباء تحولوا إلى الكعبة بقول واحد أخبرهم، وكان ثابتا بطريق قاطع فقبلوا نسخه عن الواحد....ثمّ أتبع ذلك بقوله: والمختار جواز ذلك عقلا لو تعبد به، ووقوعه سمعا في زمان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- بدليل قصة قباء وبدليل كان ينفذ آحاد الولاة إلى الأطراف، وكانوا يبلغون الناسخ والمنسوخ جميعا"[4].

ومن هنا نلاحظ كيف حاول الغزالي أن يجمع بين الدليلين، بحيث لم يخطّئ أحد الرأيين، لأنّ كل واحد من هؤلاء كان على جانب من الصواب ، فما كان على الغزالي إلا الجمع مع بسط الأدلة.

2- اعتماده الترجيح بقوة الحجة وكثرة الأدلة ، وذلك لأنّ كثرة الأدلة توجب مزيد الظن بالمدلول، فيكون من باب القضاء بالراجح، ومثال ذلك عند كلامه على مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، وأنه ليس من شرط الفعل المأمور به أن يكون شرطه حاصلا حال الأمر.

فقال:" فيجوز أن يخاطب الكفار بفروع الإسلام ، كما يخاطب المحدث بالصلاة بشرط تقديم الوضوء، والملحد بتصديق الرسول بشرط تقديم الإيمان بالمُرسِل، ثمّ قال: وذهب أهل الرأي إلى إنكار ذلك، والخلاف إما في الجواز وإمّا في

1- المصدر نفسه- ج1- ص:182.

2- للمزيد ينظر الغزالي- المستصفى-ج1- 183- 185.

3- وقد ذهب إلى جواز نسخ المتواتر بالآحاد ابن حزم في الإحكام-ج4-ص:477

4- الغزالي- المستصفى- ج2- ص:105.

الوقوع، قال: أما الجواز العقلي فواقع إذ لا يمنع أن يقول الشارع :" بني الاسلام على خمس وأنتم مأمورون بجميعها وبتقديم الإسلام من جملتها، إلى أن قال: ولكن وردت الأدلة بمخاطبتهم بفروع الشريعة"[1]"، ثم ذهب يعرض الأدلة على ذلك، ويرد على أدلة المخالفين ويدحضها"[2].

وقد رجح الغزالي في هذه المسألة الرأي الأول ومال إليه نظرا لقوة الأدلة ووضوحها.

3- التسليم لآراء الآخرين والتوقف فيها:

ومن منهج الغزالي – رحمه الله- في الترجيح التسليم لآراء الآخرين دون تغليب رأي على آخر، وإنما يكتفي بنقلها وعرضها كما هي دون أن يبدي رأيه ، ومثال ذلك كلامه على مسألة " تأخير البيان" حيث قال:" لا خلاف أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلا على مذهب من يجوز تكليف المحال، أما تأخيره إلى وقت الحاجة فجائز عند أهل الحقّ، خلافا للمعتزلة، وكثير من أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب الظاهر وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي، وأبو بكر الصيرفي، وفرّق جماعة بين العام والمجمل فقالوا يجوز تأخير البيان المجمل إذ لا يحصل من المجمل جهل، وأم العام فإنه يوهم العموم فإذا أريد به الخصوص فلا ينبغي أن يتأخر بيانه مثل قوله:" ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ **فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ** حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ التوبة: 5 "[3]، فإن لم يقترن به لبيان له أوهم جواز قتل غير أهل الحرب،وأدى ذلك إلى جواز مالا يجوز قتله..، وفرّق جماعة بين الأمر والنهي والوعد والوعيد فلم يجوزوا ذلك"[4].

1- الغزالي – المستصفى- ج1- ص: 303- 304- بتصرف.

2 - ينظر: الغزالي- المستصفى- ج1- 305-307.

3- سورة التوبة[9].

4-ينظر: الغزالي – المستصفى- ج3- ص: 65-67.

ومثال آخر عن ذلك كلامه على مسألة العلّة إذا كانت متعدية فالحكم في محل النص يضاف إلى العلة أو إلى النص فقال:" فقال أصحاب الرأي يضاف إلى النص لأن الحكم مقطوع به في المنصوص، والعلة مظنونة فكيف يضاف مقطوع إلى مظنون، وقال أصحابنا: يضاف إلى العلة، وهو نزاع لا تحقيق تحته"[1].

وبهذا يظهر لنا هذا المنهج للغزالي في الترجيح بين الآراء من جانب التسليم لآراء الآخرين ، والتوقف فيها دون بيان الوجه الراجح فيها.

4- الترجيح بلسان العرب وأهل اللغة ، ونبيّن ذلك من خلال كلامه على مسألة الإطعام فيقول:" قال قوم: قوله تعالى:" ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ **فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا** ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ المجادلة: 4 "[2]، نص في وجوب رعاية العدد، ومنع الصرف إلى مسكين واحد في ستين يوما، وقطعوا ببطلان تأويله، وعندنا من جنس ماتقدم فإنه إن أُبطل لقصور الاحتمال، وكون الآية نصا بالوضع الثاني فهو غير مرضي، فإنّه يجوز أن يكون ذكر المساكين لبيان مقدار الواجب، ومعناه فإطعام طعام ستين مسكينا وليس هذا ممتنعا في توسع لسان العرب"[3].

فنلاحظ هنا كيف وظّف الغزالي اللّسان العربي في فهم الآية الكريمة، لأنّ الآية قد تحتمل معنى ثاني ولا يمكن الجزم بقول واحد في المسألة، فقد تحمل على المعنيين.

ومثال آخر عند حديثه على مسألة تخصيص العموم قال:" اعلم أنّ العموم عند من يرى التمسك به ينقسم إلى : قوي يبعد عن قبول التخصيص، وإلى ضعيف،

1- المصدر نفسه- ج3- ص:735-736.

2- المجادلة[4].

3- الغزالي- المستصفى- ج3- ص:104-105.

وإلى متوسط، وضرب أمثلة لذلك فقال: ومثال القوي منه قوله –صلى الله عليه وسلم- :" أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل"[1].

وقد حمله الخصم على الأمَة... فإنّ مهر الأمة للسيّد، فعدلوا إلى الحمل على المكاتبة، ثمّ أتبعه بقوله للرد عليهم، فقال: وهذا تعسف ظاهر لأن العموم قوي، والمكاتبة نادرة بالإضافة إلى النساء، وليس من كلام العرب إرادة النادر الشاذ باللفظ الذي ظهر منه قصد العموم إلا بقرينة تقترن باللفظ"[2].

وهذا ظاهر في كلام الغزالي بحيث استعمل اللغة في تعضيد ما ذهب إليه .

5- الترجيح بدلالة سياق الكلام ، ومثاله عندما تحدث على مسألة " صرف الزكاة" حيث قال:"يقرب مما ذكرنا تأويل الآية في مسألة أصناف الزكاة فقال قوم: قوله تعالى:" إنّما الصدقات للفقراء والمساكين.."[3]، نص في التشريك، ووجوب الاستيعاب، لأنه أضاف إليهم بلام التمليك، وعطف بواو التشريك فالصرف إلى واحد إبطال له[4]، وليس كذلك عندنا بل هو عطف على قوله تعالى:" ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ ﴿٥٨﴾ ﴾ التوبة: 58

وقوله تعالى﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ التوبة: 60 "[5]، يعني أن طمَعهم في الزكاة مع خلوهم عن شرط الاستحقاق باطل"[6] .

1- الحديث رواه الترمذي- وقال حديث حسن.

2- الغزالي- المستصفى- ج3- ص:107.

3- التوبة [60].

4- وهو رأي الشافعي نقله عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرءان-ج8- ص:167.

5- التوبة [58-59]

6- الغزالي – المستصفى- ج3- ص:102.

ثم عدد الغزالي شروط الاستحقاق ليُبين مصرف الزكاة ومن تصرف إليهم، وعليه تبين من خلال ما سبق كيف وظف الغزالي قرينة السياق في ما ذهب إليه من القول، فربط الآية بما سبق، لأن استعمال الآية فيم سيقت إليه مع ماسبقها يعطي معنى آخر وحكم جديد.

ومثال آخر على الترجيح بالسياق.
عندما تكلم عن فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام، ومقصوده، كفهم تحريم " الشتم"، و"القتل"، و"الضرب" من قوله تعالى:"

﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ الإسراء: 23 "[1] ، وفهم تحريم مال اليتيم وإحراقه وإهلاكه[2] ، من قوله تعالى﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًاۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾ النساء: 10.."[3].

6- الميل إلى تبني أحد الآراء ، ولو لم يذكر من ضمن الأقوال في المسألة ،

ويصرح بذلك من البداية، ومثال ذلك عند عرضه لأقوال العلماء في ما تفيده صيغة "إفعل"، حيث نجد كلام الغزالي وتمهيده للمسألة وضبطه لها في ترجيح بعض ما ينبغي أن يوجد ، فإن الواجب والمندوب كل واحد منهما ينبغي أن يوجد ويرجح فعله على تركه....وفي حق السّيد إذ قال لعبده –إفعل- يتصور ذلك مع زيادة أمر، وهو أن يكون لغرض السيد فقط كقوله: - إسقني- عند العطش وهو غير متصور في حق الله تعالى، فإن الله غني عن العالمين ، ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه، ثم عرض الأقوال في المسألة فقال: " وقد ذهب

1- الإسراء[23].
2- الغزالي- المستصفى- ج3- ص:411.
3- النساء[10].

ذاهبون إلى أن وضعه للوجوب، وقال قوم: هو للندب، وقال قوم:يتوقف فيه[1]، ثم منهم من قال: هو مشترك كلفظ العين، ومنهم من قال لاندري أنه مشترك وضع لأحدهما واستعمل في الثاني مجازا"[2] .

وبعد أن عرض الأقوال أتبعها بقوله" والمختار أنه متوقف فيه، والدليل القاطع فيه أن كونه موضوعا لواحد من الأقسام لا يخلوا إما أن يعرف بعقل أو نقل"[3].

يتبيّن مما سبق أنّ الغزالي في منهجه يميل إلى أحد الأقوال ، لكن دون أن يصرح بذلك من البداية، وإنما اكتفى بعرضها فقط إلى أن جاء اختياره في المسألة.

7- مناقشته للأدلة وبيان رأيه في ذلك ، ، ويظهر ذلك من خلال توضيح مذهب أبي الحسن الأشعري في مسألة تكليف مالا يطاق حيث قال:" ذهب قوم إلى أن كون المكلف به ممكن الحدوث ليس بشرط، بل يجوز تكليف ما لا يطاق كالجمع بين الضدين وقلب الأجناس وإعدام القديم وإيجاد الموجود، وهو المنسوب لأبي الحسن الأشعري-رحمه الله- وهو لازم على مذهبه من وجهين: أحدهما أن القاعدة عنده غير قادر على القيام إلى الصلاة لأن الاستطاعة عنده مع الفعل لا قبله وإنما يكون مأمورا قبله.

والآخر أن القدرة الحادثة لا تأثير لها في إيجاد المقدور بل أفعالنا حادثة بقدرة الله واختراعه فكلّ عبد عنده مأمور بفعل الغير، واستدل على هذا بثلاثة أشياء: أحدهما قوله تعالى:" ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ

1- ينظر-الآمدي-الإحكام-ج:2-ص:15، والرازي-المحصول-ج2،1-ص:67.

2- ينظر:الغزالي- المستصفى- ج3- ص:136.

3- المصدر نفسه- ج3- ص:137.

مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ البقرة: 286 "[1]، والمحال لا يسأل دفعه فإنه مندفع بذاته، وهو ضعيف،لأن المراد به ما يشقّ ويثقل علينا ،والثاني: قولهم أن الله تعالى أخبر أن أبا جهل لا يصدّق، وقد كلفه بالإيمان، ومعناه يصدّق محمدا فيما جاء به ومما جاء به أنه لا يصدقه فكأنه أمره....وهذا ضعيف، لأن أبا جهل أمر بالإيمان بالتوحيد والرسالة...."[2].

ثم قال: والمختار : استحالة التكليف بالمحال لا لقبحه ولا لمفسدة نشأ عنه ولا لصيغته.

وعليه فالغزالي عرض قول أبي الحسن الأشعري ثم ناقشه في الأدلة التي جاء بها إلى أن خلص إلى القول الذي اختاره هو في الأخير كمذهب في الترجيح.

ومثال آخر عن مناقشته للأدلة كمنهج للترجيح قال:" ذهب القاشاني[3] والنهرواني[4] إلى الإقرار بالقياس لأجل إجماع الصحابة لكن خصصوا ذلك بموضعين:

أحدهما: أن تكون العلة منصوصة كقوله:حرّمت الخمر لشدتها، و "{فإنها من الطوافين عليكم والطوافات.}[5]

---

1 - البقرة[286]

2- ينظر: الغزالي – المستصفى- ج1- ص:288-290

3- عبد الرزاق (جمال الدين) بن أحمد (كمال الدين) ابن أبي الغنائم محمد الكاشي (أو الكاشاني أو القاشاني): صوفي مفسر، من العلماء. له كتب، منها (كشف الوجوه الغر - ط) في شرح تائية ابن الفارض، و (اصطلاحات الصوفية - خ) فيلم عنه في دمشق، يسمى (لطائف الأعلام في إشارات أهل الافهام) وله (شرح منازل السائرين - ط) للهروي الحنبلي ينظر: الزركلي- الأعلام- ج3- ص 350.

4- عمر بن روح بن علي بن عباد النهرواني، أبو بكر البابنائي: من المشتغلين بالحديث من أهل بغداد. كان معتزليا وكان أبوه حنبليا. له كتاب في " الحديث " ينظر: الزركلي- الأعلام- ج5 ص 46.

5_ أصله:" حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِى قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ

الثاني: الأحكام المعلقة بالأسباب، كرجم ماعز لزناه، وقطع يد سارق رداء صفوان، وكأنهم يعنون بهذا الجنس تنقيح مناط الحكم ويعترفون به.

قلنا :وهذا المذهب يمكن تنزيله على ثلاثة أوجه:

أحدهما:أن يشترط مع هذا أن يقول وحرمت كل مشارك للخمر في الشدة، ويقول في رجم ماعز وحكمي على الواحد حكمي على الجماعة، فهذا ليس قولا بالقياس بل بالعموم فلا يحصل التقصي به عن عهدة الإجماع المنعقد من الصحابة على القياس.

الثاني: أن لا يشترط هذا ولا يشترط أيضا ورود التعبد بالقياس، فهذه زيادة علينا وقول بالقياس حيث لا نقول به كما رددناه على النظام.

الثالث: أن يقول مهما ورد التعبد بالقياس جاز الإلحاق بالعلة المنصوصة، فهذا قول حق في الأصل خطأ في الحصر، فإنه قصر طريق إثبات علة الأصل على النص وليس مقصورا عليه بل ربما دل عليه السبر والتقسيم، أو دليل آخر وما لم يدل عليه دليل فنحن لا نجوز الجمع بين الفرع والأصل ولا فرق بين دليل ودليل"[1].

وقد تبين كيف ناقش الغزالي الأقوال التي عرضها ، ثم ذهب بعد ذلك يذكر بعض الأقوال التي يمكن أن تعترضه وأقام الدليل على ردها.

8- تحقيقه المسائل للترجيح بين الآراء ، ومثال ذلك عند كلامه على مسألة "

هل يجب شكر المنعم عقلا؟، حيث قال:" لا يجب شكر المنعم عقلا خلافا للمعتزلة، ودليله، أن لا معنى للواجب إلا ما أوجبه الله تعالى وأمر به وتوعد بالعقاب على تركه فإذا لم يرد الخطاب فأي معنى للوجوب.

كَبْشَةُ فَرَآنِى أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِى فَقُلْتُ نَعَمْ. فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ ». سنن ابي داود- كتاب الطهارة- باب سؤر الهرة-رقم: 75- تح: محمد ناصر الدين الألباني- لبنان- بيروت- دار الكتاب العربي- ط 1- 1424هـ - ج1- ص 28.

1- الغزالي- المستصفى- ج3- ص:582-585.

وتحقيق القول فيه أن العقل لا يخلوا إما أن يوجب ذلك لفائدة أو لا لفائدة ومحال أن يوجب لا لفائدة فإن ذلك عبث وسفه، وإن كان لفائدة فلا يخلوا إما أن يرجع إلى المعبود وهو محال إذ يتعالى ويتقدس عن الأغراض، أو إلى العبد وذلك لا يخلو إما أن يكون في الدنيا أو الآخرة"[1].

فقد تبين أن الغزالي قد حقق المسألة بعد أن بين القول الذي تبناه في البداية، ولم يكتف الغزالي بهذا فقط بل ذهب يعرض ما يمكن أن يتوهم حول رأيه والرد على الشبه وتحقيق الأمر فيها .

ومثال آخر عن ذلك: عندما تكلم على مسألة النهي الذي يرجع إلى وصف المنهي عنه لا إلى أصله فعرض قول الشافعية[2]، والحنفية ثم أتبع ذلك بتحقيقه في المسألة حيث قال": وفي المسألة نظران أحدهما في موجب مطلق النهي من حيث اللفظ وذلك نظر في مقتضى الصيغة وهو بحث لغوي في كتاب الأوامر والنواهي، والنظر الثاني: نظر في تضاد هذه الأوصاف وما يعقل اجتماعه وما لا يعقل إذا وقع التصريح به من القائل"[3].

ومثال آخر أيضا كلامه على أركان القياس وتحقيقه لمسألة الخارج عن القياس لا يقاس عليه فقال:"وهذا مما أطلق ويحتاج إلى تفصيل، فنقول: قد اشتهر على ألسنة الفقهاء أن الخارج عن القياس لا يقاس على غيره، وأتبعه بتحقيقه للمسألة فقال: ويطلق اسم الخارج عن القياس على أربعة أقسام مختلفة فإن ذلك يطلق على:- ما استثنى من قاعدة عامة، وتارة على ما استفتح ابتداء من قاعدة مفردة بنفسها لم تقطع من أصل سابق.."[4]

9- ذكر اختياره في المسألة وإعطاء رأيه فيها ، ونضرب لذلك مثال عندما تكلم على مسألة النسخ فقال:" اختلفوا في النسخ في حق من لم يبلغه الخبر فقال قوم: النسخ حصل في حقه، وإن كان جاهلا به[5]، وقال قوم: ما لم يبلغه لا يكون

---

1 - الغزالي- المستصفى- ج1- ص:195.196.

2- ينظر- الغزالي- المستصفى- ج1- ص:263-256.

3- الغزالي – المستصفى- ج1- ص:265.

4- المصدر نفسه- ج3-ص:676-679.

5- وهو قول بعض الشافعية-ينظر:-الآمدي- الإحكام-ج2-ص:283.

نسخا في حقه[1]، ثم ذكر اختياره في المسألة فقال: والمختار: أن للنسخ حقيقته، وهو ارتفاع الحكم السابق ونتيجته وهو وجوب القضاء وانتفاء الاجزاء بالعمل السابق، أما حقيقته فلا يثبت في حق من لم يبلغه وهو رفع الحكم"[2] .

فقد تبين أن الغزالي بيَّن اختياره في المسألة في الأخير، وهذا منهج بارز في كتابه المستصفى.

ومثال آخر عن ذلك : عند حديثه عن مسألة: هل يقتضي الأمر التكرار؟

فقال:" قال قوم: هو للمرة ويحتمل التكرار[3]،وقال قوم: هو للتكرار[4].

والمختار: أن المرة الواحد معلومة، وحصول براءة الذمة لمجردها مختلف فيه واللفظ بوضعه ليس فيه دلالة على نفي الزيادة ولا على إثباتها"[5].

ومثال آخر عن اختياره رأيه عن مسألة تخصيص القرءان بخبر الواحد هل هو واقع ؟، عرض أدلة الفريق الأول، وهم القائلون بترجيح العموم واعترض على أدلتهم[6]، ثم عرض أدلة الفريق الثاني وهم القائلون بتقديم الخبر واعترض أيضا على أدلتهم[7]، وحجّة القائلين بالتوقف[8]، ثمّ جاء ذكر اختياره في المسألة فقال:" والمختار أن خبر العدل أولى لأن سكون النفس إلى عدل واحد في الرواية لما هو نص كسكونها إلى عدلين في الشهادة أما اقتضاء آية المواريث الحكم في حق القاتل والكافر ضعيف وكلام من يدعي إجماع العموم قوي واقع وكلام من ينكر خبر الواحد ولا يجعله حجّة في غاية الضعف ولذلك ترك توريث فاطمة-رضي الله عنها- بقول أبي بكر :نحن معاشر الأنبياء لا نورث،فنحن نعلم أن تقدير كذب أبي بكر وكذب كل عدل أبعد في النفس من

1- وهو قول الأكثر –ينظر:-الجويني- البرهان-ج2-ص:1312.

2- الغزالي- المستصفى- ج2- ص:84

3- وهو مذهب أكثر الأصوليين والفقهاء-ينظر:- الغزالي- المنخول-ص:108،والآمدي-الإحكام-ج2-ص:22

4- نقل القرافي هذا الرأي عن الإمام مالك في تنقيح الفصول-ص:130.

5- الغزالي- المستصفى- ج3- ص:159.

6- المصدر نفسه-ج3- ص:333-336.

7- الغزالي- المستصفى –ج3- ص:336-338.

8- المصدر نفسه-ج3- ص: 338

تقدير كون آية المواريث مسوقة لتقدير المواريث لا للقصد إلى بيان حكم النبي- عليه الصلاة والسلام- والقاتل والعبد والكافر وهذه النوادر"[1].

10- التفصيل في المسألة للترجيح بين الآراء

ومثال ذلك عند كلامه على مسألة المقتضى بالتكليف فقال:" اختلفوا في المقتضى بالتكليف والذي عليه أكثر المتكلمين أن المقتضى به الإقدام أو الكف ،وكل واحد كسب العبد فالأمر بالصوم أمر بالكف والكف فعل يثاب عليه والمقتضى النهي عن الزنا والشرب التلبس بضد من أضداده وهو الترك، فيكون مثابا على الترك الذي هو فعله.

وقال بعض المعتزلة قد يقتضي الكف فيكون فعلا وقد يقتضي أن لا يفعل ولا يقصد التلبس بضده فأنكر الأولون هذا، وقالوا: المنتهي بالنهي يثاب ولا يثاب إلا على شيء وأن لا يفعل عدم، وليس بشيء ولا تتعلق به قدرة إذ القدرة، وإذا لم يصدر منه شيء فكيف يثاب على لا شيء، ثم قال:والصحيح أن الأمر فيه منقسم : أما الصوم فالكف فيه مقصود، ولذلك تشترط فيه النية، وأما الزنا والشرب فقد نهي عن فعلهما فيعاقب فاعلهما، ومن لم يصدر منه ذلك فلا يعاقب ولا يثاب إلا إذا قصد كف الشهوة عنهما مع التمكن فهو مثاب على فعله، وأما من لم يصدر منه النهي عن فعله فلا عقاب عليه ولا ثواب لأنه لم يصدر منه شيء ولا يبعد أن يكون مقصود الشرع أن لا تصدر منه الفواحش وأن لا يقصد منه التلبس بأضدادها"[2].

ومثال آخر عن ذكره التفصيل كلامه على مسألة الزيادة على النص نسخ أم لا فقال:" الزيادة على النص نسخ عند قوم[3]، وليست بنسخ عند قوم[4]، والمختار عندنا التفصيل، فنقول:" ينظر تعلق الزيادة بالمزيد عليه ، والمراتب فيه ثلاثة:

1-الغزالي- المستصفى-ج3- 338-339.

2- المصدر نفسه-ج1- ص:300.

3- وهو مذهب الحنفية- ينظر: أصول السرخسي- ج2- ص:82.

4- وبه قال الشافعية وغيرهم، ولم تفصيلات في المسألة- ينظر - الآمدي- الإحكام-ج2- ص:285.

الأولى: أن يعلم ألا يتعلق به، كما إذا أوجب الصلاة، والصوم ثم أوجب الزكاة والحج لم يتغير حكم المزيد عليه إذ بقي وجوبه وإجزاؤه والنسخ هو رفع حكم وتبديل ولم يرتفع.

الثانية: وهي أقصى البعد عن الأولى أن تتصل الزيادة بالمزيد عليه اتصال اتحاد يرفع التعدد والانفصال كما لو زيد في الصبح ركعتان فهذا نسخ إذ كان حكم الركعتين الإجزاء والصحة، نعم أربعة استؤنف إيجابها ولم تكن واجبة وهذا ليس بنسخ إذ المرفوع هو الحكم الأصلي دون الشرعي .

الثالثة: هي بين المرتبتين كزيادة عشرين جلدة على ثمانين جلدة في القذف، وليس انفصال هذه الزيادة كانفصال الصوم عن الصلاة ولا اتصالها كاتصال الركعات"[1].

فقد تبين أن الغزالي- رحمه الله- من خلال المثالين أنه بسط القولين في المسألتين لكنه اختار التفصيل في الأقوال ، كمنهج للترجيح.

11- ذكره الخلاف في المسألة والرد عليها.

ومثاله عند كلامه على مسألة إذا اختلطت منكوحة بأجنبية فقال:" قال قائلون: إذا اختلطت منكوحة بأجنبية، وجب الكف عنهما، لكن الحرام هو الأجنبية، والمنكوحة حلال ويجب الكف عنهما[2]، ثم قال: وهذا متناقض بل ليس الحل والحرمة وصفا ذاتيا لهما بل هو متعلق بالفعل فإذا حرم فعل الوطء فيهما فأي معنى لقولنا وطء المنكوحة حلال ووطء الأجنبية حرام بل كلا هما حرام إحداهما بعلة الأجنبية والأخرى بعلة الاختلاط بالأجنبية فالاختلاف في العلة لا في الحكم.

وإنما وقع هذا في الأوهام من حيث هل هي الوصف بالحل والحرمة الوصف بالعجز والقدرة والسواد والبياض والصفات الحسية وذلك وهم نبهنا عليه إذ ليست الأحكام صفات للأعيان أصلا"[3].

1- ينظر: الغزالي- المستصفى- ج2- ص:70، و ج3-ص:220.

2- ينظر: المسألة في الإبهاج في شرح المنهاج- للبيضاوي-ج1-ص:114.

3- الغزالي- المستصفى- ج1- ص:233

ومثال آخر عن ذلك عند كلامه على مسألة العدالة فقال:" قال بعض أهل العراق: العدالة عبارة عن إظهار الإسلام فقط مع سلامة عن فسق ظاهر، فكل مسلم مجهول عنده عدل.

وعندنا: لا تعرف عدالته إلا بخبرة باطنة والبحث عن سيرته وسريرته، ويدل على بطلان ما قالوا أمور:

الاول: أن الفاسق مردود الشهادة والرواية بنص القرءان، ولعلمنا بأن دليل قبول خبر الواحد قبول الصحابة إياه وإجماعهم، ولم ينقل ذلك عنهم إلا في العدول، والفاسق لو قبلت روايته لقبل بدليل الإجماع أو بالقياس على العدل المجمع عليه ولا إجماع في الفاسق...ولا هو في معنى العدل في حصول الثقة بقوله فصار الفسق مانعا من الرواية كالصبا والكفر.

الثاني:أن لا تقبل شهادة المجهول وكذلك روايته.

الثالث:أن المفتي المجهول الذي لا يدري أنه بلغ رتبة الاجتهاد أم لا ،لا يجوز للعامي قبول قوله وكذلك إذالم يدر أنه عالم أم لا.

الرابع:أن شهادة الفرع لا تسمع مالم يعين الفرع شاهد الأصل"[1] .

ونلاحظ من خلال ما سبق أن الغزالي ذكر الخلف في المسألة،، لكنه لم يكتف بذلك بل أقام الدليل على رد ذلك، ثم ذهب يفند بعض الاعتراضات إلى ما ذهب إليه.

12- الترجيح بخلاف المذهب .

ومثال ذلك كلامه على مسألة تعقب الجمل بالاستثناء، فبعد أن عرض مذهب من يقول بشمول الاستثناء لجميع الجمل وأدلتهم والاعتراض عليها[2]، وأدلة من يقول الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط واعترض على أدلتهم[3].

1- المصدر نفسه- ج2- ص:333- 334

2- الغزالي- المستصفى-ج3- ص:389.

3- المصدر نفسه- ج3- ص:390

ذكر الغزالي حجة الواقفية ورأيهم في المسألة فقال:" أنه إذا أبطل التعميم والتخصيص، لأن كل واحد تحكم، ورأينا العرب تستعمل كل واحد منهما أو لا يمكن الحكم بأن أحدهما حقيقة والآخر مجاز فيجب التوقف لا محالة، إلا أن يثبت نقل متواتر من أهل اللغة أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر...وهذا هو الأحق.

والذي يدل على أن التوقف أولى:أنه ورد في القرءان الأقسام كلها من الشمول والاقتصار على الأخير والرجوع إلى بعض الجمل السابقة[1].

الأمثلة: كقوله تعالى:" ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٥﴾ ﴾ النور: 4 - 5 " فقوله تعالى:" إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ "[2]، لا يرجع إلى الجلد ويرجع إلى الفسق وهل يرجع إلى الشهادة فيه خلاف.

وقوله تعالى:"فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى أهله إلاّ أن يصّدّقوا"[3]، ترجع إلى الأخير وهو الدية لأن التصدق لا يؤثر في الإعتاق.

وقوله تعالى:" ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ

1- المصدر نفسه-ج3- ص:391

2- سورة النور[5].

3- سورة النساء[93].

كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٨٩﴾ المائدة: 89 "[1]، فقوله:"فمن لم يجد" يرجع إلى الخصال الثلاثة"[2].

وبهذا يتبين منهج الغزالي في الترجيح بين الآراء.

1 سورة المائدة[89].

2- الغزالي- المستصفى- ج3- ص:392.

المبحث الأول :ماهية المقاصد عند الغزالي

من المعلوم أنّ الحديث عن أيِّ شيءٍ، أصلاً كان أو قاعدةً أو غير ذلك، لا يصحُّ ولا يستقيم إلا بعد تحصيل مدلوله، ودَرْكِ مُسمَّاه، تعويلاً وتحكيماً لقاعدةِ الحكم على الشَّيء فرع عن تصوُّره[1].

وعلى هذا جاء هذا المبحث متناولا فيه مدلول المقاصد، مع إيضاح المراتب والحجّية

وعلى هذا النحو فإننا من خلال هذا المبحث سنسلك الطريق الذي أمّه بالجمهور، وسنتعرض فيه إلى ثلاث نقاط :

أولا : المدلول اللغوي .

ثانيا: المدلول الاستعمالي.

ثالثا: المدلول الاصطلاحي.

المطلب الأول : المدلول اللغوي للمقاصد.

الناظر في معاجم اللغة العربية في مادة (ق،ص،د) وإطلاقاتها يجدها تصرف إلى معان عدة منها:

---

[1] - إشارة إلى الترتيب العقلي: يعني أنه يجب تقديم التصور على التصديق وضعاً كما أنه مقدم عليه طبعاً، لأن كل تصديق لا بد معه من تصوّر إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره. ينظر: شرح الكوكب المنير، ج1، ص 17.

- استقامة الطريق[1] وهو ما كان بين مستو غير مشرف ولا ناقص يقال اقتصد في أمره: استقام ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[النحل:] أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.

- كما تطلق على الأم وإتيان الشيء يقال قصده قصدا وقصد إليه، أمه أي طلبه بعينه، ويقال قصدت قصده: أي نحوت نحوه[2]، وفي الحديث: « فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ »[3].

- ويقال قصد في الأمر قصدا توسط وطلب الأسدّ ولم يجاوز الحد وهو على قصد أي رشد[4]وفي الحديث: « القصد القصد تبلغوا »[5]، ومنه قوله تعالى: ﴿

---

[1] - ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص 353.

[2] - أبو البقاء الكفوي، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان،د.ط،(1419هـ/1998م)، فصل النون، ج1، ص 913.

3 - ونص الحديث بسياقه كاملا : " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ أَنَّ خَالِدًا الأَثْبَجَ ابْنَ أَخِى صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِىَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلاَمَةَ زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ اجْمَعْ لِى نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ.
فَبَعَثَ رَسُولاً إِلَيْهِمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرُ فَقَالَ تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ. حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ إِنِّى أَتَيْتُكُمْ وَلاَ أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَإِنَّهُمُ الْتَقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ وَإِنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ قَالَ وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَتَلَهُ فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ « لِمَ قَتَلْتَهُ ». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِى الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلَ فُلاَنًا وَفُلاَنًا - وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا - وَإِنِّى حَمَلْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « أَقَتَلْتَهُ ». قَالَ نَعَمْ.
قَالَ « فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِى. قَالَ « وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». قَالَ فَجَعَلَ لاَ يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ « كَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».
صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال إله إلا الله،رقم 289، دار الجيل- دار الأفاق الجديدة،بيروت- لبنان، د.ط- د. ت- ج1، ص 68.

[4] - الفيومي، المصباح المنير،كتاب القاف، ج2، ص 505.

[5] - أصله:" حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :" لن ينجي أحدا منكم عمله "، قالوا ولا أنت يا رسول الله ؟ قال:" ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشئ من الدلجة والقصد القصد

﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾ [لقمان] قال ابن كثير[1] في تفسيره هذه الآية: « أي امش مقتصدا مشيا ليس بالبطيء المثبط، ولا بالسريع المفرط، بل عدلا وسطا بين بين »[2].

- ويقال قصدت العود قصدا كسرته، وانقصد الرمح أي انكسر بنصفين، والقِصدة القطعة من الشيء إذا تكسر[3]، وقصده طعنه فلم يخطئه وضربه فقتله، أو قتله على مكانه، وأقصدته حية قتلته[4]، يقال أقصده السهم إذا أصابه فقتل مكانه

أما ما ورد في قوله تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا﴾ [التوبة:] فيطلق على القريب يقال بيننا وبين الماء ليلة قاصدة أي هينة السير لا تعب فيها ولا بطء[5].ويقال القصد في المعيشة أن لا يرسف ولا يقتر يقال فلان مقتصد في النفقة ومن هذا الباب قول الله عز وجل: ﴿وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ﴾ [فاطر:] [6].

وبعض الفقهاء على جمع القصد على قصود وقال النحاة المصدر المؤكد لا يثنى ولا يجمع لأنه جنس والجنس يدل بلفظه على ما دل عليه الجمع من الكثرة فلا

تبلغوا "، صحيح البخاري، كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل، ج5، ص 2373، و أخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم باب لن يدخل أحد الجنة بعمله رقم 2816.

[1] - **عِمَاد الدِّين بن كَثِير:** إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البُصروي, ثم الدمشقي, أبو الفداء ، حافظ مؤرخ فقيه, ولد في قرية من أعمال بُصرى الشام, وتوفي بدمشق, تناقل الناس تصانيفه في حياته، وأخذ عن ابن تيمية وهو من محدثي الفقهاء، من كتبه: البداية والنهاية, شرح صحيح البخاري ولم يكمله, تفسير القرآن الكريم.ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، ج1، ص 399، والأتابكي، ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1،(1413هـ/1992م)، ج11، ص 98، والزركلي، الأعلام، ج1،ص 320.

[2] - أبو الفداء إسماعيل ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم،تح سامي بن محمد سلامة،ج6،ص 339 ، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،ط2، (1420هـ - 1999م).

[3] - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب[قصد]، ج5، ص 95.

[4] - ابن منظور، لسان العرب،ج3، ص 353.

[5] - الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت- لبنان، ط جديدة، (1415هـ/1995م)، ج1، ص 560.

[6] - ابن منظور، لسان العرب، مادة [قصد] ج3، ص 353.

فائدة في الجمع، وما خلصنا به أن جمع القصد موقوف على السماع وأما المقصِد فيجمع على مقاصد[1].

والذي يهم من هذه الدلالة اللغوية هو المعنى الملحّ على السمة الهدفية أو الغرضية في السلوك الذي يأتي به الإنسان، فالمعروف أكثر في هذا الميدان هو تكونه من أفعال قصدية واضحة، وهي توجيه السلوك الإنساني بالعمل على أن يكون قصد المكلف منه موافقا لقصد الشارع من التشريع[2].

المطلب الثاني : المدلول الاستعمالي:

لعل درك مراد العرب من استعمالهم لكلمة مقصد و أصل الكلمة في اللغة العربية ومواقعها في كلام العرب من الأهمية بمكان ويؤصل لذلك ابن جني[3] بقوله:« أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان في بعض المواقع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل تارة أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعا»[4].

وقد حاول البعض أن يدلي بدلوه في مدلول المقاصد الاستعمالي فسلك طريق التعريف بالضد وقابل معنى المقاصد بأضدادها وتوصل إلى أن المقصد لفظ مشترك بين معان ثلاثة[5]، ثم توسل إلى تفضيل الفروق بينها.

إلا أن استعمال لفظ مشترك غير مسلم به فيما خلص به كون المشترك هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر[1] بأصل اللغة، واللغة سماعية توقيفية

---

[1] - الفيومي، المصباح المنير، كتاب القاف، ج2، ص 505.

[2] - إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن- فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1،(1416هـ/1995م) ص 114.

[3] **- ابن جِنّي :** هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي من أئمة الأدب والنحو، وله شعر، ولد بالموصل وتوفي ببغداد، عن نحو 65 عاما، وكان أبوه مملوكا روميا لسليمان بن فهد الأزدي الموصلي، توفي سنة 392 هـ، من تصانيفه شرح ديوان المتنبي، سر الصناعة والكتاب المشهور: الخصائص . ينظر: الأعلام، الزركلي، ج4، ص 204.

[4] - الزبيدي، تاج العروس، باب [قشد]ج9، ص 36.

[5] - عبد الرحمن طه، تجديد المنهج في تقويم التراث ،المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء- المملكة المملكة المغربية، ط1، 1994م، ص 97.

ولم يرد أحد هذه المعاني في أي معجم بل يعد اجتهاد ولو استعمل: يستعمل في معان ثلاث بدل مشترك بين ثلاث معان لكان أوجه.

وقد أوردها على النحو التالي[2]:

- يستعمل الفعل « قصد» بمعنىً هو ضد الفعل لغا يلغو: ولما كان اللغو هو الخلو من الفائدة أو صرف الدلالة فإن المقصد يكون على العكس من ذلك، وهو حصول الفائدة أو عقد الدلالة، واختص المقصد بهذا المعنى المقصود فيقال: المقصود بالكلام ويراد به مدلول الكلام، ويجمع على مقصودات أو قل بإيجاز: عن المقصود هو المضمون الدلالي وتناول الشاطبي موضوع المقصودات في النوع الثاني من القسم الأول من كتاب المقاصد تحت عنوان: مقاصد وضع الشريعة للأفهام .

- يستعمل الفعل « قصد» أيضا بمعنىً هو ضد الفعل سها يسهو ولما كان السهو هو فقد التوجه أو الوقوع في النسيان فإن المقصد يكون على خلاف ذلك و حصول التوجه والخروج من النسيان (السهو والخطأ) واختص المقصد بهذا المعنى باسم القصد وقد يجمع على قصود أو قل بإيجاز: هو المضمون الشعوري والإرادي. وعالج الشاطبي مبحث القصود مقاصد وضع الشريعة للتكليف والنوع الرابع : مقاصد وضع الشريعة للامتثال و مقاصد المكلف.

- يستعمل الفعل « قصد» كذلك بمعنًى هو ضدا الفعل لها يلهو ولما كان اللهو هو الخلو عن الغرض الصحيح وقيام الباعث المشروع فإن المقصد يكون على العكس من ذلك، وهو حصول الغرض الصحيح وقيام الباعث المشروع واختص المقصد بهذا المعنى باسم الحكمة ونحتفظ بلفظ مقاصد بصيغة الجمع لإفادة هذا المدلول الثالث أو قل بإيجاز: إن المقصد بهذا المعنى هو لمضمون لقيمي وبحث الشاطبي هذا الصنف الثالث في المقاصد في النوع الأول تحت عنوان مقاصد وضع الشريعة ابتداء.

وحاصل ما سبق أن الفعل « قصد» يستعمل بمعنى حصل فائدة، أو بمعنى حصل نية، أو بمعنى حصل غرضا، فيشتمل علم المقاصد إذ ذاك على ثلاث نظريات متمايزة فيما بينها[1] :

---

[1] - القرافي، شرح تنقيح الفصول،شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1،(1393هـ/1973م)، ص 29.

[2] - المرجع السابق ، ص 98.

أولاها: نظرية المقصودات وهي تبحث في المضامين الدلالية للخطاب الشرعي.

ثانيها: نظرية القصود وهي تبحث في المضامين الشعورية أو الإرادية.

ثالثها: نظرية المقاصد وهي تبحث في المضامين القيمية للخطاب الشرعي.

وواضح أن اختصاص علم المقاصد بالنظرية الثالثة أولى، وهو ظاهر من تسميتها بنظرية المقاصد وهذا ما ذهب إليه معظم الأصوليين والباحثين وهو مدار التعريفات الاصطلاحية.
المقاصد ومقاصد الشريعة كلتاهما عبارتان تستعمل لمعنى واحد، وهو المعنى الذي حظي بأن يكون علما يستقل بمجموعة من الأصول والضوابط التي تعني تتبع ومعرفة مراد الشارع من تشريع الأحكام بلوغ غايتها فيما تهدف إليه إلى تحقيق مقصد واحد وهو مصلحة العباد في العاجل والآجل، وهو المقصد الذي أراد الشارع أن يسعى إليه وضع الإنسان في حياته الفردية و الجماعية حين يتحمل تلك الشريعة تصديقا إيمانيا و تطبيقا علميا[2]

وكما يتحدد ذلك المقصد في منتهاه بمجمل الشريعة فيها أراده لها المشرع من هدف، فإنه تتحدد تفاصيله من المقاصد الجزئية التي تؤول إلى ذلك المنتهى بالتفاصيل و الجزئيات التي تتضمنها الشريعة متمثلة في تلك الأحكام التي تتفرع إليها متناولة مختلف مجالات الحياة، بحيث يفضي كل مقصد جزئي كحكم من الأحكام كذلك المقصد الكلي العام الذي وضعت الشريعة من أجله ... هذا من حيث الاستعمال[3].

أما من حيث الوضع، فإن الأصل الجذري لكلمة قصد يقتضي أن مفهوم المقاصد يتجه نحو العموم و الشمول لمطلق الغايات والنتائج التي تقصد من وراء الأفعال[4].

---

[1] - عبد الرحمن طه ، منهج التجديد في تقويم التراث، ص 97.
[2] - طه عبد الرحمن، منهج التجديد في تقويم التراث، ص 98.
[3] - عبد المجيد النجار، المقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1،2006م، ص 9.
[4] - مخدوم مصطفى بن كرامة الله، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دار المملكة العربية السعودية، ط1، (142هـ/1999م)،ص 34

ذلك أن كل قانون يتعلق بتنظيم حياة الإنسان الفردية و الجماعية يكون في أصل وضعه وفي تفاصيل عناصره مبنيا على غاية يريدها واضعها أن تتحقق من خلال تطبيقه في حياة من وضع لهم لينظم حياتهم، وتلك الغاية هي المقصود من وضع القانون في جملته و في تفاصيله، و ينطبق الأمر على كل قانون سواء كان قانون وضعيا أو كان شريعة دينية[1].

فكل غاية من شأنها أن تقصد من وراء الفعل هي مقصد سواء كانت شرعية أو غير شرعية، و لكن المقاصد إذا أضيفت إلى الشريعة يضيق مدلولها و ينحصر معناها فيكون المراد بها حينئذ: الأهداف التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام[2].

وأما من حيث التقسيم فإنه موضوع المقاصد يختلف باختلاف مورد التقسيم وأساسه الذي يعتمد عليه، فهناك تقسيم عام مورده الأفعال وغاياتها مطلقا، وهناك تقسيم خاص مورده الأفعال من حيث القصد الذاتي و عدمه.

وكنتيجة لهذه الاستعمالات الثلاثة للمقاصد فإن مصطلح المقاصد كذلك من المصطلحات التي يتعدد مدلولها و يختلف المراد منها بحسب المواضع التي تستعمل فيها[3].

المطلب الثالث : المدلول الاصطلا حي:

نحاول في هذا المبحث إعطاء مفهوم اصطلاحي لمقاصد الشريعة أو ما يعبَّر عنه بمقاصد الشارع، والمتأمل في كتب القدامى في هذا الشأن لا يكاد يجد ضالته من تعريف محدد للمقاصد بالرغم من أن ماهيتها تناولها العديد منهم، ولا غرو لأن الكلام عن المقاصد تأصيلا وتدوينا لم يكتب له القبول إلا حديثا بعد عصر الشاطبي يرجع هذا أنه واضع هذا الفن على ما هو متعارف عليه اليوم، وإن كان لم يدرج تعريفا محددا للمقاصد ولعل مرد ذلك كما يرى الريسوني أن الشاطبي كتب كتابه الموافقات للعلماء الراسخين في علوم الشريعة ، وقد رد ذلك الأخضري بقوله:" فتخصيص كتاب الموافقات للراسخين في العلم صحيح، لكن لا يلزم عنه

[1] - المرجع السابق، ص 9.

[2] - مخدوم مصطفى بن كرامة الله، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية،ص 26.

[3] - المرجع نفسه، ص 32.

عدم تعريف المقاصد، بل حتى الراسخين في العلم يحتاجون إلى أن نعرف لهم"[1]، ثم عكف العلماء على إيجاد حدود ورسوم للمقاصد ما بين معمم ومخصص وناقد ومنتقد، ثم إن تعريفاتهم لا تخلو من أن تكون في أحد الاتجاهات الثلاث:

الاتجاه الأول: وهم من عبّر عن المقاصد بالغاية أو الغايات فعرفها التابعي الجليل النخعي[2]عرضا في دفاعه المستميت على مدرسة الرأي بقوله:« إن أحكام الله لها غايات هي حكم ومصالح راجعة إلينا»، وعرفها ابن تيمية[3] بالغايات ، فقد ذكر في عبارات كثيرة أن مراده بالمقاصد:

« الغايات المحمودة في مفعولاته ومأموراته سبحانه وهي ما تنتهي مفعولاته ومأموراته من العواقب الحميدة تدل على حكمته البالغة، كما إن لفعله سبحانه غاية محبوبة وعاقبة محمودة، والحكمة ما تتضمن ما في خلقه وأمره من العواقب المحمودة والغايات المحبوبة، فالأئمة الفقهاء متفقون على إثبات الحكمة والمصالح في أحكام الشريعة»[4].

وأهم ما قيل عن تعريفاته « من هذه النقول عن ابن تيمية نخلص إلى أنه يستخدم العواقب والمنافع والمقاصد والحكم والمطالب والمصالح والمحاسن، بمعنى أن لله غايات ومقاصد في خلقه وأمره في حد السواء.إن هذه الغايات مراده لله شرعا ومحبوبة له سبحانه وتعالى لأنها تحقق العبودية له، ولأن فيها صلاح العباد في المعاش والمعاد»[5].

---

[1]- الأخضري، القنية شرح الفائق، الجزائر - سيدي بلعباس- مكتبة الرشاد، ، د.ط، (1429هـ/2008م)، ص 18.

[2] - **أَبُو شِبْل:** علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمداني، أبو شبل: تابعي، كان فقيه العراق، يشبه ابن مسعود في هديه وسمته وفضله، ولد في حياة النبي صلّى الله عليه وسلّم وروى الحديث عن الصحابة، ورواه عنه كثيرون.وشهد صفين، وغزا خراسان وأقام بخوارزم سنتين، وبمرو مدة، وسكن الكوفة فتوفي فيها، ينظر: الزركلي- الأعلام، ، ج4، ص 248.

3 - الحجوي، محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت-ط1،(1385هـ/1996م)، ج1، ص 57.

[4]- يوسف أحمد البدوي، مقاصد الشريعة عند بن تيمية، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1 (1421هـ/2000م) ، ص 50-51.

[5]- الحجوي، الفكر السامي ، 52.

وممن عرفها أيضا بالغاية علال الفاسي[1]بقوله:« المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[2].

وعرفها الريسوني من المحدثين بـ: « الغايات التي وضعت لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»[3]، وقد أورد اليوبي تعليقا على تعريف الريسوني جاء فيه: « يرجع إلى تعريف الفاسي إلا أنه حذف الشطر الأخير الدال على المقاصد الخاصة المتعلقة بالأدلة والأحكام »[4].

الاتجاه الثاني :وهم من عبّر عن المقاصد بالمعاني أو الحكم كابن عاشور[5] واليوبي .

فعرفها ابن عاشور بقوله: «مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، لا تختص ملاحظاتها بالكون في النوع خاص من أحكام التشريع، ثم قال: «فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة

---

[1] **- عَلاّل الفاسِيّ:(1326 - 1394 هـ):** علال بن عبد السلام الفاسي الفهري ولد بفاس وتعلم بالقرويين، شارك في إنشاء مدرسة تحرج فيها بعض طلائع اليقظة المغربية، شارك في حزب تأسيس حزب الاستقلال، أبعد إلى الغابون سنة 1937، ثم سافر إلى فرنسا، تولى وزارة الشؤون الإسلامية ثم اعتزل، توفي ببوخارست بسكتة قلبية، له كتب أشهرها: مقاصد الشريعة ومكارمها، ودفاع عن الشريعة وغيرها. ينظر: الزركلي، الأعلام،ج4، ص 246.

[2] - علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ص 3.

[3] - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الأمان، الرباط، ط1991،1م، ص 19.

[4] - اليوبي محمد سعيد ، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، المملكة العربية السعودية، ط1 (1418ه-1998م)، ص 3.

[5] **- ابن عَاشُور:(1296 - 1393 هـ):** محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس, مولده ووفاته ودراسته بها, عين (عام 1932) شيخا للإسلام مالكيا, وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، توفي سنة 1973م، من أشهر كتبه: مقاصد الشريعة الإسلامية, وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام, والتحرير والتنوير في تفسير القرآن، والوقف وآثاره في الإسلام. ينظر: الزركلي، الأعلام،ج6، ص 174، محمد الحبيب بن خوجة، الشيخ الأكبر محمد الطاهر بن عاشور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د.ط، (1425هـ/2004م)، ص 15و محمد محفوظ ، تراجم المؤلفين التونسيين، ، لبنان- بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1982م ، ج3، ص 304.

والمعاني التي لا يخلوا التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، لكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»[1].

وعرَّف ابن عاشور المقاصد الخاصَّة بقوله: «وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لمصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالا عن غفلة أو استنزال الهوى و باطل شهوة »، ثم قال: « ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات»[2].

ويلاحظ أن الشطر الأول من تعريف المقاصد الخاصة وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة.

وممن سار على نهج ابن عاشور في تعريفه للمقاصد محمد سعيد اليوبي: «المعاني والحكم ونحوها التي راعها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصلحة العباد»[3].

وعرفها نور الدين الخادمي: « المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئيا أم مصالح كلية، لو سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية لله تعالى ومصلحة الإنسان في الدارين»[4].

وعرفها الغزالي حيث عبّر عن المقاصد بالمصالح وجعلها مرتكز تعريفه فقد جاء عنه أنه يذكر المقاصد بالمصلحة:« فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة أو دفع المضرة مقاصد الخلق، و صلاح الخلق في تحصيل مقاصده، لكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق الخمس، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هده الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»[5]. وقد بين الغزالي

---

[1] - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، المطبعة التونسية للنشر والتوزيع، ط1, د.ت، ص 50-51.

[2] - المصدر نفسه ، ص 61.

[3]-اليوبي، محمد سعيد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة- ص، 3.

[4]- الخادمي، نور الدين، الإجتهاد المقاصدي، العدد65، سلسلة كتاب الأمة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،ج1، ص 52- 53.

1- الغزالي أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، ج1، ص 174.

مقصود بالإبقاء بأنه للمضرة وتحصيل من جلب المنفعة فكأنه عرف المقاصد جلب للمصلحة ودفع للمفسدة»1.

لكن عند التحقيق يظهر جليا أن مراد الغزالي بيان رعاية الشريعة للمقاصد لا ضرب حد ولا رسم للمقاصد .

التعريف المختار: ويمكن ترجيح تعريف لخضر لخضاري الذي أشار إليه في فائقه بقوله:

" والقولـةُ المختارةُ الصحيحـةُ   بواعثُ شرع عندَهَا الأَحْكَـامُ.

فيمكن أن نتصور أن المقاصد فن يتحدث عن الباعث من تشريع الأحكام، ولا نثبت الباعث لله عز وجلّ ولا الغرض، وإنما ذلك تفضلا منه سبحانه وتعالى، فالمقصد من الأحكام تحقيق مصالح المكلفين ولتحقيق مصالحهم أمر الشارع ونهى، ومن ميزات هذا التعريف أنه: أقرب للسامع من الحكم والمعاني، كما أن الباعث انضبط بمجموعة الأوصاف المعرفة للحكم فارتقى بذلك على المعنى والحكمة التي هي محض اجتهادات، والباعث بالمعنى المتقدم جامع لكل الأحكام المعللة تعليلا جزئياً وغير المعللة(العبادات)، إذ أن المقصد فيها عدم التعليل " 2.

ولا تناقض ولا تضاد بين جميع هذه الألفاظ إذ كلها تنتمي إلى جنس واحد من المعاني مع بعض الفوارق البسيطة وهو العلل والأسباب والحكم والمصالح والغايات والثمرات، وإن كان التعبير بالمقاصد هو الذي غلب على الاستعمال قديما وحديثا وعليه استقر الاتجاه العام.

---

[1]- الغزالي، شفاء الغليل، 159.

[2] - لخضاري ، القنية في شرح نظم الفائق، مكتبة الرشاد، سيدي بلعباس- الجزائر، د.ط، (1429هـ/2008م).ص 21. هو شرح لمتن جمع شتات مقاصد الشريعة من نظم شيخنا الدكتور الأخضري.

المبحث الثاني : مرادفات المقاصد ومدلولاتها عند الغزالي

سأتناول في هذا المبحث تعريف مصطلحات لها أهمية بالغة لأنها تتعلق بالاتفاق الحاصل على أن القدامى كانوا يعبرون عن المقاصد بتعبيرات مختلفة واصطلاحات متنوعة، تتفاوت من حيث مدى تطابقها مع مدلول المقاصد ومسماها ورأي الغزالي في ذلك، وفيما يلي بيان الألفاظ ذات الصلة بمفهوم المقاصد:

المطلب الأول: الحكمة:

أولا: لغة: في الوضع اللغوي الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو: المنع أجل الإصلاح ومنه سميت اللجام حكمة الدابة، ومن هنا يقال للحاكم حاكما لمنعه

الظالم من الظلم وتطلق الحكمة على العدل والعلم والنبوة والقرآن[1]...تقول: أحكمت وحكمت وحكّمت بمعنى منعت ورددت، هي عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، وتأتي أيضا بمعنى الإتقان والإحكام، ومن هنا سمي العالم حكيما، لأنه صاحب حكمة متقن للأمور[2].

وقالوا :" الحكمة هي العدل والعلم والحلم، يقال أحكمته التجارب إذا كان حكيما[3].

ومنها العقل قالوا: الحكمة هي العقل الذي يعصم الإنسان من الخطأ[4]، وقالوا هي الفلسفة أو العلّة جمع حكم[5].

وأورد محمد الطاهر بن عاشور نكتا لطيفة في تفسيره لكلمة الحكمة فقال : « إتقان العلم وإجراء الفعل على وفق ذلك العلم ، فلذلك قيل : نزلت الحكمة على ألسنة العرب ، وعقول اليونان ، وأيدي الصينيين . وهي مشتقة من الحُكْم وهو المنع لأنّها تمنع صاحبها من الوقوع في الغلط والضلال ، قال تعالى : ﴿ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ﴾ [هود،1] ، ومنه سميت الحديدة التي في اللجام وتجعل في فم الفرس ، حَكَمَة »[6]

وقال:« وقد ذكر الله الحكمة في مواضع كثيرة من كتابه مراداً بها ما فيه صلاح النفوس ، من النبوءة والهدى والإرشاد . وقد كانت الحكمة تطلق عند العرب على الأقوال التي فيها إيقاظ للنفس ووصاية بالخير ، وإخبار بتجارب السعادة والشقاوة ، وكليات جامعة لجماع الآداب»[7]

---

[1] - ابن منظور،لسان العرب، مادة [حكم]، ج12، ص 140.
[2] - المصدر نفسه، ج12، ص 141.
[3] - الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بيروت ، دار الهلال، ،ط1، 1424هـ، مادة [حكم]، ج3، ص 66.
[4] - معجم الفرائد، إبراهيم السامرائي، ، مادة حكم، مكتبة لبنان، د.ط، 1984م، ص 68
[5] - الرائد، جبران مسعود، لبنان- بيروت، دار العلم للملايين، - ، ط4، 1981م، مادة حكم، ج1،ص 583.
[6] - التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، لبنان- بيروت ،مؤسسة التاريخ العربي، ، ط1،(1420هـ/2000م) ج2، ص 531.
[7] - المصدر نفسه، ج2، ص 533.

ثانيا: اصطلاحا: الجمهور على أن المدلول العام للحكمة هي معرفة أفضل الأشياء بأفضل المعلوم[1]، وقد كثرت التعاريف في هذا نذكر منها من انفرد بحدود ورسوم لم يسبق إليها ولا يسعنا التكرار لأن ذلك ينافي مقصود البيان منها:

1. تعريف العز بن عبد السلام للحكمة: الحكمة في الشرع عبارة عن المنع من ترك المأمورات أو فعل المنهيات وحاصله:
المنع من ترك المصالح الخاصة أو الراجحة، والمنع من فعل المفاسد الخاصة أو الراجحة[2].

2. تعريف الغزالي للحكمــة :

وقال الإمام الغزالي: وأما الحكمة فتطلق على معنيين :

أحدهما: الإحاطة المردة بنظم الأمور ومعانيها الدقيقة والجليلة، والحكم عليها بأنها كيف ينبغي أن تكون حتى تتم منها الغاية المطلوبة بها .

والآخر : أن تنضاف إليه القدرة على إيجاد الترتيب، والنظام وإتقانه وإحكامه فيقال: حكيم من الحكمة، وهو نوع من العلم ويقال حكيم من الإحكام وهو نوع من الفعل[3].

الفعل[3].
وفي كتابه شفاء الغليل يقول:« يراد بالحكمــة المعنى المناسب كما في قولنا إن الحكمة من تحريم القضاء عند الغضب: أنه يدهش العقل ويزيح عنه أبواب الصواب ويمنعه من تحري العدل في القضية»[4]، وفي موضع آخر من الكتاب يقول: «الحكمة هي الباعث على شرع الحكم، أي مقصوده وثمرته المترتبة عليه».

وقد سبق الذكر أن الاتفاق حاصل عند القدامى على استعارة مصطلح الحكمة للمقصد وبالتتبع لهذه المواضع تبين أن الحكمة تطلق على:

---

[1] - المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح:طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، لبنان- بيروت المكتبة العلمية، (1399هـ - 1979م)ج1، ص 1023.

2 - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام- محمود بن التلاميد الشنقيطي، لبنان- بيروت - دار المعارف د.ط،د.ت، ج1، ص 52.
[3] - أبو حامد الغزالي الاقتصاد في الاعتقاد، ضبطه: موفق فوزي الجبر، دار الحكمة، مصر، ط1، (1415هـ/1994م)، ص 139.
[4] - أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل، ص 613.

أ- المعنـى المقصـود مـن شـرع الحكم، وذاك هـو المصـلحة التـي قصـد الشـارع بتشريع الحكم بجلبها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشـارع بتشـريع الحكـم درأهـا وتقليلها، وذلك كالتخفيف أو دفع المفسـدة فـي السـفر بالنسـبة لتشـريع القصـر، والفطـر وكحفظ النفوس بالنسبة لتشريع القصاص[1].

ب- المعنى المناسب لتشريع الحكم أي لمقتضـى تشـريعه، وبعبـارة أخـرى الأمـر الذي جعل الوصف الظـاهر علـة، كالمشـقة بالنسبة للسفر، فإنهـا أمـر مناسـب لشـرع القصـر، واخـتلاف الأنسـاب بالنسـبة لتحـريم الزنـا وإقامـة الحـد، فإنـه أمـر مناسـب لشرعية الحــد[2].

ثالثا: علاقة الحكمة بمقاصد الشريعـة

مما سبق يمكن القول أن الحكمة هـي مقصـود الشـارع مـن الحكـم عـن طريـق جلب مصلحة أو درء مفسدة، وسبق القول أن مقصود الشارع في الحكم هو إما جلب لاح أو درء فسـاد عـن طريـق حفـظ الأصـول الخمســة الضـرورية، ممـا يعنــي أن الحكمة فـي كنهها هـي مضـمون مقاصـد الشـريعة، وبـذلك تكون العلاقـة بـين الحكمـة والمقصد بأن الحكمة متطابقة تماما مع مصطلح المقصد الشـرعي الـذي أراد الشـارع بتشريعـه للحكم .

المطلب الثاني : العِلّـة:

أولا: لغـة: تـأتي بفتح العين وبكسـرها أمـا بـالفتح فإنهـا تـأتي بمعنـى الضـرة، ومنـه بنـو العـلات أي بنـو رجـل واحـد[3]، والعـل والعلـل سـميت الشـربة الثانيـة وقيـل

[1]- ينظر: البدوي، مقاصد الشريعة الإسلامية عند بن تيمية، ص 56

[2]- ينظر: شلبي مصطفى، تعليل الأحكام، لبنان – بيروت- دار النهضة العربية، ، ط2، د.ت، ص 136.

[3] - عبـد الحكيم السـعدي، مباحث العلّـة فـي القيـاس عنـد الأصـوليين، لبنـان – بيـروت- دار البشـائر الإسلامية، ، ط2، (1421هـ/2000م)، ص 68.

الشرب بعد الشرب تباعا، فقيل : إذا وردت الإبل الماء فالسقية الأولى النهل والثانية العلل.

وهي اسم لما يتغير حال الشيء بحصوله فيه، فيقال للمرض علة، لأن الجسم يتغير حاله بحصوله فيه، ويقال اعتل فلان، إذا تغير حاله من الصحة إلى السقم[1]، وحروف العلّة سميت بذلك للينها وموتها.

العلّة بمعنى السبب يقال: وهذا علّة لهذا أي سبب، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: فكان عبد الرحمن يضْرِبُ رِجْلِى بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ، أي بسببها يظهر أنه يضرب جنب البعير برجله وإنما يضرب رجلي[2].

وقد جمع المعاني اللغوية القرافي بقوله:« العلّة باعتبار اللغة مأخوذة من ثلاثة أشياء : العرض المؤثر : كعلّة المرض ، وهو الذي يؤثر فيه عادة . والداعي للأمر : من قولهم : علّة إكرام زيد لعمرو ، علمه وإحسانه وقيل : من الدوام والتكرار : ومنه العلل للشرب بعد الري يقال : شرب عللاً بعد نهل»[3]

ثانيا: اصطلاحا: أطلقت العلّة في لسان أهل الاصطلاح على :

1. الباعث، أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم[4].

2.: عرفها الحنفية بأنها ما يجب عنده الحكم لا به[1]، وحاصل مذهبه يرجع إلى قول الجمهور، فالعلّة ليست موجبة بذاتها كما ذهب إليه المعتزلة فقالوا: : أنها

---

[1] - ابن منظور، لسان العرب، مادة [علل]، ج11، ص 467.

[2] - أصله :" قَالَتْ عَائِشَةُ رضى الله عنها يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ. قَالَتْ فَأَرْدَفَنِى خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ - قَالَتْ - فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِى أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِى فَيَضْرِبُ رِجْلِى بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ. قُلْتُ لَهُ وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ج4، ص 34.

[3] - القرافي، نفائس الأصول، ج7، ص 3217.

[4] - ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص 224، تاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب، ، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، لبنان – بيروت- دار عالم الكتب ، ط1، (1419هـ/1999م) ج4، ص 174.

المؤثر في الحكم بذاتها لا بجعل الله وهذا على بناء قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقلي فالعلّة وصف ذاتي لا يوقف على جعل جاعل [2].

3: المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته، وهذا منسوب إلى الغزالي ويؤكده قوله في المستصفى في كلامه عن السبب : « السبب في الوضع عبارة عما يحصل الحكم عنده لا به، ولكن هذا يحسّن في العلل الشرعية، لأنها لا توجب الحكم لذاتها بل بإيجاب الله تعالى» [3].

ثالثا: علاقة العلّة بمقاصد الشريعة :

تمخض عن ما سبق ذكره من أن المراد بالعلّة إما الوصف الظاهر المناسب الذي جعله الشارع موجبا للحكم ومعرفا له، أو أنه المعنى المناسب لتشريع الحكم على قول الشاطبي، ومن هنا نقول أنه إذا كانت العلّة هي الحكمة نفسها أي على لقول الثاني فإنها تصبح حينئذ مرادفة للمقصد ومطابقة لمدلوله.

أما إن كانت مظنة تحقيق الحكمة، أي يظن عندها وجود الحكمة المقصودة من تشريع الحكم بحيث تكون وصفا ظاهرا منضبطا مناسبا جعله الشارع موجبا للحكم ومعرفا له فإنها مباينة للمقصد في المعنى، وتكون متضمنة له،ومؤدية إليه عند ترتيب الحكم عليها فتصبح بذلك وسيلة إلى إقامة المقصد وليست المقصد عينه.

رابعا: العلة عند الغزالي :

1.ضرب الحدود:

أوجز الغزالي واختصر فضرب حدا إعمالا لقاعدة الايجاز من الإعجاز فقال: هي المعرف للحكم[4]، أي بمعنى العلامة الدالة على الحكم، و:" المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته، وهذا منسوب إلى الغزالي ويؤكده قوله في المستصفى في

---

[1] - علي بن محمد البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، كراتشي - مطبعة جاويد بريس، ،د.ط،د.ت، ج1، ص 273.

[2] - الزركشي، البحر المحيط، محمد محمد تامر، لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية،د.ط،(1421هـ /2000م) ج4، ص 102.

[3] - الغزالي، المستصفى، ج1، ص 75.

[4] - أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول،ج4، ص 228.

كلامه عن السبب : « السبب في الوضع عبارة عما يحصل الحكم عنده لا به، ولكن هذا يحسّن في العلل الشرعية، لأنها لا توجب الحكم لذاتها بل بإيجاب الله تعالى»[1].

2.مسألة التعليل:

ولما كانت المصلحة هي التي توجب حكم التعليل وكانت سرا لا يطلع عليه فوجب عند ذلك التعليل بالوصف الذي هو مظنة العلة، وبين الغزالي أن لله تعالى في كل حكم سرا وهو مصلحة مناسبة للحكم وربما لا يطلع على عين تلك المصلحة لكن يطلع على وصف يوهم الاشتمال على تلك المصلحة ويظن أنه مظنتها وقالبها الذي يتضمنها وإن كنا لا نطلع على عين ذلك السر فالاجتماع في ذلك الوصف الذي يوهم الاجتماع في المصلحة الموجبة للحكم يوجب الاجتماع في الحكم[2] .

3. التعليل بعلتين عند الغزالي :

اختلفوا في تعليل الحكم بعلتين. والصحيح عندنا جوازه لان العلة الشرعية علامة، ولا يمتنع نصب علامتين على شئ واحد، وإنما يمتنع هذا في العلل العقلية، ودليل جوازه وقوعه، فإن من لمس ومس وبال في وقت واحد ينتقض وضوؤه، ولا يحال على واحد من هذه الأسباب، ومن أرضعته زوجة أخيك وأختك أيضا أو جمع لبنهما وانتهى إلى حلق المرضع في لحظة واحدة حرمت عليك، لأنك خالها وعمها والنكاح فعل واحد، وتحريمه حكم[3] .

4. فوائد تحصيل العلل:

يرى الغزالي أن تحصيل المعاني لا يعدو أن يكون فائدتين اثنيتين [4]:

الأولى: معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم استمالة للقلوب إلى الطمأنينة والقبول بالطبع و المسارعة إلى التصديق، فإن النفوس إلى قبول الاحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد.

---

[1] - الغزالي، المستصفى، ج1، ص 75.
[2] - المصدر نفسه، ج1، ص 317.
[3] - الغزالي، المستصفى، ج1، ص 366.
[4] - الغزالي، المستصفى، ج1، ص 339.

الثانية: المنع من تعدية الحكم عند ظهور علة أخرى متعدية إلا بشرط الترجيح.

5ـ طرق اثبات العلة: يرى الغزالي أن أعظم مسلك هو النص الصريح المثبت للعلية بصيغة قاطعة كما في قوله تعالى:" أقم الصلاة لدلوك الشمس " (الإسراء 78) من هذا الجنس لأن هذا لام التعليل والدلوك لا يصلح أن يكون علة فمعناه صل عنده فهو للتوقيت وهذا فيه نظر إذ الزوال والغروب لا يبعد أن ينصبه الشرع علامة للوجوب ولا معنى لعلة الشرع إلا العلامة المنصوبة وقد قال الفقهاء الأوقات أسباب ولذلك يتكرر الوجوب بتكررها ولا يبعد تسمية السبب علة[1].

المطلب الثالث : المناسبة:

أولا: لغة: من النسيب والقريب وهو الملائم لأفعال العقلاء عادة كما يقال: هذه اللؤلؤة مناسبة لهذه اللؤلؤة بمعنى أن جمعها معها في سلك موافق لعادة العقلاء في فعل مثله، وكما يقال هذه الجبة تناسب هذه العمامة أي الجمع بينهما متلائم ومتوافق[2].

ثانيا: اصطلاحا: هو مبحث تناوله الأصوليون في معرض الكشف عن مسالك العلة،ولها تعريفات كثيرة منها قول أبو زيد الدبوسي[3]: « المناسب عبارة عما لو عرض على العقول تلقته بالقبول »[4].

وممن عرفه بجلب المصالح ودرء المفاسد البيضاوي والقرافي في تعريفيهما للمناسب فقالا: أنه ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة، أو ما يجلب للإنسان نفعا أو يدفع عنه ضررا » [5].

وفي التعاريف نظر واضح، فإنه إن أراد بالمقاصد هي المعلومة في هذا المقام المترتبة على مشروعية الأحكام من جلب المصالح ودفعت المقاصد فلا نسلم

---

[1] - الغزالي، المستصفى، ج1، ص308.

[2] - ابن منظور، لسان العرب، مادة [نسب]، ج1، ص 755.

[3] - **أَبُو زَيْد الدَّبُوسِي:** عبد الله بن عمر، نسبته إلى دبوسية بين بخارى وسمرقند، كان فقيها وإليه ينسب علم الخلاف وإبرازه إلى الوجود، توفي سنة 430 هـ ، له كتاب تأسيس النظر، وتقويم الأدلة في الأصول، والأسرار في الأصول والفروع، ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3، ص 48، ابن العماد، شذرات الذهب، ج5، ص 109.

[4] - أبو زيد الدبوسي، تقويم أصول الفقه، تح عبد الجليل العطا، لبنان - طرابلس، دار الإمام أبي حنيفة، دار النعمان للعلوم، ط1، (1426 هـ ، 2005 م)ج1، ص 185 .

[5] - القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 391، والإسنوي، نهاية السول،ج2، ص 162.

أن هذا التعريف يقتضي ذلك، لأن المقاصد بهذا المعنى مجلوبة لا جالبة، وإن أراد بالمقاصد الأحكام كما هو مقتضى قوله أل ترى أن مشروعية القضاء جالبة أو دافعة فمسلم، لكن يبعده إطلاق المقاصد على الأحكام فإنه لم يعرف في هذا المقام[1].

وهذا ما سار عليه الجمهور عدا الحنفية والذين يرون أن يقوم النص أن الإجماع حاصل على جعل هذا الوصف مناطا لحكم بعينه، أو أن وصفا من جنس هذا الوصف مناطا لحكم من جنس هذا الحكم وهذا هو الوصف المناسب الذي يسمى بالمؤثر فاشتراط التأثير بين التأثير، فلا بد عند الحنفية في حجية الوصف المناسب من تأثير الوصف في الحكم .

والمتأمل في تعاريف المتقدمين يجدها متقاربة في الجملة وإن وردت بعبارات متباينة إما من حيث ذاته وكنهه، أو من حيث مآله وآثاره، منتهين إلى أن جلب المنفعة ودفع الضرر هو الوصف الذي يترتب عليه الحكم.

ثالثا: المناسبة عند الغزالي :

1. ضرب الحدود:

ما أورده الغزالي فقد عرفها بـ: «ما هو على منهاج المصالح بحيث إذا أضيف للحكم إليه انتظم»[2]، وقد أورد تعريفا في موضع آخر بأنه ما أشار إلى رعاية أمر مقصود فقال: «وما انفك عن رعاية أمر مقصود، فليس مناسبا وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو المناسب»[3].

2. أقسام المناسب:

قسم الأصوليون المناسب أقساما ثلاثة:

أولا : بحسب المقاصد

ثانيا: بحسب الاقتضاء العقلي.

ثالثا: بحسب اعتبار الشارع.

---

[1]- عيسى منون الشامي الأزهري، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، تعليق: يحي مراد، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، - ، ط1 (2003-1424) ص 289 .

[2] - الغزالي، المستصفى، ج1، 311.

[3] - الغزالي، شفاء الغليل، ص 159.

3. تقسيم الغزالي المناسب بحسب المقاصد :

إلى ثلاثة أقسام[1]. :

الأول: الضروريات وهي المقاصد الخمسة الضرورية وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال

الثاني: الحاجيات: وهذه المقاصد مما لا تكون له ضرورة ويترتب على الإخلال بها أن يقع الناس في الحرج والمشقة .

الثاني: االتحسينات : ولا حاجة ولكن تقع موقع التحسين والتزيين والتيسير.

4. تقسيم المناسب بحسب اعتبار الشارع:

يرى أن المناسب المؤثر أعلى المراتب وهو ما ظهر تأثيره في الحكم أي الذي عرف إضافة الحكم إليه ، وجعله مناطا ، وهو باعتبار النظر إلى عين العلة وجنسها وعين الحكم وجنسه أربعة لأنه إما أن يظهر تأثير عينه في عين ذلك الحكم

أو تأثير عينه في جنس ذلك الحكم

أو تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم

أو تأثير جنسه في عين ذلك الحكم ،

فإن أظهر تأثير عينه في عين ذلك الحكم فهو الذي يقال له : إنه في معنى الأصل وهو المقطوع به الذي ربما يعترف به منكرو القياس إذ لا يبقي الفرع والأصل مباينة إلا تعدد المحل ، فإنه إذا ظهر أن عين السكر أثر في تحريم عين الشرب في الخمر فالنبيذ ملحق به قطعا وإذا ظهر أن علة الربا في التمر الطعم فالزبيب ملحق به قطعا إذ لا يبقى إلا اختلاف عدد الأشخاص التي هي مجاري المعنى[2].

المطلب الرابع: المصلحة:

[1] - الغزالي، المستصفى ، ص 174.

[2] - الغزالي، المستصفى، ج1 ص 320.

أولا: لغـة: الاتفاق حاصل بين أهـل اللغة[1] علـى أن المصـلحة تعرف بضـدها فقالوا فـي ذلـك الصـلاح ضـد الفسـاد، والمصـلحة واحـدة المصـالح واستصـلح نقيض استفسد، وفي القرآن الكريم قوبل الصلاح مرة بالفساد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف:56]. وتارة بالسيئة قال تعـالى: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبـة: 102].

ثانيا: اصطلاحا: تباينت تعبيرات علماء الإسلام من الأصـوليين واختلفت فـي إعطـاء مـدلول اصـطلاحي للمصـلحة وإن لـم يترتـب علـى هـذا التبـاين اخـتلاف فـي المقصود منها، وفيما يلي بسط لأهم ما قيل في تعريفها .

عرفها العز بن عبد السلام: المصلحة لذة أو سببها أو فرحة أو سبب والمفسدة ألـم أو سببه، أو غـم أو سببه[2].

ويلمس تعريف المصلحة عند الشـاطبي فـي قولـه: « أن وضـع الشـرائع إنمـا هو لمصـالح العبـاد فـي العاجـل والآجـل معـا»،ثـم وضـح مـا أجملـه فـي هـذا التعريـف الجامع بقولـه : « وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حيـاة الإنسـان وتمـام عيشـه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشـهوانية والعقليّـة علـى الإطـلاق حتـى يكـون منعمـا علـى الإطلاق وهذا فى مجرد الإعتياد لا يكون لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشـاق قلّـت أو كثـرت تقتـرن بهـا أو تسـبقها أو تلحقهـا كـالأكل والشـرب واللـبس والسـكنى والركـوب والنكـاح وغيـر ذلـك فـإن هـذه الأمـور لا تنـال إلا بكـد وتعـب كمـا أن المفاسـد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقـع الوجـود إذ مـا مـن مفسـدة تفـرض فـى العادة الجارية إلا ويقتـرن بهـا أو يسـبقها أو يتبعهـا مـن الرفـق واللطـف ونيـل اللـذات كثير»[3]

وهنـا يؤكـد الشـاطبي علـى أن المصـالح والمفاسـد ليسـت محضـة فيتوجـب الترجيح والتغليب بين ما يترتـب علـى أمـر مـن مصـالح ومفاسـد مـع غيـره، فالأصـلح ما كـان أكثـر نفعـا وأقـل فسـادا وإن حمـل فـي ثنايـاه بعـض المفاسـد.

[1] - ابن منظور، لسان العرب، مادة [صلح]ج2، ص 516.
[2] - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام،ج1، ص 15.
[3] - الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 44.

وعرف الطاهر بن عاشور المصلحة على أنها: وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي: النفع منه دائما أو غالبا للجمهور أو للآحاد[1].

ثالثا: المصلحة عند الغزالي :

1. الحدود:

عرفها الغزالي بقوله : «هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة ودفع مضرة ثم بين حقيقة المصلحة في الشرع فقال: ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة، مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة »[2].

فنبه أبو حامد الغزالي في هذه الفقرة إلى أن المصلحة هي ما كانت في نظر الشارع مصلحة, لا ما كان في نظر العبد, فرب مصلحة يراها العبد، تكون مفسدة من منظور الشارع.

2. شروط العمل بالمصلحة

ذكر الغزالي شروطا معتبرة في الأخذ بالمصلحة على النحو التالي[3]:

1- أن تكون المصلحة ملائمة لتصرفات ومقصود الشارع.
2- أن لا تكون مصادمة لنص أو إجماع.
3- أن لا تعارض مصلحة تساويها أو تفضلها.
4- أن تكون المصلحة ضرورية .
5- أن تكون المصلحة كلية عامة .
6- أن تكون المصلحة قطعية .

ومثل الغزالي للشروط السابقة بمثال التترس: حيث إن رمي الكفار وقتلهم بما يستتبع قتل أسارى المسلمين أو إصابتهم فيه نصر المسلمين وحفظ دينهم وديارهم، ونفوسهم وأموالهم وأعراضهم، وهذه من الضرورات التي اتفقت الشرائع على

[1] - الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص278.
[2] - أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج1،ص 174.
[3] - أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج1،ص 176

حفظها، وفيه أيضا تقديم المصلحة العامة للإسلام وللأمة على المصلحة الخاصة، وهي حفظ دماء المسلمين الذين تترس بهم الكفار، وهذا يتفق مع قاعدة تقديم أقوى المصلحتين عند تعارضهما، وارتكاب أدنى المفسدتين وأخفهما تفاديا لأشدهما، فكان رمي الكفار قصدا بما يستتبع قتل متترسهم من المسلمين متفقا مع مقاصد الشريعة.

3. ضوابط المصلحة عند الغزالي :

مما تقدم يمكننا استنباط ضوابط المصلحة التي يحتج بها عند الغزالي ونجملها على النحو الآتي:

- أن تكون ملائمة لمقصود الشارع وتصرفاته.
- ألا تخالف نصا ولا تعارض مصلحة أخرى تساويها أو تزيد عليها .
- أن يشهد الشرع لجنسها .
- أن تكون مصلحة كلية ضرورية قطعية: ومعنى كونها ضرورية ألا تكون حاجية ولا تحسينية بل من الضرورات الخمس ومعنى كونها قطعية أن يتحقق بها جلب النفع أو دفع الضرر على سبيل القطع لا على سبيل الظن[1] وألا يؤدي العمل فيها إلى تفويت مصلحة أهم منها.

[1] - أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج1،ص 176

المبحث الثالث: طرق الكشف عن المقاصد عند الغزالي

إن مبحث الكشف عن مقاصد الشارع مبحث نفيس، يتجلى ذلك في اعتناء القدامى به في مدونات المقاصد، ذلك أنه الوسيلة الموصلة إلى استنباط حكم شرعي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد أبدع الغزالي فيه حين تكلم عن مسألة الاستقراء وكونه أداة موصلة لمعرفة مقصود الشارع، ويرى الغزالي أن مقاصد الشريعة تعرف بالكتاب والسنة والإجماع [1]، ومن إبداعاته تركيزه علة محاور ثلاث في الكشف عن مراد الشارع هي: الاستقراء والقرائن، والعقل.

المطلب الأول : الاستقراء .

أولا: لغة :قرا الأمر واقتراه: تتبعه، وقروت البلاد قروا وقريتها قريا، واقتريتها واستقريتها : إذا تتبعتها، تخرج من أرض إلى أرض[2].

وجاء في " المصباح المنير " استقرت الأشياء : تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها "[3] .

ثانيا: اصطلاحاً: الاتفاق شبه حاصل في وضع حد للاستقراء إذ لم تختلف موارد العلماء في تعريفاتهم خلا تغيير بعض الألفاظ مردها كلها إلى تعريف الغزالي للاستقراء .

ثالثا: الاستقراء عند الغزالي:

1. تعريف الغزالي للاستقراء:

" تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات "[4] .

2. تمثيل الغزالي للاستقراء:

[1] - الغزالي، المستصفى، 179.
[2] - ابن منظور، لسان العرب، باب [قرا]، ج15، ص 174.
[3] - الفيومي ، المصباح المنير، كتاب القاف، ج2ص 502.
[4] - الغزالي ، المستصفى ، ج1ص41.

مثل له بأن الوتر ليس بفرض، إذ أنه يؤدى على الراحلة، والفرض لا يؤدى على الراحلة، وكذلك سائر أصناف الفرائض لا تؤدى على الراحلة، فتبين بالاستقراء أن كل فرض لا يؤدى على الراحلة[1].

ثالثا : أقسام الاستقراء :

يقسم الاستقراء بداية إلى نوعين: الاستقراء التام والناقص، ويمكن تقسيمه من جهة أخرى باعتبار العلل الشرعية إلى نوعين أيضا هما: استقراء الأحكام الشرعية المعروفة العلل، واستقراء أدلة الأحكام التي اشتركت في علّةواحدة وهذا ما سيتبين من خلال ما يلي:

أ- الاستقراء التام: « وهو تتبع جزئيات كلي ليثبت حكمها له»[2] أي هو ما يكون فيه حصر الكلي في جزئياته، ثم إجراء حكم واحد على تلك الجزئيات ليتعدى ذلك الحكم إلى ذلك الكلي، فلا بد فيه من تصفح جميع الجزئيات، ليحكم بما ثبت فيها على ثبوته في الكلي[3].

ثم إن الحكم إذا ثبت لكل فرد من أفراد شيء على التفصيل فهو لا بد ثابت لكل أفراده على الإجمال، وهذا ما يعرف عند المناطقة بالقياس المنطقي ، والاستقراء التام يصلح للقطعيات من الأحكام الشرعية[4].

ب- الاستقراء الناقص : « هو تتبع أكثر جزئيات كلي ليثبت حكمها له »[5]، ويعرف عند الفقهاء بـ" إلحاق الفرد بالأعم الأغلب " وهو ظني ، يختلف باختلاف الجزئيات ، فكلما كان الاستقراء في الجزئيات أكثر ، كان أقوى ظنا [6].

ورأي جمهور العلماء على أن كلا القسمين حجة- خلافا للرازي في محصوله[7]-، أما الأول فظاهر ، وأما الثاني فلأن الحكم إذا كان مفيد للظن وجب العمل به وفي

---

[1] - المصدر نفســه،ج1، ص 41.
[2] - حسن العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، لبنان – بيروت- دار الكتب العلمية- ، ط1،(1420هـ/1999م) ج2، ص 385.
[3] - الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص 321.
[4] - الغزالي، المستصفى، ج1، ص 41
[5] - المرجع نفسه، الموضع نفسه .
[6] - ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير،تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، السعودية الرياض - مكتبة العبيكان، ط2(1418هـ/1997م)، ج4ص 419.
[7] - الرازي، المحصول، ج1، ص 41.

هذا يقول الغزالي بأن: «الاستقراء إذا كان تاما صلح للقطعيات، وإذا لم يكن تاما لم يصلح إلا للفقهيات لأنه مهما وجد الأكثر على نمط، غلب على الظن أن الآخر كذلك »[1] .

ومقصودنا من مبحث الاستقراء هو تتبع أحكام الشريعة في عللها، لمعرفة مقصود الشارع كون استقراء علل كثيرة متماثلة لحكمة متحدة، يوصلنا إلى استخلاص حكمة واحدة من مجموعها وبالتالي فهو مراد الشارع .

ويعتبر استقراء تصرفات الشارع مما لا بد منه لانتزاع المقصد التشريعي، ومعرفته قبل تعيينه مقصدا شرعيا، ويربط الشاطبي بين الاستقراء والكشف عن المقاصد منذ خطواته الأولى في كتابه الموافقات إذ يقول في مقدمة كتابه: « ولما بدا من مكنون السر ما بدا، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى، لم أزل أقيد من أوابده وأضم من شوارده تفاصيل وجملا، وأسوق من شواهده في مصادر الحكم وموارده مبينا لا مجملا، معتمدا على الاستقراءات الكلية غير مقتصر على الأفراد الجزئية ومبينا أصولها النقلية بأطراف من القضايا العقليّة حسبما أعطته الاستطاعة والمنة في بيان مقاصد الكتاب والسنة»[2].

المطلب الثاني: القرائن والسياق كاشفة لمقصود الشارع :

أولا: دور القرائن المحيطة بالسياق: يفهم المراد من خطاب الشارع بيسر إن كان الخطاب نصا لا يحتمل التأويل، أما إذا تطرق إليه الاحتمال فلا يتعرف على مراد الشارع إلا إذا انضمت إليه قرينة تدل على مقصوده .

ثانيا: الاستعانة بالقرائن المحتفة بالخطاب الشرعي :

قال الغزالي مبينا وسائل فهم خطاب الشارع:" طريق فهم المراد تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة .. وإن تطرق إليه الاحتمال، فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ، والقرينة إما لفظ مكشوف .. وإما إحالة على دليل العقل.. وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات، وسوابق ولواحق، لا تدخل تحت الحصر والتخمين، يختص بدركها المشاهد لها، فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة، أو مع قرائن من ذلك الجنس،

[1] - الغزالي، شفاء الغليل، ج1، ص 87.
[2]- الشاطبي ، الموافقات، ج1، ص 9.

أو من جنس آخر حتى توجب علما ضروريا يفهم المراد، أو توجب ظنا.. وعند منكري صيغة العموم والأمر، يتعين تعريف الأمر والاستغراق بالقرائن"[1].

وعلى حد تعبير الغزالي من تعيينه للقرائن يمكن تقسيمها إلى قسمين :

1- القرائن المقالية : وهي القرائن الواردة في سياق الخطاب والتي تحف به أو المتعلقة به كونها مبينة لمعنى الخطاب أو مخصصة لعمومه أو مقيدة لإطلاقه[2] ويذكر الأصوليين عند بحثهم في الحقيقة والمجاز .

2- القرائن الحالية : وهي القرائن التي تتعلق بحال المخاطِب ومقامه عند التشريع وهذه القرائن وما في معناها تضمن تخصيص الخطاب[3].

هذا بالنسبة للسنة ، أما نصوص القرآن الكريم فالتمييز أيضا يشملها ، فلا بد للباحث فيها التمييز بين مقامات الموعظة والترغيب والترهيب والتبشير ، ومقامات التعليم والتشريع« فيرد كل وارد من نصوص الشريعة إلى موردها اللائق ولا تتجاذبه المتعارضات مجاذبة الممازق ... بل إنما ينظر إلى موارد الشريعة نظرة محيطة حتى لا يكون ممن غابت عنه أشياء وحضره شيء ، بل يكون حكمه في مسألة كحكم فتاة الحي » [4].

المطلب الثالث: العقل كوسيلة من وسائل الكشف عن المقاصد.

للعقل دور هام في إثبات العلل فالعقل يدل كما يرى الغزالي على براءة الذمم عن الواجبات وسقوط الحرج عن أهل التكليف في أفعالهم قبل بعثة الرسل، وانتفاء الأحكام معلوم بالعقل قبل ورود النص، ويستصحب ذلك إلى أن يرد النص، فإذا جاء رسول وأوجب خمس صلوات فتبقى الصلاة السادسة غير واجبة ليست بتصريح الرسول بنفيها وإنما كان وجوبها منتفيا حيث لا يوجد للوجوب فتبقى على النفي الأصلي، لأ، النطق بالإيجاب كان على الخمسة فبقي على النفي فيحق السادسة وكأن النص لم يكن[5].

---

[1]- الغزالي، المستصفى، ج1، ص 185,
[2]- الجويني ، البرهان، ج1، ص 253.
[3] - المصدر نفسه، ج1، ص 170.
[4] - ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج1،ص 270.
[5] - الغزالي، المستصفى ص 159.

التسرع في دراسة المقاصد والتساهل في إثباتها: « وعلى الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي، وإياه والتساهل والتسرع في ذلك»[1] .

التعصب المذهبي : فعلى المجتهد أن يكون رائده الأعظم إنصاف الآراء « ونبذ التعصب لبادئ الرأي ، أو لسابق الاجتهاد، أو لقول إمام أو أستاذ فلا يكون حال الفقيه في هذا العالم كحال صاحب ابن عرفة[2] الذي قال في حق ابن عرفة:« ما خالفته في حياته فلا أخالفه بعد وفاته » بحيث إذا انتظم الدليل على إثبات مقصد شرعي وجب على المتجادلين فيه أن يستقبلوا قبلة الإنصاف وينبذوا الاحتمالات الضعاف "[3]،

قول الغزالي في المسألة:

كما قال الإمام الغزالي: «مقاصد الشرع قبلة المجتهدين من توجه إلى جهة منها أصاب الحق ... »[4].

لذا أفاض الفقهاء والأصوليون في الحديث عن المقاصد وأهميتها للفقه و الفقيه في أكثر الفنون الفقهية مثل الأصول والقواعد الفقهية أو الأشباه والنظائر وغيرها ، وبعناوين مختلفة وجعلوها قبلة المجتهد التي متى ما توجه نحوها أصاب الحق بإذن الله

---

[1] - المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[2]- **مُحَمَّد بنُ عَرَفَة الدَّسُوقِي:** محمد بن أحمد المالكي، عالم مشارك في الفقه والكلام والنحو والبلاغة، ولد بدسوق بمصر، ودرس بالأزهر له حاشية على مغني اللبيب لابن هشام، وحاشية على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل، توفي سنة 1230هـ، ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص 361.

[3] - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 19 وما بعدها.

[4]- الغزالي المستصفى، ج1، ص 320.

المبحث الرابع: تقسيمات المقاصد عند الغزالي

المطلب الأول: **أقسام المقاصد عند الغزالي:**

أولا: أقسام المقاصد عند الغزالي:

قسم الغزالي المقاصد باعتبارات مختلفـة :

1.الاعتبار الأول: باعتبار قوتها في ذاتها :

تقسم إلى ثلاثة أقسام[1] :

الأول: الضروريات وهي المقاصد الخمسة الضرورية وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال

الثاني: الحاجيات: وهذه المقاصد مما لا تكون له ضرورة ويترتب على الإخلال بها أن يقع الناس في الحرج والمشقة .

الثالث: االتحسينات : ولا حاجة ولكن تقع موقع التحسين والتزيين والتيسير.

2.الاعتبار الثاني: باعتبار شهادة الشرع:

يمكن تقسيم مطلق المصلحة لعدة أقسام، بحسب الاعتبار المنظور به إليها، ومن ذلك تقسيمها باعتبار شهادة الشرع الحنيف لها بالاعتبار او الإلغاء أو السكوت:

أ. المصلحة التي شهد لها الشرع بالاعتبار:هي المصلحة الشرعية التي جاءت الأدلة الشرعية بطلبها، ولا إشكال في صحتها وحجيتها، وقبولها والاعتداد بها، ولا خلاف في إعمالها، كحكم القصاص، إنما شرعه الشارع لمصلحة حفظ النفوس، وكذلك تحريم الخمر لمصلحة حفظ العقل[2]

ب. المصلحة التي شهد الشرع بإلغائها وإبطالها وعدم الاعتداد بها: وهي المصلحة التي يراها العبد بنظره القاصر مصلحة ولكن الشرع ألغاها وأهدرها، ومثلوا لذلك بما « لو ظاهر الملك من امرأته, فالمصلحة في تكفيره بالصوم لأنه هو الذي يردعه لخفة العتق ونحوه عليه، لكن الشرع

---

[1] - الغزالي، المستصفى ، ص 174.

[2] - الغزالي، المستصفى ، ص 173.

ألغى هذه المصلحة، وأوجب الكفارة بالعتق من غير نظر إلى وصف المكفِّر بكونه فقيراً أو مَلِكاً[1].

ج . المصالح التي لم يشهد الشرع لها بالاعتبار ولا بالإلغاء: وهي مصالح مسكوت عنها، لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليل خاص من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، لكنها لم تخل عن دليل عام يدل عليها، فهي إذن لا تستند إلى دليل خاص معين، بل تستند إلى مقاصد الشريعة وعموماتها، وهذه هي المصلحة المرسلة، أو الاستصلاح، وتعرف بالمرسل، وسميت مرسلة لعدم التنصيص على اعتبارها ولا على إلغائها[2].

فالحجة عند الغزالي بالمصلحة المعتبرة لبناء الحكم عليها أما الملغية فهي باطلة لمخالفتها النص ومثالها فتوى يحي بن يحي الليثي، أما المرسلة أو المناسب المرسل أو الاستصلاح مسميات لمعنى واحد ويعتبرها حجة في بناء الأحكام عليها بشرط أن تكون ملائمة لمقصود الشرع ولا تناقض نصا.

3.الاعتبار الثالث: باعتبار العموم للأمة أو الأفراد:

وتقسم إلى مقاصد كلية وجزئية [3].

المقاصد الكلية: هي المقاصد التي يرجع نفعها على جميع أفراد الأمة، ولا تختص بجماعة دون غيرها .

المقاصد الجزئية : هي المقاصد التي يعود نفعها على جماعة دون غيرها أو على أفراد محدودين .

4.الاعتبار الرابع: باعتبار القع والظن:

تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار أو من حيث ثبوتها إلى مقاصد قطعية، وظنية[4].

أ/- المقاصد القطعية : وهي التي تم ثبوتها بأحد الطرق التالية

[1] - الغزالي، المستصفى ، ص 175.
[2] - الغزالي، المستصفى ، ص 173.
[3] - الغزالي، المستصفى ، ص 176.
[4] - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 171- 229.

أ.1- النص الذي لا يحتمل التأويل : مثاله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] ، فهو نص في قصد الشارع إلى تحريم الربا وإلغائه كمعاملة بين الناس.

أ.2- استقراء الأدلة الكثيرة من القرآن والسنة : وخير مثال عليه قصد الشارع في الحفاظ على الكليات الخمس، وقصده إلى التيسير ورفع الحرج عن الأمة .

أ.3- ما دل العقل على أن في تحصيله صلاحا عظيما أو أن حصول ضده ضرا عظيما على الأمة بما يتناسب مع مقاصد الشرع.

ومثاله: اجتهاد سيدنا أبو بكر الصديق في قتال مانعي الزكاة[1] ، لأن في منع الزكاة ضرا عظيماوخاصة إنكار شيء معلوم من الدين بالضرورة.

ب- المقاصد الظنية: وهي: ما دل عليه دليل ظني من الشرع كقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»[2]، فيه قصد الشارع لتبليغ حقوق العباد بعيدا عن الغضب لأنه مظنة زوال الحكمة.[3].

---

[1] - اصله حديث: " عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله) . فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم لقاتلتهم على منعه . فقال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق " صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم 6855، ج6، ص 2657.

[2] - أصله: " حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن عمير سمعت عبد الرحمن ابن أبي بكرة قال : كتب أبو بكرة إلى ابنه وكان بسجستان بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان) وأخرجه مسلم في الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان رقم 1717 صحيح البخاري، كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم 6739، ج6، ص 2616.

[3] - الغزالي، المستصفى ، ص 176.

المطلب الثاني:

القواعد المقاصدية في المستصفى

إن الغزالي كغيره من علماء الأصول تطرق إلى ذكر بعض القواعد المقاصدية المتعلقة بمعرفة مقاصد الشرع ومن جملتها :

1- مقاصد الشريعة تعرف بالكتاب والسنة والإجماع [1].
2- كل ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[2].
3- كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والاجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشارع فهي باطلة [3].
4- جميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد، وما انفك عن أمر مقصود فليس مناسبا، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو مناسب وكل مناسبة يرجع حاصلها إلى رعاية مقصود يقع ذلك المقصود في رتبة يشير العقل إلى حفظها ولا يستغني العقلاء عنها فهو واقع في الرتبة القصوى [4].
5- إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشاعر دفع أشد الضررين وأعظم الشرين وأن دفع الضرر مقصود شرعا[5].
6- تحريم تفويت الأصول الخمسة المعروفة الدين والنفس والمال والعقل والنسل[6]
7- مخالفة مقصود الشرع حرام[7]
8- إن ما يقع في رتبة الحاجيات والتحسينيات لا يجوز الحكم بمجرده إن لم يعتضد بشهادة أصل، وأما الواقع في رتبة الضروريات فلا بد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد وإن لم يشهد له أصل معين [8].

[1] - الغزالي، المستصفى، 179.
[2] - الغزالي، المستصفى، 174.
[3] - الغزالي، المستصفى، 179.
[4] - الغزالي، المستصفى، 79.
[5] - الغزالي، المستصفى، 177، 178.
[6] - الغزالي، المستصفى، 178.
[7] - الغزالي، المستصفى، 174.
[8] - الغزالي، المستصفى، 175.

ومن رحمة الباري بالمكلفين أن وضع لهم أحكاما إضافية مكملة للأحكام التي شرعت لحفظ كل نوع من أقسام المصالح ، لتصبح أمانا احتياطيا ، لتكون الشريعة تامة وإيقاع أحكامها مضبوطا على وجه يرتضيه الشارع، وبالتالي يتوافق المقصودان قصد المكلف وقصد الشارع.

خاتمة وآفاق البحث:

يمكن إجمال أهم نتائج هذه الدراسة فيما يلي:

- يعتبر المستصفى مدونة ذات أهمية كبرى من حيث ذاتها أي ما تحويه من نتائج علمية وزخم من البراهين والاستدلالات من جهة، و كونها جامعة لآراء القاضي أبي بكر الباقلاني إمام الأصوليين من المتكلمين فيكون بذلك قد سد فراغ ضياع مؤلفاته الأصولية بحرصه على تدوين ومناقشة آراء القاضي في كافة المسائل.
- يبدو من خلال موضوعات الكتاب أن الغزالي ذو فكر متحرر يؤدي به إلى مخالفة شيوخه حال تطاير شرر الخلاف بغية الإنصاف، ولا يسعى إلى توسعة الرتق بل إلى نبذ الخلاف واستثمار الأصول في ذلك تحقيقا لمرماه.
- عمد أبو حامد إلى تفادي الكثير من الاستدلالات التي يقدمها الأصوليون في مجال النزاع لأنها لا تخدم معنى ولا تزيد الصواب، بل وجعل لكل تقسيم ثمرة وكل ما لا ينتج فمردود عنده استدلالا به وعليه.
- اشتهر كتاب المستصفى بتحقيق المسائل وجلب التفريعات الخادمة لها وتضمينها جملة من الجزئيات المندرجة تحتها ، وتصنيفها مع إيراد الاعتبارات وافتراض المعارض لدحض الاشتباه الواقع والخلوص إلى أدلة قطعية يخبت لها العاني، مع تحرير النزاع وهو العمدة في رفع الخلاف الواقع والمتوقع ودرء المشتبه، ويورد أحيانا المآخذ الكلية على القضايا لنبذ التعارض.
- محاور المستصفى تدور بين إعمال العقل والنقل، أي بجلب المواهي اللغوية والاصطلاحية ثم ذكر التفريعات والأدلة.
- حسن تمثيله للمسائل ولا أدل على ذلك من تمثيل علم الأصول وموضوعاته بهيئة شجرة مثمرة بالثمار اليانعة تمده قوة وآلة لقطف ثمارها بطرق صحيحة.
- حسن وضوح الأسلوب والابتعاد عن الغموض وتغليب المعاني على الألفاظ وكل من ابتعد عن ذلك كما قال استدبر المغرب وهو يطلبه.
- التركيز على مواطن الخلاف وتحديدها دون تزيّد ومجاراة للأصوليين.

- برز الفكر المقاصدي بقوة في المستصفى إذ تفرد بتقسيمات خاصة حتى في ترتيب الكليات وأضاف مقصدا كليا –حفظ العرض- على ما ورد في المدونات الأصولية المعهودة.
- مناقشته لآراء المخالفين بطريقة موضوعية وعلمية، حيث أنصف مخالفيه في مواطن تجلي الصواب .
- كان له قصب السبق في إيراد مسألة الاجتهاد الجزئي والاستفاضة فيها استدلالا وتمثيلا.
- ترجيحاته مؤسسة ولها وجهة نظر معتبرة من حيث قوة البراهين والحجج المفيدة للقطع الرافع للخلاف والجالب للمعاني المتغياة.
- يمكن اعتبار الغزالي مجتهدا مطلقا بالضوابط التي أوردها، حيث أنه لم يتبع شيوخه على غرار ما فعل في المنخول ولم يتعصب لمذهبه مما جعله مبدعا ومستقلا في منهجه.
- يمكن جعل الغزالي مجددا في علم أصول الفقه، سواء أكان من حيث الشكل أعني تجديد المصطلحات أم من حيث المضمون في زيادة المباحث الأصولية ومخالفته لمتقدميه بله المعاصرين.
- إضفاء ميزة جديدة على التراث الأصولي في هذا القرن في جوانب مختلفة ، منها :

أ ـ منهج التأليف .

ب ـ الترتيب والتبويب .

ج ـ الموضوعات الأصولية .

د ـ الأسلوب .

هـ ـ الحدود والاصطلاحات .

- و ـ الخلاف والاستدلال.

بهذا المنهج الفريد استطاع الغزالي أن يؤثر فيمن جاء بعده، فأصبحت معالم منهجه متداولة في مدونات الأصوليين إلى اليوم.

خاتمة

والحمد لله على التمام، والشكر له على الإنعام، وصلى الله على سيد الأولين والآخرين محمد خير الأنام.

الآيـــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ﴾.	البقرة:	31	**168**
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾	البقرة	143	**174**
﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ ﴾	البقرة	187	**241**
﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ١٩٦ ﴾	البقرة	196	**218**
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٨٦ ﴾	البقرة	286	**25** **256**
﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ١١٠ لَن يَضُرُّوكُمۡ إِلَّآ أَذٗىۖ وَإِن يُقَٰتِلُوكُمۡ يُوَلُّوكُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ١١١ ﴾	آل عمرا ن	110	**174**

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	النساء	23	198
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (43) ﴾	النساء	43	206
﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (78) ﴾	النساء	78	168

الآية	السورة	الرقم	الصفحة
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٩٢﴾	النساء	92	217 220
﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾	النساء	115	174
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣﴾	المائدة	3	198 214

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾	المائدة	6	237
﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ﴾	المائدة	48	184
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٨٩ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾	المائدة	89 90	266
﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ﴾	المائدة	95	180

ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ ﴾			
﴿ وَمِمَّنۡ خَلَقۡنَآ أُمَّةٞ يَهۡدُونَ بِٱلۡحَقِّ وَبِهِۦ يَعۡدِلُونَ ١٨١ ﴾	الأعراف	181	174
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	التوبة	5	251
﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنۡ أُعۡطُواْ مِنۡهَا رَضُواْ وَإِن لَّمۡ يُعۡطَوۡاْ مِنۡهَآ إِذَا هُمۡ يَسۡخَطُونَ ٥٨ ﴾	التوبة	58	253
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾	التوبة	60	254
﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾	التوبة	103	193
﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣ ﴾	الإسراء	23	254

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾	الإسراء	36	236
﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ ﴾	الإسراء	78	231
﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ ﴾	الكهف	77	236
﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾	الحج	40	237
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾	النور	5-4	265
﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ	النور	33	232

﴿إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٣٣﴾			
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ٦٨ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩﴾	الفرقان	-68 69	167 168
﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾	الزمر	55	192
﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ٣﴾	فصلت	3	235
﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ٣٧﴾	فصلت	37	175
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ٤﴾	النجم	4-3	169
﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ٤﴾	الرحمن	4-3	168
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٤﴾	المجادلة	4	252
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾	الممتحنة	10	242

﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾	المدثر	42-44	**167**

رقم الصفحة	طرف الحديث الشريف
189	أصحابي كالنجوم ....
172	ألا لا وصية لوارث ....
203	أمسك إحدهما ....
203	إنما الربا في النسيئة ....
257	إنها من الطوافين ....
242	أيما امرأة..................................
242	حشا الله قبورهم نارا ....
243	فيما سقت السماء ....
206	في أربعين شاة.............................
133	قدمت المدينة فجلست إلى..................
200	لا تصوموا يوم النحر ....
170	لا صلاة إلا بطهور ....
217	لا نكاح إلا بولي................................
321	لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قربظة ....
178	لايقض القاضي و هو غضبان.............
179	لعن الله اليهود....................................
184	لو كان موسى حيا..............................

مروهم بالصلاة و هم أبناء سبع	172
من أصبح جنبا....................................	170
نضر الله امرءا....................................	170
هو الطهور ماؤه..................................	214

*القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

1. **إبراهيم السامرائي،** معجم الفرائد، مكتبة لبنان، د.ط، 1984م.
2. **إبراهيم برهان الدين الأبناسي،** الشذا الفيّاح من علوم ابن الصلاح، تح: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، المدينة المنورة،ط1 (1418هـ 1998م).
3. **ابن أبي زيد القيرواني،** النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تح: عبد الفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، 1999م.
4. **الأتابكي، ابن تغري بردي،** النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، (1413هـ/1992م).
5. **الأثير،** الكامل في التاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1 (1407هـ/1987م).
6. **الآجري، أبو بكر محمد** الشريعة_ ت : عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي_ السعودية،_ الرياض_دار الوطن، ط.2_ 1420هـ-1999م
7. **أحمد الريسوني،** بحث ضمن ملتقى حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة،سلسلة كتاب الأمة، العدد 87- محرم 1423هـ - السنة الثانية والعشرون .

*القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

8. **أحمد الريسوني،** نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الأمان، الرباط، ط 1، 1991م.

9. **أحمد بن حنبل،** فضائل الصحابة، تح: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 1، (1403هـ/ 1983م.

10. **أحمد بن حنبل،** مسند أحمد، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان،ط2، (1420هـ/1999م)

11. **أحمد بن خلكان،** وفيات الأعيان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت- لبنان، ط1، (1397هـ/1988م)

12. **أحمد بن سليمان الكندي،** الاجتهاد حقيقته ومصادره، سلسة ندوات الحوار بين المسلمين، الاجتهاد في الإسلام، ضمن بحوث الندوة التي عقدت بمسقط 1419هـ.

13. **أحمد بن علي الجصاص،** الفصول في الأصول، تح: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط2، (1414هـ/1994م).

14. **أحمد بن محمد الأدنروي،** طبقات المفسرين، تح: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط1، 1997م.

*القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

15. **الأخضري الأخضر**، الجامع لأحكام الورع، مكتبة الرشاد، الجزائر، ط1،(1423هـ/2002م).

16. **الأخضري الأخضر**، تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1 (1427هـ/2006م)

17. **الأخضري الأخضر**، القنية شرح الفائق، مكتبة الرشاد، سيدي بلعباس- الجزائر، د.ط، (1429هـ/2008م).

18. **أسعد عبد الغني الكفراوي**، الاستدلال عند الأصوليين، دار السلام، القاهرة- مصر، ط1،(1423هـ/2002م).

19. **إسماعيل الحسني**، نظرية المقاصد عند الإمام بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن- فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1995م

20. **الآمدي**، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1،(1403 هـ/1983م).

21. **الآمدي**، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط1، 1404هـ.

22. **ابن أمير الحاج** التقرير والتحرير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت- لبنان،ط1، (1417هـ- 1996م).

*القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

23. الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط2،(1215هـ/1995م).

24. الباجي، الإشارة في أصول الفقه، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، (4241هـ/2004م).

25. البدوي، مقاصد الشريعة عند بن تيمية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، (1421هـ/2000م).

26. ابن بطة الكعبري الإبانة_ ت: رضا معطي وآخرون_ السعودية_ الرياض_دار الراية_ ط.2_ 1425هـ-

27. أبو البقاء الكفوي، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، د.ط (1419هـ/1998م).

28. أبو بكر بن شهبة، طبقات الشافعية، دار عالم الكتب، بيروت- لبنان، ط،1407هـ.

29. البيضاوي، نهاية السول،دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1 (1420هـ/1999م)

30. تاج الدين رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب،تح: علي

السبكي، محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، بيروت-لبنان، (1419هـ/1999م)

31. **الترمذي**، الجامع الصحيح، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

32. **التسولي أبو الحسن علي** ، البهجة في شرح التحفة، تح:محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، (1418 هـ/1998م).

33. **التنبكتي أحمد بابا**، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس- ليبيا، ط1، (1410هـ/1989م).

34. **ابن تيمية**، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تح: محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 1417هـ.

35. **ابن تيمية**، القواعد النورانية الفقهية، تح: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، 1399هـ.

36. **ابن تيمية**، مجموع الفتاوى، تعليق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، الرياض ط3، (1426 هـ / 2005 م).

37. **جبران مسعود**، الرائد، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط4، 1981م.

*القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

38. الجرجـــاني، التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان،ط1، 1405هـ،

39. ابن جزي الكلـــبي الغرناطي، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2 (1427هـ/2006م) .

40. الجصـــاص أبـــو بـــكر ، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط1 1405هـ.

41. جمـــال الـــدين الإســـنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1، (1420هـ/1999م).

42. جـــواد علي، المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقي، بيروت،ط4 (1422هـ/ 2001م)

43. ابن الجـــوزي، غريب الحديث،تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1985م.

44. الجـــوهري، الصحاح، تح:أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط4، (1407هـ/ 1987م).

45. الجويني الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين)، دمشق، بيروت، دار القلم، ط1، 1408ه،

*القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

46. الجويني أبو المعالي ، البرهان، تح: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة- مصر، ط4، 1418هـ.

47. الحاكم، مستدرك الحاكم، تح:مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1 (1411هـ/1990م) .

48. ابن حبان، الثقات، تح: شرف الدين أحمد، دار الفكر، دمشق،ط1،(1395 هـ/ 1975م).

49. ابن حجر العسقلاني فتح الباري، دار المعرفة، بيروت- لبنان، د.ط، 1379هـ.

50. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط1،1412هـ.

51. ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعين المائة الثامنة، تح: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة- مصر، ط2،(1385هـ/1986م)

52. الحجوي، الفكر السامي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1،(1416هـ/1995م)

*القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

53. **ابن حزم الظاهري** النبذة في أصول الفقه الظاهري، تح: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، د.ط، د.ت.

54. **ابن حزم الظاهري** الفصل في الملل والأهواء والنحل،مكتبة الخانجي، القاهرة- مصر، د.ط، د.ت.

55. **ابن حزم الظاهري،** ملخص إبطال القياس والاستحسان والتقليد والتعليل، تح: سعيد الأفغاني، مطبعة جامعة دمشق، 1379هـ/1960)

56. **ابن حزم الظاهري،** الإحكام في أصول الأحكام، تح: محمود حامد عثمان، دار الحديث- القاهرة، ط1، 1404هـ.

57. **ابن حزم الظاهري،** المحلى، د.ط، د.ت-

58. **حسن العطار،** حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1،(1420هـ/1999م).

59. **أبو الحسن المالكي،** كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تح:يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط1، 1412هـ.

60. **حسن بن محمد المشاط،** الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط2

*القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

(1411هـ/1990م)

61. **أبو الحسين البصري** المعتمد في أصول الفقه، ت: خليل الميس_ بيروت_ دار الكتب العلمية_ ط.1_ 1403ه

62. **الحطاب الرعيني المغربي،** مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت- لبنان، د.ط، (1423هـ- 2003م).

63. **الحفناوي محمد الجزائري،** تعريف الخلف برجال السلف، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط2، (1405هـ/1985م).

64. **محمد شمس الحق العظيم آبادي** عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2، 1415هـ.

65. **الخادمي نور الدين،** الإجتهاد المقاصدي، العدد65، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.ـــ

66. **الخادمي،** أبحاث في مقاصد الشريعة، بيروت- لبنان، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ط1(1429هـ/2008م).

67. **الخادمي،** علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط1،(1421هـ/2001م)

*القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

68. **خالد زهري،** تعليل الشريعة بين السنة والشيعة (الحكيم الترمذي وابن بابويه القمي نموذجين) دار الهادي، بيروت- لبنان، ط1، (1424هـ/2003م).

69. **الخطيب البغدادي،** الكفاية في علم الرواية، تح: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المملكة العربية السعودية- المدينة المنورة، د.ط، د.ت.

70. **خليل بن أيبك الصفدي،** الوافي بالوفيات، اعتناء: ديدرينغ، دار النشر فرانز شتايز بفسبادن، د.ط، (1419هـ/1998م).

71. **الخليل بن أحمد الفراهيدي،** معجم العين،تح:مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الهلال، بيروت، ط1، 1424هـ.

72. **أبو داوود الطيالسي،** دار الكتاب العربي- وزارة الأوقاف المصرية، د.ط، د.ت.

73. **ابن دقيق العيد،** الإحكام شرح عمدة الأحكام، تح: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط1،(1426 هـ /2005 م).

74. **ابن الدهان** تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة_ ت: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم_ السعودية_ الرياض_ مكتبة الرشد_ ط.1_ 1422هـ -

*القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

2001م

75. **الدهـــــلوي،** حجة الله البالغة، دار الثراث، القاهـــرة- مصر، د.ط، 1355هـــ.

76. **الـــــرازي،** مفاتيح الغيب الشهير بالتفسير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،ط1، (1421هـــ/ 2000م)

77. **الـــــرازي،** الـــــرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تح: محمد جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية- الرياض،ط1، (1400هـــ/1980م)

78. **الـــــــــــرازي، مختار،** مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت- لبنان، ط جديدة (1415هـــ/1995م).

79. **الـــــرافعي،** فقه المقاصد، فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، الإفريقيا الشرق المغرب،ـــ 2004م.

80. **ابن رجـــب،** فتح الباري، تح: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية- الدمام ،د.ط، 1422هـــ.

81. **ابن رشـــــد** بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط4،

*القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

(1395هـ/1975م)

82. **الزبيــــدي،** تاج العروس، تح: مــجموعة من المحققين، دار صادر،بيروت لبنان،د.ط، د.ت.

83. **الزحـــيلي،** أصول الفقه الإسلامي، جامعة دمشق، ط6، 1993.

84. **الزحـــيلي،** الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق- سورية، ط4 (1418هـ/1997م) .

85. **الــزرقانــي،** شرح الموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ــــ 1411هـ.

86. **الـــزركشي،** البحر المحيــط في أصول الفقه، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،د.ط، (1421هـ /2000م) .

87. **الـــزركلي،** الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15، 1999م،

88. **زيــاد محمــد احمــيدان،** مقاصد الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الناشرون، بيروت – لبنان،ــ 1425- 2004م

89. **زيــاد محمــد احميــدان،** مقاصد الشريعة الإسلامية، دار المؤسسة ناشرون، سوريــة- دمشق، ط1، (1429هـ/2008م.

*القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

90. زين الدين عبد الرؤوف المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي الرياض، د.ط، (1408هـ/ 1988م).

91. سامي عطا حسن، البهرة وتأويلاتها الباطنية لآيات القرآن الكريم، طبعة جامعة آل البيت، المفرق، المملكة الأردنية الهاشمية، د.ط، د.ت

92. السرخسي، أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، (1414 هـ/1993)م.

93. السرخسي، المبسوط، تح: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، (1421هـ/2000م).

94. سعد رستم، الفرق والمذاهب الإسلامية، دار الأوائل، سورية- دمشق، ط1، 2004م.

95. ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت.

96. السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، د.ط، (1405هـ/1984).

97. سيد سابق، فقه السنة، دار الفتح الإعلامي العربي، القاهرة- مصر، د.ط، د.ت.

98. السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت-

لبنان، ط1، 1403هـ.

99. السيوطي، تاريخ الخلفاء،محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط1، (1371هـ/1952)م.

100. السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د.ط، د.ت.

101. السيوطي، تزيين الممالك بمناقب سيدنا مالك، مطبوع في مقدمة كتاب المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، (1415هـ/1994م).

102. السيوطي، تنوير الحوالك على موطأ مالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر (1370هـ/1951م).

103. السيوطي، ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت.

104. الشاطبي، الاعتصام، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة الوحيد، السعودية، ط1،(1421هـ/2000م)

105. الشاطبي، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1،(1417هـ/1997م) .

*القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

106. **الشـــــــــربيني الخـــطيب،** الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط1، 1415هـــ.

107. **الشـــــــــربيني الخـــطيب،** مغني المحتاج، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1 (1415هـــ/1994م).

108. **شـــعبان محـــــمد إسماعيل،** قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي، دار الســـلام، مصر، ط1 (1408هـــ/1988م).

109. **شــــــــــلبي مــــصطفى،** تعليل الأحكام، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان، ط2، د.ت.

110. **شمـــس الـــــدين الذهبي،** تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط1، (1407هـــ-1987م)

111. **شمـــس الـــــدين الذهبي،** تاريخ الإسلام،تح: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان،ط1، (1407هـــ-1987م).

112. **شمـــس الـــــدين السفاريني الحنبلي،** لوامع الأنوار البهية، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، سورية- دمشق، ط2، (1402 هــ/1982 م).

113. **شمـــس الـــــدين** لوامع الأنوار البهية، مؤسسة الخافقين ومكتبتها،

* القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

السفاريني الحنبلي، سورية- دمشق، ط2، (1402 هـ/1982 م).

114. **الشوكاني،** إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، تقديم: خليل الميس وولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي،ط1، (1419هـ-1999م) .

115. **الشوكاني،** السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تح: محمد إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1405هـ.

116. **الشوكاني،** نيل الأوطار، تح: محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، دمشق، ط2(1418هـ/1997م) .

117. **صلاح الدين سلطان،** مدى حجية الاستحسان وسد الذرائع، مطبعة سلطان للنشر، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، (1425هـ/2004م).

118. **الصنعاني،** توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار،تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان، ط1 (1417هـ/1997م)

119. **الصنعاني،** سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر،ط4،(1379هـ/ 1960م).

*القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

120. طـــاهر حيــــدر حـــردان، الاقتصاد الإسلامي (المال- الربا- الزكاة)، دار وائل، عمان- الأردن، ط1، 1999م.

121. الطبـــراني، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد، دار مكتبة العلوم والحكم، الموصل- العراق، ط2،(1404هـ/1983م

122. الطـــــــوسي السراج، اللمــع، تح: عبد الحليم محمود وطه عبد الباقي سرور، دار الكتب الحديثة، مصر، 1960م.

123. عـــابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت- لبنان ط2، (1421هـ/2000م).

124. عـــــــادل الشويخ، تعليل الأحكام، دار البشير للثقافة والعلوم طنطا، ط1، (1420هـ/200م).

125. ابن عـــاشور، مقاصد الشريعة، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس, عمان، ط2، (1421هـ/2001م).

126. ابن عبد البر جامع بيان العلم وفضله، تح أبو الأشبال الزهيري، السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1414هـ- 1994م،

127. ابن عـــبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،

* القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

ط2،(1421هـ/2000م).

128. **ابن عبد البر،** التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير العكبري، مؤسسة القرطبة، د.ط،د.ت.

129. **ابن عبد البر،** جامع بيان العلم وفضله، تح:أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، (1424-2003 هـ)

130. **عبد الحكيم السعدي،** مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط2، (1421هـ/2000م).

131. **عبد الحميد العلمي،** منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

132. **عبد الرحمن البغدادي،** الشركة الإفريقية للطباعة، د.ط، د.ت.

133. **عبد الرحمن الشعلان،** أصول فقه الإمام مالك (أدلته النقلية)، الإدارة العامة للثقافة والنشر، الرياض- المملكة العربية السعودية، طبعت في مشروع نشر ألف رسالة جامعية لوزارة التعليم العالي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (1424هـ/2003م).

*القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

134. عبد الرحمن طه، تجديد المنهج في تقويم التراث ، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء- المملكة المغربية، ط1، 1994م،

135. عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق تح: حبيب الرحمن الأعظمي، رقم: 20702، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1403هـ.

136. عبد العظيم شرف الدين، تاريخ التشريع الإسلامي، دار العربي، مصر، ط3، 1985.

137. عبد الغني الدقر، سلسلة أعلام المسلمين (23): الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، دار القلم، دمشق- سورية، ط3 (1419هـ/1998م) .

138. عبد المجيد النجار المقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1،2006م.

139. عبد المنعم النمر، الاجتهاد، الهيئة المصرية للكتاب، د.ط، 1987م.

140. ابن عبد الهادي محض الصواب في فضائل عمر بن الخطاب،تح: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، ط1، (1420هـ/2000م.

141. عبد الوهاب التلقين في الفقه المالكي، تح: أبو أويس محمد

*القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

البغدادي، بوخبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1 (1425هـ-2004م).

142. **ابن عجيبة،** الفتوحات الإلهية، دار مصطفى البابي الحلبي، مصر،ط3، 1402هـ.

143. **ابن العربي أبو بكر ،** العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، تح: محب الدين الخطيب ومحمود مهدي، دار الجيل بيروت- لبنان، ط2، (1407هـ /1987م).

144. **العز بن عبد السلام،** قواعد الأحكام في مصالح الأنام،تح: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت – لبنان، د.ط،د.ت.

145. **العشاري،** فضائل أبي بكر الصديق، تح: عمرو عبد المنعم، دار الصحابة للتراث، طنطا- مصر، ط1، (1413هـ/1993م)

146. **علاء الدين المرداوي الحنبلي،** التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تح: عبد الرحمن الجبرين عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، ط1، (1421هـ/2000م).

147. **علاء الدين علي الهندي،** كتر العمال في السنن والأقوال والأفعال ، ضبط: بكري حياني، تصحيح: صفوة السقا، منشورات مكتبة التراث الإسلامي، حلب- سورية، ط1(

*القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

1971/1391م).

148. علي الصعيدي المالكي العدوي — حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت- لبنان 1412هـ

149. علي بن الحسن الباخرزي، — دمية القصر وعصرة أهل العصر، تح/ محمد التنوجي، د.ط، د.ت

150. علي بن عبد الكافي السبكي، — الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1404هـ.

151. علي بن محمد البزدوي، — كتر الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس،كراتشي، د.ط، د.ت،

152. ابن العماد، — شذرات الذهب، ، تح: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير،سورية- دمشق، ط1 1406هـ.

153. عمار بن عبد الله علوان، — الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي، درا ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 1426هـ.

154. عياض بن نامي السلمي، — أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، المملكة العربية السعودية-الرياض، ط1، (1426،205م).

155. عيسى منون — نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول،

*القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

الشامي الأزهري، تعليق: يحي مراد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1 (2003-1424) .

156. **الغزالي محمد بن محمد الطوسي،** شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تح: محمد الكبيسي،مطبعة الإرشاد، ط1 (1390هـ/1971م)

157. **الغزالي محمد بن محمد الطوسي،** إحياء علوم الدين، دار الوعي، حلب- سورية، ط2،(1425هـ/2004م).

158. **الغزالي محمد بن محمد الطوسي،** المستصفى،تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، (1413هـ/1993م).

159. **الغزالي محمد بن محمد الطوسي،** فضائح الباطنية،تح: عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت، د.ط،د.ت.

160. **ابن فارس،** معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، ،دار اتحاد الكتاب العرب، بيروت- لبنان د.ط، (1423هـ/2002م).

161. **فتحي الدريني،** المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط3، (1418هـ/1997).

162. **ابن فرحون** الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تح: محمد

*القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

المالكي، الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة- مصر، د.ط، د.ت

163. **فريـــدة بنـــت صـــادق زوزو،** النسل دراسة مقاصدية، كلية الشريعة القضاء، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1، (1427هـ/2006م)

164. **فـــــوزي خلـــيل،** المصلحة العامة من منظور إسلامي في عهد الخلفاء الراشدين، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت- لبنان، ط1، (1424هـ/2003م).

165. **الفيـــومي،** المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، د.ط،د.ت.

166. **القاضـــي عياض،** ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تح: أحمد بكير محمود، منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت، دار مكتبة الفكر، طرابلس- ليبيا، د.ط، د.ت.

167. **ابـــن قـــدامة المقدسي،** الكافي في فقه أحمد بن حنبل، تح: سليم يوسف، سعيد محمد اللحام، تقديم صدقي جميل، لبنان- بيروت، دار الفكر، د.ط،(1412هـ/1992م).

168. **ابـــن قـــدامة المقدسي،** المغنـــي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.

169. **ابـــن قـــدامة** المغني, تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي, عبد

*القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

المقدسي، الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط1 (1410هـ/1989م).

170. **ابن قدامة المقدسي،** روضة الناظر، تح: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد الناشر،جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط2، 1399هـ

171. **القرافي،** الذخيرة، تح: محمد حجي، دار الغرب، بيروت- لبنان، 1994م.

172. **القرافي،** أنوار البروق في أنواء الفروق،تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (1418هـ /1998م).

173. **القرافي،** شرح تنقيح الفصول،شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، (1393هـ/1973م)

174. **القرافي،** نفائس الأصول، تح: عادل أحمد بعد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، (1416هـ/1995م)

175. **القرطبي،** الجامع لأحكام القرآن، تح: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ/ 2003م.

176. **قطب إبراهيم** السياسة المالية لعثمان بن عفان،الهيئة المصرية العامة

*القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

محمد، للكتاب، مصـــر، د.ط، 1986م.

177. **ابن القـــــيم،** إعلام الموقعين، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت- لبنان، د.ط، 1973م.

178. **ابن القـــــيم،** الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تح: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة- مصـــر، ط2 (1418هـ/1997).

179. **ابن القـــــيم،** زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، ط27 (1415هـ/1994م).

180. **ابن القـــــيم،** شفاء العليل في مسائل القدر والحكمة والتعليل، تح: محمد بدر الدين النعساني، دار الفكر، بيروت- لبنان (1398 هـ/ 1978م)

181. **الكاســــاني،** بدائع الصنائع، تح محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، ط1 (1417هـ/1999م)

182. **ابن كثيــــر،** البداية والنهايـــة، دار التقوى، بيروت- لبنان، ط1، (1420هـ/1999م)

183. **ابن كثــــير،** تفسير القرآن العظيم،تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، (1420هـ/

1999 م)

184. كمال الدين الهمام، شرح فتح القدير،طبعة بولاق، مصر،، ط1، 1316هـ.

185. ابن ماجة، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط1، د.ت.

186. مالك، المدونة الكبرى، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، (1415هـ/1995م).

187. مالك، موطأ مالك،ت ح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط1، (1425هـ/2004م).

188. الماوردي، الأحكام السلطانية، تح: أحمد مبارك البغدادي، ط1 (1409هـ/1989م).

189. الماوردي، الحاوي في الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1 (1414هـ/1994م).

190. المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح:طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، (1399هـ-1979م).

191. محمد إبراهيم دراسات أصولية في السنة النبوية، دار الوفاء،

*القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

الحـــفناوي، المنصورة- مصر، ط1 (1412هــ/1991م).

192. محـــــــمد أبـــــو زهـــرة، ابن حزم حياته وعصره- آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهـــرة- مصر.

193. محـــــــمد أبـــــو زهـــرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، د.ت.

194. محـــــــمد أبـــــو زهـــرة، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، د.ط، د.ت.

195. محـــــــمد أبـــــو زهـــرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، مصر، د.ط، د.ت.

196. محمـــــــد أحمـــــــد بـــوركاب، المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، دار البحوث العلمية للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- الإمارات العربية المتحدة، ط1،(1423هــ/2002م)

197. محمـــــــد الأزدي الحـــميدي، تفسير غريب ما فى الصحيحين البخاري ومسلم، تح: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، ط1، (1415هــ/1995م)

198. محمــــد الأنصـــاري الرصـــاع، شرح حدود بن عرفة « الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام بن عرفة الوافية»، تح: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي،

* القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

بيروت، ط1، 1993م.

199. **محمد الحبيب بن خوجة،** الشيخ الأكبر محمد الطاهر بن عاشور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د.ط، (1425هـ/2004م)

200. **محمد الحسن الأعظمي،** الحقائق الخفية عن الشيعة الفاطمية أو الإثني عشرية، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، 1970م.

201. **محمد الزحيلي،** القواعد الفقهية، سوريا- دمشق، دار الفكر، د.ط، 2006م.

202. **محمد الطاهر بن عاشور،** التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، ط1، (1420هـ/2000م).

203. **محمد الطاهر بن عاشور،** مقاصد الشريعة الإسلامية، المطبعة التونسية للنشر والتوزيع، ط1, د.ت.

204. **محمد الطنطاوي،** نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة، القاهرة- مصر، ط2، (1405هـ /1985م).

205. **محمد المدني بوساق،** المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط1(1421هـ/2000م).

206. **محمد المدني،** نظرات في اجتهادات الفاروق عمر بن الخطاب، دار الفتح، بيروت، دار النفائس- بيروت، ط1،

*القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

(1410هـ/1990م).

207. **محمد المكي الناصري،** ندوة الإمام مالك إمام دار الهجرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية- فاس، ج1 1400هـ/1980م.

208. **محمد بلتاجي،** منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دار الفكر العربي، دار الثقافة العربية للطباعة،(1390هـ/1970م).

209. **محمد بن أحمد المالكي،** شرح ميارة الفاسي، تح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، ط1، (1420هـ/2000م).

210. **محمد بن الحسن الشيباني،** الحجة على أهل المدينة، تح: مهدي حسن الكيلاني القادري، دار عالم الكتب، 1403هـ.

211. **محمد بن جرير الطبري،** تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1407هـ.

212. **محمد بن شاكر الكتبي،** فوات الوفيات، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت- لبنان، د.ط،د.ت،

213. **محمد بن صالح العثيمين،** الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ.

214. **محمد بن عبد** تح: حسام بن محمد القطان، دار العطاء، المملكة

*القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

الرحمن السخاوي العربية السعودية،(1422هـ - 2001م) .

215. محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن القرن التاسع، تح: حسين العمري، دار الفكر، دمشق- سورية، ط1، (1419هـ/1962م).

216. محمد حسين هيكل، عثمان بن عفان، دار المعارف، القاهرة- مصر، د.ط، 1964م.

217. محمد رواس قلعه جي، موسوعة الإمام علي بن أبي طالب، دار الفكر، ط1 (1403هـ/1983م).

218. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة، الدار المتحدة للطباعة والنشر، مكتبة رحاب، مؤسسة الرسالة، ساحة بورسعيد- الجزائر، د.ط، د.ت.

219. محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، دار الفكر المعاصر- بيروت، دار الفكر- دمشق، ط15، (1426هـ/2005م).

220. محمد عبد الرحيم المباركفوي تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ط، د.ت.

221. محمد عبد الرحيم المباركفوي تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، د.ت

222. محمد عرفه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تح: محمد

*القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

الدســـوقي، عليش، دار الفكر، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت.

223. **محمـــــد علـــــي الصـــلابي،** سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، دار ابن كثير، سوريـــة- دمشق، د.ط (1424هـــ/2003م).

224. **محمـــــد علـــــي الصـــلابي،** عمر بن الخطاب شخصيته وعصره، دار ابن كثير، سوريـــة- دمشق، د.ط (1424هـــ/2003م

225. **محمـــــد علـــــي الصـــلابي،** أبو بكر الصديق شخصيته وعصره، دار ابن كثير، سوريـــة- دمشق، د.ط، (1424هـــ/2003م).

226. **محمد عليـــش،** منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، (1409هـــ/1989م).

227. **محمـــــد غبـــــان الصـــبحي،** فتنة مقتل عثمان بن عفان،عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ط2، (1424هـــ/2003م

228. **محمد مخـــلوف،** شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة 1341هـــ المطبعة السلفية بمصـــر.

229. **محمـــد مصطفـــــى شـــلبي،** أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، د.ط، (1394هـــ/ 1974م).

230. **محمـــــد هـــــشام البرهاني،** سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، مطبعة الريحاني،

بيروت- لبنان، ط1، (1406هـ/1985م.

231. محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، تح: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، ط2، د.ت.

232. محمود حمودة ومصطفى حسين، المعاملات المالية في الإسلام، مؤسسة الوراق، عمان- الأردن، ط2، 1999م.

233. محمود عبد الرحيم صالح، حركة الشعر في دمشق تحت الحكم الفاطمي ، رسالة دكتوراه آداب، عين شمس.

234. محمود عبد العزيز محمد، منهج الصحابة في الترجيح، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط1، (1425هـ /2004م).

235. مخدوم بن كرامة الله، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دار المملكة العربية السعودية، ط 1 (142هـ/1999م.

236. مريم أحمد الداغستاني، اللقيط في الإسلام، جامعة الأزهر، مصر، ط1 (1413هـ/1992م).

237. المزي، تهذيب الكمال، تح: بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط1، 1400 – 1980م

238. مسلم، صحيح مسلم، دار الجيل- دار الأفاق الجديدة، بيروت- لبنان. ط2، 1392هـ.

*القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

239. **مصطفى الزرقا**، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق- سورية، ط2،(1425هـ /2004م).

240. **مصطفى ديب البغا**، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي،دار الإمام البخاري، دمشق- سورية، د.ط، د.ت.

241. **ابن منظور**، لسان العرب، تح: اليازجي وجامعة من اللغويين،دار صادر، بيروت-لبنان، ط1 (1408هـ/1988م).

242. **موسى إسماعيل**، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي،دار التراث ناشرون، الجزائر، دار ابن حزم، بيروت-لبنان،ط1 (1424هـ/2004م).

243. **ابن ناصر الدين الدمشقي**، إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1415هـ.

244. **ابن النجار الفتوحي** شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2،(1418هـ/1997م).

245. **ابن نجيم الحنفي**، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، دار المعرفة، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت.

246. **النسائي**، تح: عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي

حسن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،ط1،(1411هـ/1991م).

247. النسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب- سورية، ط2، (1406هـ/1986م)

248. النعمان القاضي المغربي، أساس التأويل ، دار الثقافة، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت.

249. النعمان،. الرسالة المذهبة، نقلا عن: سامي عطا حسن، البهرة وتأويلاتها الباطنية لآيات القرآن الكريم.

250. أبو نعيم أحمد الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط4، 1405هـ.

251. نورالدين عباسي، الاجتهاد الاستصلاحي، درا ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 1426هـ

252. الوافي المهدي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، الدار البيضاء- المغرب، ط1، (1404هـ/1984م).

253. أبو الونشريسي أبو العباس ، المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تخريج: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة

المغربية، (1401هـ/1981م).

254. **يمينة بوسعادي**، مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، دار ابن حزم، ط1، (1428هـ/2007م)

255. **اليوبي محمد سعيد**، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، المملكة العربية السعودية، ط1 (1418ه-1998م).

256. **يوسف العالم**، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار الإسلامية للكتاب الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض، ط1 (1415هـ/1994م) .

257. **يوسف القرضاوي**، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية،دار القلم- الكويت، ط1، (1406هـ/1985م)

258. **يوسف القرضاوي**، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، دار الشروق، مصر، ط1،(1422هـ/2003م.

259. **يوسف القرضاوي**، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط7، (1422هـ2001م)، .

*القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

ثانيا: الرسائل الجامعية :

260. **أنور خالد الزغبي** : مسألة المعرفة والمنهج في فكر الغزالي - رسالة دكتوراه - إشراف الدكتور: طه عبد الرحمن _ جامعة الملك محمد الخامس _ نوقشت سنة 1998م.

261. **مشعل بن ممدوح آل علي** : علم أصل الفقه في القرن السادس الهجري(دراسة استقرائية تاريخية تحليلية) _ رسالة دكتوراه _ إشراف: أ.د/ عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة- جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض - السعودية _ 1424هـ.

262. **الخطري أحمد** : مخالفات الإمام الغزالي الأصولية للإمام الشافعي من خلال كتابه المستصفى -رسالة ماجستير - إشراف د: عزيز محمد ناجي - السعودية - 2003م.

263. **أريج بنت فهد الجابري** : المسائل الأصولية التي رجحها الغزالي في المستصفى مخالفا ترجيحه لها في المنخول(جمع ودراسة) - رسالة ماجستير - إشراف:د/ فضل الله الأمين - جامعة أم القرى - مكة المكرمة-1429هـ - 2008م.

264. **بسام إسماعيل ملكاوي** : المنهج الأصولي عند الإمام القرافي - رسالة دكتوراه- إشراف: محمود جابر - الجامعة الأردنية -2004م.

265. **أحمد إبراهيم حسن** : الإمام تاج الدين السبكي ومنهجه في أصول الفقه _ رسالة دكتوراه _ إشراف :عبد العزيز عبد العزيز حريز _ الجامعة الأردنية _ 2002م.

*القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

266. **ثناء محمد علي الحلبي** : لباب المحصول من علم الأصول او مختص المستصفى (تحقيق ودراسة) _ رسالة دكتوراه _ إشراف:د/ أسامة الحموي _ جامعة دمشق _1424هـ _ 2004م.

267. **دسوقي جمال الدين إبراهيم** : حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي وأثره في الفقه_ رسالة دكتوراه _ إشراف :عبد الغني محمد عبد الخالق _ جامعة الأزهر _ 1398هـ _ 1978م

268. **صافي حبيب**: منهج الغزالي من خلال شفاء الغليل في بيان المشبه والمخيل ومسالك التعليل، رسالة ماجستير للطالب صافي حبيب- تحت إشراف أ.د أحسن زقور- جامعة وهران- السنة الجامعية: 2005- 2006م .

ثالثا: المجلات والدوريات:

269. **أبو زهرة محمد**: الغزالي الفقيه _ أعمال الملتقى: أبو حامد الغزالي في الذكرى المئوية التاسعة لميلاده _ المجلس العلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية القاهرة _ مطابع كوستا توماس وشركاه 1382هـ _ 1962م

270. **خيرالدين سيب** : منهج الغزالي من خلال مؤلفاته _ مجلة الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية _ جامعة تلمسان _ العدد 9 _ سنة 2005م.

271. **عبد الرحمن السديس** : العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ومعالم منهجه الأصولي_ مجلة البحوث الإسلامية _ العدد 58 _ من رجب إلى شوال سنة 1420هـ.

*القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

272. **عبد الرحمن الفاسي** : الغزالي ذلك المجهول بين تأثره وتأثيره وبين أنصاره وخصومه، ندوات أكاديمية المملكة المغربية حلقة وصل بين الشرق والغرب أبو حامد الغزالي وموسى بن ميمون _ أكادير ربيع الأول 1406 هـ _ نوفمبر 1985م

273. **علي الحمد علي** : منهج التأليف الأصولي عند العلامة الشيخ عبد الهادي الفضلي مجلة الكلمة لشؤون الفكر الإسلامي وقضايا العصر والتجدد الحضاري _ العدد 55 _ السنة 14 _ 1428هـ _ 2007م.

274. **محمد فاروق النبهاني:** مفهوم الحكمة عند الغزالي _ ندوات أكاديمية المملكة المغربية حلقة وصل بين الشق والغرب أبو حامد الغزالي وموسى بن ميمون- أكادير ربيع الأول 1406هـ _ نوفمبر1985م _ السفر الثاني من مطبوعات الأكاديمية.

275. **مصطفى جواد** : عصر الإمام الغزالي _ أعمال الملتقى: أبو حامد الغزالي في الذكرى المئوية التاسعة لميلاده _ المجلس العلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية القاهرة _ مطابع كوستا توماس وشركاه 1382هـ _ 1962م.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	العنوان
أ- ي	مقدمة
34.1	مدخل: ترجمة الغزالي وآثاره العلمية
2	المطلب الأول: نسبه ومولده ونشأته وأسرته
4	المطلب الثاني: طلبه للعلم وشيوخه
16	المطلب الثالث: تدريسه وتلاميذه
18	المطلب الرابع: عصره
20	المطلب الخامس: تراثه العلمي
28	المطلب السادس: عقيدته
32	المطلب السابع: وفاته
32	المطلب الثامن: مكانته العلمية
35-89	الفصل الأول: التعريف بالمؤلفات الأصولية للغزالي قبل المستصفى
35	توطئة
44	المبحث الأول: كتاب المنخول من علم الأصول
44	المطلب الأول: نسبة الكتاب وطبعاته
47	المطلب الثاني: العلماء الذين ذكروه في مصنفاتهم
55	المطلب الثالث: محتوى كتاب المنخول
58	المطلب الرابع: القيمة العلمية لكتاب المنخول
60	المبحث الثاني: كتاب شفاء الغليل في بيان المشبه والمخيل

ومسائل التعليل

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته للغزالي 60

المطلب الثاني: محتوى شفاء الغليل 65

المطلب الثالث: القيمة العلمية للكتاب 71

المبحث الثالث: كتاب أساس القياس 75

المطلب الأول: نسبة الكتاب للغزالي 75

المطلب الثاني: تحقيق اسم الكتاب 77

المطلب الثالث: محتوى كتاب أساس القياس 79

المطلب الرابع: القيمة العلمية للكتاب 87

الفصل الثاني: توصيف المستصفى والتعريف بالمنهج الأصولي 90-147

المبحث الأول : توصيف كتاب المستصفى 90

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته للغزالي 90

المطلب الثاني: قراءة وصفية لكتاب المستصفى 97

المطلب الثالث: اعتناء العلماء بالمتسصفى شرحا واختصارا 115

المطلب الرابع: موازنة بين كتاب المنخول وكتاب المستصفى 124

المبحث الثاني: المنهج الأصولي ومعالمه 131

المطلب الأول: مفهوم المنهج الأصولي 131

المطلب الثاني : أهمية دراسة المنهج 135

المطلب الثالث: المنهج الأصولي في عرض الآراء 136

الفصل الثالث: منهج الغزالي في عرض الآراء والاستدلال 148-

220

المبحث الأول: منهج الغزالي في عرض الاراء 148

المطلب الأول: المنهج الخاص 148

المطلب الثاني: المنهج العام 159

المبحث الثاني: منهج الغزالي في الاستدلال على الآراء 166

المطلب الأول: منهجه في الاستدلال بالأدلة المتفق عليها 166

المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال بالأدلة المختلف فيها 181

المبحث الثالث: منهجه في الاستدلال بالدلالات 197

الفصل الرابع: منهج الغزالي في مناقشة أراء الأصوليين والترجيح بينها 221-266

المبحث الأول: منهجه في مناقشة الآراء 222

المطلب الأول: المنهج الخاص في مناقشة الآراء 222

المطلب الثاني: المنهج العام في مناقشة الآراء 232

المبحبث الثاني: منهجه في الترجيح بين الآراء 244

المطلب الأول: مفهوم الترجيح 244

المطلب الثاني: أهم ملامح الترجيح 248

الفصل الخامس: تعامل الغزالي مع مقاصد الشريعة 267-310

المبحث الأول: ماهية المقاصد عند الغزالي 267

المطلب الأول : المدلول اللغوي للمقاصد 268

المطلب الثاني: المدلول الاستعمالي 271

المطلب الثالث: المدلول الاصطلاحي 275

المبحث الثاني: مرادفات المقاصد ومدلولاتها عند الغزالي 282

المطلب الأول: الحكمة 282

المطلب الثاني: العلة 286

المطلب الثالث: المناسبة 290

المطلب الرابع: المصلحة 294

المبحث الثالث: طرق الكشف عن المقاصد عند الغزالي 298

المطلب الأول: الاستقراء 299

المطلب الثاني: القرائن والسياق 301

المطلب الثالث: العقل 303

المبحث الرابع: تقسيمات المقاصد عند الغزالي 305

المطلب الأول: أقسام المقاصد عند الغزالي 305

المطلب الثاني: القواعد المقاصدية في المستصفى 309

خاتمة 311

فهرس الآيات القرآنية 314

فهرس الأحاديث 322

فهرس المصطلحات الأصولية 324

فهرس المصادر والمراجع 340

فهرس الموضوعات 375